

الكتاب: إرواء الغليل

المؤلف: محمد ناصر الألباني

الجزء: ٤

الوفاة: معاصر

المجموعة: مصادر الحديث السنّي . القسم العام

تحقيق: إشراف : زهير الشاويش

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

المطبعة:

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

إرواء الغليل  
في تحرير أحاديث منار السبيل  
تأليف

محمد ناصر الدين الألباني  
باشراف

زهير الشاويش  
الجزء الرابع  
المكتب الإسلامي

(١)

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي  
لصاحب

زهير الشاويش  
الطبعة الثانية

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م  
المكتب الاسلامي

بيروت: ص. ب ٣٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيا: اسلاميا  
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيا: اسلامي

(٢)

## كتاب الصيام

٩٠١ - (حديث ابن عمر: بنى الاسلام على خمس) ص ٢١٦  
صحيح.

وتقسم بتمامه مع تحريره برقم (٧٨١).  
٩٠٢ - (وقرأ (ص): (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)  
متافق عليه). ص ٢١٦  
منتقى (٣٩٥)

صحيح. وهو من حديث أبي هريرة، وله عنه طرق:  
الأولى: عن عمد بن زياد عنه به وزاد:  
(إإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة)

آخر جه البخاري (٤ / ١٠٦ . - فتح) ومسلم (٣ / ١٢٤) والنسائي  
(١ / ٣٠١) والدارمي (٢ / ٣) والطحاوي في (مشكل الآثار) (١ / ٢٠٩)  
والبيهقي (٤ / ٢٠٥ و ٢٠٦) والطيالسي في (مسنده) (٣٤٨١) وأحمد  
(٢ / ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩) من طرق عنه، واللفظ للبخاري  
وهو رواية لأحمد، وفي أخرى له وهو رواية الجماعة (فان غم).  
الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً).

أخرجـه مسلم والنـسائي وابنـالـجـارـودـ فـيـ (الـمـنـتـقـىـ) (٣٩٥ـ)ـ والـدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ (٢٢٩ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ وـأـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٢٦٣ـ)ـ وـكـذـاـ الـطـيـالـيـسـيـ (٢٣٠ـ /ـ ٦ـ)ـ منـ طـرـقـ عنـ الزـهـرـيـ عـنـهـ وـقـالـ اـبـنـ الـجـارـودـ وـالـدـارـقـطـنـيـ:ـ (عـنـهـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ)ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ لـأـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٢٨١ـ).

الـثـالـثـةـ:ـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـهـ بـهـ مـثـلـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ (فـعـدـوـاـ ثـلـاثـيـنـ).

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ وـأـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٢٨٧ـ).

الـرـابـعـةـ:ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـهـ بـهـ.

أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (ـ ١ـ /ـ ١٣٣ـ)ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـأـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٤٣٨ـ،ـ ٢٥٩ـ،ـ ٤٩٧ـ)ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ:

(حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ).

الـخـامـسـةـ:ـ عـنـ عـطـاءـ عـنـهـ.

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٤٢٢ـ)ـ مـنـ طـرـقـ الحـجـاجـ عـنـ عـطـاءـ بـهـ.

قـلـتـ:ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ غـيـرـ أـنـ الـحـجـاجـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـطـاـةـ مـدـلسـ وـقـدـ عـنـعـنـهـ.

الـسـادـسـةـ:ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـهـ.

أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤ـ /ـ ٢٤٧ـ)ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه، وله عنه أنه بسبع طرق:

الأولى: عن أبي البختري قال:  
(أهلنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رحلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسألها، فقال ابن عباس قال رسول الله الله (ص): إن الله قد أمدك لرؤيته فإن أغمي عليكم فكملوا العدة).

آخر جه مسلم (٣ / ١٢٧) والدارقطني (٢٣٠) وصححه، البيهقي (٤ / ٢٠٦) والطیالسی فی مسنده (٢٧٢١) وأحمد (١ / ٣٤٤، ٣٢٧، ٣٧١).

الثانية: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص):

(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فان حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثة، ثم أفطروا، والشهر تسعة وعشرون).

آخر جه أبو داود (٢٣٢٧) والنسائي (١ / ٣٠٢) والترمذی (١ / ١٣٣)  
والدارمي (١ / ٢) وابن حبان (٨٧٣) والحاکم (١ / ٤٢٥) والطیالسی  
- (٢٦٧١) وأحمد (١ / ٢٢٦) وأبو عبيد فی (غريب الحديث) (من ٥٩ / ١)  
وقال الترمذی:

(حديث حسن صحيح). وقال الحاکم: (صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

الثالثة: عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس  
قال:

(عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله (ص): (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فకملوا العدة ثلاثين).

آخر حجه النسائي (١ / ٣٠١) والدارمي (٢ / ٣) وأحمد (١ / ٢٢١) وقال الدارمي: (محمد بن جبير) بدل (ابن حنين) (١) وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه (١ / ٣٦٧) من طريق ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول:

(كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي (ص) (إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة).

وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به. آخر حجه الطحاوي (١ / ٢٠٩)

قلت: وهذا سند صحيح، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيفيين وكذلك سائر الرواية، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف وقد صوب المزي في (التهذيب) أنه ابن جبير، وأفاد الحافظ في (التهذيب) أن ابن حنين غير ابن جبير وذكر في (التفريغ) أنه مقبول. ورواية ابن حريج تؤيد ما صوبه المزي والله أعلم.

وقد خالف حماد بن سلمة فقال: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به. فأسقط من بينهما ابن حنين أو ابن جبير.

آخر حجه النسائي. والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن حريج عليه وإن اختلفا في اسم أبيه كما سبق.

---

(١) ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من (الدارمي) فرأيت فيها (ابن حنين) كما عند النسائي وأحمد. وهي نسخة جيدة مقرودة محفوظة في المكتبة الظاهرية، وقد استخرجتها هذا العام (١٣٨٤) من الدست:

الرابعة: عن كریب عنه.

أخرجه البیهقی (٤ / ٢٤٧).

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (ص):  
إذا رأيتم الهلال فصوموا.. الحديث مثل حديث ابن حنين إلا أنه  
قال: (فعدوا ثلاثة أيام).

أخرجه أحمد (٣٢٩ / ٣) بسند صحيح وكذا البیهقی (٤ / ٢٠٦)  
والطبراني في (الأوسط، ١ / ٩٨ - (زوائد المعجمين))  
وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعا مثل حديث ابن حنين عن ابن عباس.  
أخرجه الطیالسی في مسنده (٨٧٣) وعنه أحمد (٥ / ٤٢) والبیهقی،  
ورجاله موثقون.

وعن طلق بن علي مرفوعا بلفظ:  
(إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته...)  
الحديث.

أخرجه أحمد (٤ / ٢٣) وابن عساکر في (تاریخ دمشق) (١ / ٢٢ - ٢٣)  
طبع) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الحنفی كان قد ذهب کتبه فسأء  
حفظه، وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن كما في (التقریب).  
والحديث عزاه السیوطی في (الجامع) للطبرانی وحده فقصرا! ومن طريق  
الطبرانی أخرجه الدیلمی (٢ / ٧١٠)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم ابن عمر، ويأتي حديثه  
في الكتاب عقب هذا، ومنهم جماعة لم يسموا ويأتي حديثهم في الكتاب برقم  
(٩١٠) و منهم السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:  
(كان رسول الله (ص) يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم

يصوم لرؤيه رمضان، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام).  
أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١ / ٤٢٣)  
والبيهقي (٤ / ٢٠٦) وأحمد (٦ / ١٤٩) عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن  
أبي قيس عنها وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيفيين). ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتاج بهما البخاري فهو  
على شرط مسلم وحده.  
وعن حذيفة مرفوعا:

(لا تقدموا الشهر، حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا  
حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة).

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) وغيرهم.  
قلت: وإننا نهاده صحيح.

٩٠٣ - (قوله (ص) في حديث ابن عمر: (إإن غم عليكم  
فأقدروا له) متفق عليه). ص ٢١٦

صحيح. وله طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما:

الأولى: عن نافع عنه أن رسول الله (ص) ذكر رمضان فقال:  
(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفترعوا حتى تروه، فإن غم ...)  
الحديث.

أخرجه البخاري (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) ومسلم (٣ / ١٢٢) ومالك  
(١ / ٢٨٦ / ١) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (١ / ٣٠١) والدارمي (٢ / ٣)  
والدارقطني (٢٢٩) والبيهقي (٤ / ٢٠٤) وأحمد (٢ / ٥، ١٣، ٦٣) من  
طرق عن نافع به. وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أιوب  
عنه قال:

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تَسْعَا وَعِشْرِينَ، نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِ، وَلَمْ يَحْلِ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفَطِّرًا، فَلَنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا).

زاد الأولان:

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْطُرُ مَعَ النَّاسِ). زاد أبو داود:

(وَلَا يَأْخُذُ عَضْدَاهُ الْحَسَابِ). وزاد البيهقي:

(قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَدْنَ: ذَكَرْتُ فَعْلَ ابْنِ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، فَلَمْ يَعْجِبْهُ).

قلت: وإن سادهم جميعاً صحيحاً على شرط الشيفيين.

وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال:

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ تَسْعَا وَعِشْرِينَ، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ، أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا).

وإن ساده صحيح أيضاً على شرطهما.

وزاد مسلم في آخر الحديث المروي:

(ثلاثين).

وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم (٤٢٣ / ١) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع:... (إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوهُ لَهُ، أَتَمُوهُ ثَلَاثَيْنَ).

الطريق الثانية: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به بلفظ:

(الْشَّهْرُ تَسْعَا وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوهُ حَتَّى تَرُوَهُ، فَإِنْ غَمَ...).

الحديث أخرجه البخاري ومسلم (١٢٣ / ٣) ومالك (٢٨٦ / ٢ / ١) إلا أن

البخاري قال: (فأكملوا العدة ثلاثين).

الثالثة: عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ:

(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتها فافطروا، فإن غم...) الحديث

آخر جه مسلم والنسياني وابن ماجة (١٦٥) وأحمد (٢ / ١٤٥) وزاد ابن ماجة

(وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم).

قلت: وهذه زيادة منكرة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني

وهو صدوق يخطئ كما في التقريب وإنما صمت من طريق نافع كما تقدم.

٩٠٤ - (حديث: (كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر

أصبح صائما)). ص ٢١٦

صحيح. آخر جه أبو داود، والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق

نافع عنه في حديثه المتقدم آنفا.

(تنبيه): استدل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثاء احتياطاً

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. وقال، وابن عمر هو راوي الحديث يفي

المتقدم، وعمله به تفسير له).

قلت: وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه: (فاقتروا له).

ب (ضيقوا له العدة وذلك بان يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما).

قلت: وربنا في ذلك أمور.

الأول: أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث: (فإن غم عليكم

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك.

الثاني: أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله (ص) أيضا فقد تقدم من

حديث عائشة رضي الله عنها: (ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد

ثلاثين يوما ثم صام).

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت: لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. فلا يصح سنته، فيه رجل لم يسم، لكن قد جاء مسمى بـ(عبد الله بن أبي موسى) في سند أحمد (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) وسنته صحيح، فمن قال: العبرة برأي الرواية لا بروايتها لزم الاخذ به كالحنفية.

٩٠٥ - (قرأ (ص)): (صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تصحون) رواه أبو داود. ص ٢١٧ صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وكذا الدارقطني (٢٣١)، ٢٥٧ - ٢٥٨) والبيهقي (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تصحون، وكل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف). وكذا أخرجه أبو علي الهروي في (الأول من الثاني من الفوائد) (ق ٢٠ / ١) من طريق روح بن القاسم ومعمر كلاهما عن محمد بن المنكدر به

فهذه طرق أربعة عن ابن المنكدر.

فالسند صحيح لولا أنه منقطع، فإن ابن المنكدر لم يسمع مسند أبي هريرة كما قال البزار وغيره، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم، وإليك البيان:

قال ابن ماجة (١٦٦٠): حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ:

(الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

وقال الشيخ أحمد رحمه الله في تعليقه على (مختصر السنن) (٣ / ٢١٣):  
(وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيختين).

وأقول كلاماً، فإن محمد بن عمر هذا لم يرو له من السنة سوى ابن ماجة،  
ثم هولا يعرف كما في (التقريب).. ومع ذلك فقد خالف الثقات، فقد أخرجه  
الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالاً: نا  
إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أئوب عن محمد ابن المنكدر به.  
آخر جه الدارقطني، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكدر كما  
سبقت الإشارة إليه.

فهذه الرواية منكرة لاسناد لمخالفة المجهول الثقات.

وقال يحيى بن اليمان: عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت:  
قال رسول الله (ص):

(الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس).

آخر جه الترمذى (١ / ١٥٣) والدارقطنى (٢٥٨) وقال الأول:

(سالت محمداً (يعنى الإمام البخاري) قلت: محمد بن المنكدر سمع من  
عائشة؟ قال: نعم، يقول في حدثه: سمعت عائشة). قال الترمذى:  
(هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه).

كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرتين:

الأول: ضعف يحيى بن اليمان، قال الحافظ في (التقريب):  
(صدق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير).

والآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن  
المنكدر عن أبي هريرة.

آخر جه أبو علي الهروي في (الفوائد) كما تقدم، وتابع معمراً على ذلك

جماعة من الثقات كما سبق بيانه. فالحديث من مسنن أبي هريرة، وليس من مسنن عائشة رضي الله عنها.

وله عنه طريق آخر، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) آخر حجه الترمذى (١ / ١٣٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب).

قلت: وإننا نهاده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأحنف كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في (التقريب): (صدقوق له أوهام)

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن المسور المخرمي المدني وهو ثقة، روى له مسلم، وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري، وهو صدوق كما في (التقريب).

وقد تابعه أبو سعيد مولىبني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال: ثنا عبد الله بن حعفر المخرمي به، دون الجملة الوسطى (والفطر يوم تفطرون). آخر حجه البيهقي (٤ / ٢٥٢)

وخلالفهمما الواقدي، فقال: ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة به.

آخر حجه الدارقطنى (٢٣١)، والواقدي متزوك فلا يعتد بمخالفته. ثم آخر حجه من طريقه أيضاً، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبرى به بلفظ:

(صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون).

وقال:

(الواقدي ضعيف).

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى.  
(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن أبي داود رحمه الله ليس عنده قوله  
في حديث الكتاب: (صومكم يوم تصومون) فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما  
فيه، فكان الواجب عزوه للترمذى لا سيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود!  
٦٩٠ - (قوله (ص): (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدمن ذنبه)) ص ٢١٧

صحيح. أخرجه البخاري (٤٩٩ / ١) ومسلم (٢ / ١٧٧) ومالك  
(١ / ١١٣ / ٢) وأبو داود (١٣٧١) والنسائي (١ / ٣٠٨) والترمذى  
(١ / ١٥٤) والدارمى (٢ / ٢٦) وابن ماجة (١٣٢٦) وأحمد (٢ / ٢٨١،  
٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) والفرىبى في (كتاب الصيام) (من ٧٣ / ١) وعبد  
الغنى المقدسى في (فضائل رمضان) (٥٤ / ٢) من طرق عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة مرفوعاً به. وعند مسلم وأبي داود والترمذى وغيرهم زيادة في أوله بلفظ:  
(كان رسول الله (ص) يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه  
بفروعه، فيقول...) فذكره. وفي آخره زيادة أيضاً عندهم بلفظ:  
(فتوفي رسول الله (ص) والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في  
خلافة أبي بكر. وصدرأ من خلافة عمر على ذلك).

وفي رواية الفريابى التصريح بأن هذه الزيادة من قول الزهرى، وقد  
ثبت ذلك عند البخارى (٤٩٩ / ١) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد  
الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله  
(ص)... الخ.

وأخرج المروي من مسلم والنسائي وأحمد (٢ / ٤٨٦، ٥٠٣).

٩٠٧ - (ل الحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي (ص) فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال: نعم، قال يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والترمذى والنمسائى). حبان (٨٧٠)، المتنقى (٣٧٩) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنمسائى (١ / ٣٠٠) والترمذى (١ / ١٣٤) والدارمى (٢ / ٥) وابن ماجة (١٦٥٢) وابن الجارود في (المتنقى) (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوى في (مشكل الآثار) (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) والدارقطنى (٢٢٧ - ٢٢٨) والحاكم (١ / ٤٢٤) والبيهقي (٤ / ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماع بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم:

(هذا الحديث صحيح، احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتاج مسلم بأحاديث سماع بن حرب).

قلت: ووافقه الذهبى، وفيه نظر، فإن سماعاً كاماً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه، فقال الترمذى:

( الحديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماع عن عكرمة عن النبي (ص) مرسلاً، وأكثر أصحاب سماع رروا عن سماع عن عكرمة عن النبي مرسلاً).

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس.

أخرجه النمسائى والدارقطنى والحاكم، لكن خالفة جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلاً كما ذكر الترمذى، وقال النمسائى فيما نقله الزيلعى (٢ / ٤٤٣):

( وهذا أولى بالصواب، لأن سماعاً كان يلقن فيلقن، وابن المبارك أثبت

في سفيان من الفضل). ونحوه في (مختصر السنن) للمنذري (٣ / ٢٢٨).  
ولم أجد قول النسائي هذا في (سننه الصغرى) المطبوعة، (فلعله في  
(السنن الكبرى) له).

٩٠٨ - (وعن ابن عمر قال: لا تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي  
(ص) أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود.

صحيح آخر جه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢ / ٤) وابن حبان  
(٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤ / ٢١٢) من طريق مروان بن محمد  
عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن  
أبيه عن ابن عمر. وقال الدارقطني:  
(تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة).

قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلبي ثنا عبد الله بن  
وهب به. أخرجه الحاكم (١ / ٤٢٣) وعنه البيهقي. وقال الحاكم:  
(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال ابن  
حرزم (٦ / ٢٣٦): (وهذا خبر صحيح). وأقره الحافظ في (التلخيص)  
(٢ / ١٨٧).

٩٠٩ - (ل الحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: (إإن شهد  
شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا). رواه أحمد والنسائي ص ٢١٨  
صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) والنسائي (١ / ٣٠١ - ٣٠٠)  
وكذا الدارقطني (ص ٢٣٢) من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد  
الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا  
إنني جالست أصحاب رسول الله (ص) وسائلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول  
الله (ص) قال:

(صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، وanskوا لها، فإن غم عليكم  
فأكملوا ثلاثة، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا). والسياق للنسائي،

وزاد أَحْمَدُ: (مسلمان). وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: (ذُوا عَدْلٍ).

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَابِ وَلَدٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَزَوْجُهُ عُمَرُ بْنُ ابْنِتِهِ فَاطِمَةَ.

٩١٠ - ((يقول عليه السلام: (صوموا لرؤيته)). ص ٢١٨  
صحيح. وتقديره بتمامه مع تحريرجه وطرقه برقم (٩٠٢).

٩١١ - (Hadith: (رفع القلم عن ثلاثة)). ص ٢١٦  
صحيح. وتقديره في أول (كتاب الصلاة) برقم (٢٩٧).

٩١٢ - (يقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية): (ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري).

صحيح. رواه البخاري في (التفسير) من (صححه) ٨ / ١٣٥ -  
فتح) والدارقطني (٢٥٠) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار  
عن عطاء سمع ابن عباس يقول:

((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمما مكان كل يوم مسكينا).

ورواه النسائي (١ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار  
به نحوه ولفظه:

((يطيقونه) يكلفوونه، (فذية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً) طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة ( فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى).

قلت: وإن شدّه صحيح. رواه الدارقطني (٤٩) وقال: (إسناده

صحيح ثابت).

وأخر جه ابن حرير في تفسيره (٣ / ٤٣١ / ٢٧٧٨) عن ابن أبي نجح عن عمرو بن دينار به مثل روایة ورقاء مع بعض اختصار.

قلت: وإسناده صحيح أيضاً. ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: ليست بمنسوخة.

ثم أخرج هو (٢٧٥٣، ٢٧٥٢) وابن الجارود في (المنتقى) (٣٨١) والبيهقي (٤ / ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال:

(رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهم يطیقان الصوم أن يفطرا إن شاءاً، ويطعموا كل يوم مسکیناً، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: (فمن شهد منكم الشهر فليصمها)، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لذا كانوا لا يطیقان الصوم، والحلبى والمريض إذا خافت أفترتا، وأطعمتا كل يوم مسکیناً).

ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً، ولفظه:

((وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) قال: كانت رخصته للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهم يطیقان الصيام أن يفطراً ويطعموا مكان كل يوم مسکیناً، والحلبى والمريض إذا خافت - قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفترتا وأطعمتا).

ووجه الأخلاص أنه اختصر جملة (وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطیقان الصوم) فصارت الروایة تعطي الترجيح للشيخ والمرأة بالافطار وهم يطیقان الصوم، الواقع أن هذا منسوخ بدليل روایة الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروایات!

وإسناد هذه الروایة صحيح على شرط الشیخین، وأما روایة أبي داود فهي

شادة، وقد وقع فيها (عروة) بدل (عزرة) وهو تصحيف بدليل روایة الجماعة، وأيضاً فقد رواه البیهقی من طريق أبي داود فقال (عزرة) على الصواب وقد تصحف هذا الاسم أيضاً في تفسیر الطبری من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاکر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر، ثم تصحف أيضاً في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة ! (٢٧٥٣)

ومن روایات الحديث ما عند الطبری (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو ابن سلیمان الكلاّبی عن سعید بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال: (إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدھا في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسکينا، ولا يقضيان صوما). قلت: وإننا نه صحيحة على شرط مسلم.

وفي روایة له بالسند المذکور عن ابن عباس: (أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مريضاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسکينا ولا قضاء عليك). زاد في روایة أخرى (٢٧٦١) عن سعید به: أن هذا إذا خافت على نفسها).

ورواه الدارقطنی (٢٥٠) من طريق روح عن سعید به بلفظ: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء)

وقال الدارقطنی: (إننا نه صحيحة).

ثم روى من طريق أیوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وابن عمر فال:

(الحامل والمريض تفطر ولا تقضى). وقال:  
(وهذا صحيح).

قلت: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمريض.

قلت: وسنده صحيح ولم يسوق لفظه، وقد رواه الدارقطني من طريق  
أبيو ب عن نافع عن ابن عمر:

(أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفترى وأطعمي عن كل يوم  
مسكينا ولا تقضى).

وإسناده جيد، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال:  
(كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملا، فأصابها  
عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا).  
وإسناده صحيح.

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن  
عباسقرأ: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يقول:  
(هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم  
مسكينا نصف صاع من حنطة).

وآخر جه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (إذا عجز  
الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا). وقال:  
(إسناد صحيح).

ومن شواهد الحديث: عن معاذ بن جبل قال:  
(أما أحوال الصيام، فان رسول الله (ص) قدم المدينة، فجعل يصوم  
من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام،  
فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم) إلى هذه الآية: (وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسکینا فأجزى ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) إلى قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. فهذا حولان...)، الحديث.

أخرجه أبو داود (٥٠٧) وابن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٢ / ٧٧٤) والسياق له والبيهقي (٤ / ٢٠٠) وأحمد (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق المسعودي: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). وافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر، فإن المسعودي كان اخطلط، ثم إنه منقطع، وبه أعلمه البيهقي فقال عقبه:

(هذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل).  
وبه أعلمه البيهقي.

وبذلك أعلمه الدارقطني والمنذري، وقد ذكرت كلامهما في (صحيح أبي داود) (رقم ٥٢٤).

لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور. ومنها: عن قنادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسکیننا.

أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه:  
(عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا  
ثلاثين مسکیننا فاشبعهم).

وسنده صحيح أيضاً، وعلق البخاري بنحوه.  
وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها فقال:

(تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكتنا مدا من حنطة).  
آخر جه الشافعي (١ / ٢٦٦) ومن طريق البيهقي (٤ / ٢٣٠) وهو في (الموطأ) (١ / ٣٠٨ / ٥٢) بлагعاً أن عبد الله بن عمر سئل...  
وعن أبي هريرة قال:

(من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح)

آخر جه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف.

(تبنيه): استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكتنا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة. غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه...) ليست منسوبة، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، اشكالاً كبيرة، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذ بان المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يسطحون) و (لا يستطيعون)؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

(لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين) كان من أراد أن يفطر، ويفتدى [ فعل ] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها).

آخر جه الستة إلا ابن ماجة. وفي رواية عنه قال:

(كنا في رمضان على عهد رسول الله (ص)، من شاء صام ومن شاء أفتر  
فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: (فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه)).  
آخر جه مسلم.  
ويشهد له حديث معاذ المتقدم.

وهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر، وهو أنه يقول: أن  
الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيحة وهما يطيقان  
الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف  
شيخا أو غيره، وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة، فلعل ذكر ابن عباس  
للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحيثند فلا اختلاف  
بين حديثه والحديثين المذكورين. ويقى الخلاف في الاشكال الأول قائما لأن  
الحاديدين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة  
ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه!

فلعل مراد ابن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصا بمن  
يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقررا أيضا في  
حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ،  
وأما الآخر فإنما ثبت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت  
مشروعيته إلى يوم القيمة، فأراد ابن عباس رضي الله عنه أن يخبر عن الفرق بين  
الحكمين: بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن  
بآية (وعلى الذين يطيقونه)، وبذلك يزول الاشكال إن شاء الله تعالى.  
ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية  
المذكورة قال:

(وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم،  
والحبل والمرضع إذا خافتا أفترتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا).

ففي قوله: (ثبت) إشعار بان هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعا، كما كان مشروعا في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن.

ويزيده تأييدا، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبل والمرضع لذا خافتا ومن الظاهر جدا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهم مستطيان ولذلك قال لام ولد له أو مرضع.: (أنت منزلة الذي لا يطيق) كما سبق.

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحة بان الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوبة، ذلك من السنة بلا ريب.

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) قال:

(فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمرتضى والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام).

فقد أشار بقوله (وثبت الاطعام) إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الاطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه.

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٦٤): (أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير).

لما عرفت أن ابن عباس صرخ بان الآية منسوبة، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه، وقد توهم كثيرون

أن ابن عباس يخالف الجمھور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال (٨ / ١٣٦) تعليقاً على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسکین)، قال:

(هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله. (وأن تصوموا خير لكم) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام).  
قلت: وهذه حجة قاطعة فيما ذكر، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس، ومثله لا يخفى عليه مثلها، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله، وخلاصته: أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأمور من السنة، ويحمل النسخ عليها. وبذلك يتبيّن أن ابن عباس رضي الله عنه ليس مخالفًا للجمھور.

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي. وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه.

٩١٣ - ((والحامل والمريض إذا خافتا على أولادهما أفترتا وأطعمنتا)). رواه أبو داود ص ٢١٨

صحيح وتقديم بتمامه مع تحريرجه في تحرير الذي قبله.

٩١٤ - (ل الحديث حفصة أن النبي (ص) قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)). رواه أبو داود ص ٢١٩

صحيح. أخر جه أبو داود (٢٤٥٤) عن ابن خزيمة (١٩٣٣)

والدارقطني أيضاً (ص ٢٣٤) والطحاوي (١ / ٣٢٥) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) والخطيب في (تاریخ بغداد) (٣ / ٩٢) من طرق عن عبد الله بن وهب:

حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي (ص)، أن رسول الله (ص) قال:

(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال: (بيت)  
بدل (يجمع). والباقي مثله سواء.

وأخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير ابن لهيعة، لكنه في رواية الجماعة مقروون بيحيى بن أيوب. ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرى، وعبد الله بن وهب. وهذا من روایته عنه عند الجماعة كما رأيت، فهي متابعة قوية ليحيى. وقد أخرجه النسائي (١ / ٣٢٠) والترمذى (١ / ١٤١) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده. وقال الترمذى:

(لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب).

قلت: وفي قوله الأخير نظر، فقد رفعه ابن لهيعة أيضا كما سبق، ورفعه آخرون فقال أبو داود:

(رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقف على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهري).

وأقول: أما رواية الليث، فليست عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة بل بواسطة يحيى بن أيوب فروايته إنما هي متابعة لابن وهب لا ليحيى كما أوهم أبو

داود. كذلك أخرجه النسائي والدارمي (٢ / ٦ - ٧) والطحاوي عن الليث عن يحيى به. إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده ابن شهاب. وهو روایة للنسائي. وأما روایة إسحاق بن حازم فهي عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضا الزهرى.

أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٥) وعنه ابن ماجة (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في (غريب الحديث) (ق ٣٩ / ١) بلفظ: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

قلت: وهذا سند صحيح أيضا، فان إسحاق بن حازم ثقة اتفاقا، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى باسقاط ابن شهاب أصلا، كما أن اثباته صحيح عنه. وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالما وروى كما قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١ / ٢٢٥) عن أبيه، فإذا قد صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولا عن ابن شهاب عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا وكل صحيح. ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر، فقد كان من الثقات الإثبات، وقال الدارقطني عقب هذا الحديث: (رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهرى، وهو من الثقات الرفقاء). وقال البيهقي:

(وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في اسناده، وفي رفعه إلى النبي (ص)، وعبد الله ابن أبي بكر أقام اسناده ورفعه، وهو من الثقات الإثبات).

قلت: ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عن ابن شهاب به، ولفظه: مثل لفظ الكتاب تماما.

أخرجه النسائي (١ / ٣٢٠) ومن طريق ابن حزم في (المحلى) (٦ / ١٦٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) من طرق عن عبد الرزاق أثنا اثناء ابن جريج به.

وقال ابن حزم:

(وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن حريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبد الله ويونس وابن عبيña، فابن حريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك: مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتى به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر).

قلت: وهذا توجيه قوي للاختلاف الذي أعلَّ بعضهم هذا الحديث به.

وابن حريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرَّح بذلك الدارقطني وغيره، والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يُحتج بابن حريج أصلًا، فان من مذهبة أن المدلس لا يحتاج بحديثه، ولو صرَّح بالتحديث، خلافًا لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرَّح بسماعه، لكن ابن حريج لم يذكُر سماعه في هذا الحديث، فإن كان تلقاءه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوي لعبد الله ابن أبي بكر، والا فالعمدة فيه على الثاني منهمما.

وقد وجدت له طريقاً آخر عن ابن شهاب بإسناد آخر له عن ابن عمر

به

رواه رشدين عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي (ص)، مرفوعاً بلفظ: (لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل).

أخرجها ابن عدي في (الكامل) (ص ٢٧٣ / ١).

وهذا سند ضعيف، رشدين هو ابن سعد المصري وهو ضعيف، رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه فأدار كته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. كما في (التقريب).

قلت: وهذا من تحاليفه، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن ابن شهاب به موقوفاً على حفصة.

آخر جه عنهم النسائي (١ / ٣٢٠، ٣٢٠ - ٣٢١) والطحاوي عن سفيان فقط

وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفا عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن حزم ولفظه:

(كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر) آخر جه مالك (١ / ٢٨٨) وعنده النسائي (١ / ٣٢١). وأخر جه هو

والطحاوي (١ / ٣٢٦) من طريقين آخرين عن نافع به.

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال: (قبل طلوع الفجر) بدل (من الليل).

آخر جه الدارقطني (٢٣٤) ومن البيهقي (٤ / ٢٠٣) عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيووب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي:

(تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الأسناد، وكلهم ثقات).

قلت: وهذا وإن كان ليس مريحا في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك، ولذلك فقد تعقبوه، فقال ابن التركماني في (الجوهر النقي):

(قلت: كيف يكون كذلك وفي (كتاب الضعفاء) للذهببي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري، عن المفضل بن فضالة، واه. وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة (١)).

وقال الزيلعي في (نصب الرأية) (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) بعد أن ذكر التوثيق:

---

(١) قول ابن حبان، هذا ليس في (الضعفاء) هو من نقل التركماني عن ابن حبان.

(وفي ذلك نظر، فان عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أئوب ليس بالقوى، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أئوب (قلت: فساقه بسنده ولفظه) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أئوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة. انتهى).

قلت: وقد روى عن عائشة موقوفاً عليها، فقال مالك في (الموطأ) (١ / ٢٨٨ / ٥): عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي (ص) بمثل ذلك.

يعني مثل روایة مالک عن نافع عن ابن عمر المتقدمة.

ورواء النسائي والطحاوي من طريق مالک عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا منقطع بين ابن شهاب وعائشة.

وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وقد ان المتابع المحتاج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذًا، لولا أن القلب يشهد إن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توثيق من النبي (ص) إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فاني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائد، والله أعلم.

٩١٥ - (وقال (ص): (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) حديث حسن) ص ٢٢٠ صحيح. رواه مسلم (٣ / ١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذى (١ / ١٣٦) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٥٤ / ١) وابن حزيمة في (صحيحه) (١٩٢٩) والطحاوي (١ / ٨٣) والدارقطنى (٢٣١ - ٢٣٢)

والبيهقي (٤ / ٢١٥) والطیالسی فی (مسنده) (رقم ٨٩٧، ٧٩٨) وأحمد (٥ / ١٣ - ١٤) من طرق عن سوادہ بن حنظلة القشیری عن سمرة بن جندب مرفوعاً به. واللفظ لأحمد والترمذی وقال: (حديث حسن).

قلت: وإنما لم يصححه لأنه عنده من روایة أبي هلال وهو محمد بن سلیم الراسبی وهو صدوق فیه لین، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سوادہ عند الآخرين ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو: (لا یغرنکم من سحورکم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا حتى یستطير هكذا، وحکاه حماد بیدیه، وقال: یفی معترضاً) وهو من ألفاظ مسلم والدارقطنی وقال: (إسناده صحيح).

وفي الباب عن ابن سعود عند الشیخین وعن عائشة عندهما وطلق بن علي عند أبي داود والترمذی وقال: (حديث حسن غریب). وعن غیرهم.

٩١٦ - (وعن عمر مرفوعاً: إذا أقبل اللیل من ها هنا وأدبر النھار من ها هنا وغرت الشمسم. أفتر الصائم). متفق عليه). ص ٢٢٠

صحيح. أخرجه البخاری (٤ / ٧١ - فتح) ومسلم (٣ / ١٣٢)

وأبو داود (٢٣٥١) والترمذی (١ / ١٣٥) والدارمی (٢ / ٧) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٨) والفریابی (٦٠ / ١) وابن الجارود فی (المتنقی) (٣٩٣) والبيهقي (٤ / ٢١٦) وأحمد (١ / ٤٨ و ٣٥ و ٤٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً، والسیاق البخاری إلا أنه قال: (فقد أفتر الصائم). وقال الترمذی:

( الحديث حسن صحيح).

وأخرج الشیخان وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفی قال:

(كنا مع النبي (ص) في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا (١)، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: أنزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجده لهم، فشرب رسول الله (ص) ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفتر الصائم). زادا في رواية: (وأشار بإصبعه قبل المشرق).

٩١٧ - (حديث أبي ذر عن النبي (ص) قال: (لا تزال أمتي بخير ما أخرموا السحور وعجلوا الفطر). رواه أحمد). ص ٢٢٠ منكر بهذا التمام. أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ و ١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به.

قلت: وهذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، وليس الحديث من رواية أحد العابدة عنه. وسليمان بن أبي عثمان مجهول، وبه أعلمه الهيثمي، فقال في (مجمع الزوائد) (٣ / ١٥٤):

(وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول).  
وسكته عن ابن لهيعة ليس بجيد.

وإنما قلت إن الحديث منكر، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها (تأخير السحور) أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار).

أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في (الحلية) (٧ / ١٣٦) بسند صحيح، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٤٨) إلا أنه قال:

---

(١) الجدح تحرير السويق ونحوه بالماء بعد يقال له (المجادع) مجذح الرأس

(هذه الأمة).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند الشيخين والترمذى والدارمى والفرىابى (٥٩ / ١) وابن ماجة والبيهقى وأحمد (٥ / ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩) بلفظ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

وأورده ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) بلفظ أبي نعيم المتقدم،  
وبلفظ:

(لا تزال أمتي على الفطرة...).

ولم أره بهذا اللفظ في التعجیل بالفطر، وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ:  
(لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب إلى اشتباك النجوم)  
آخر حجه أبو داود والحاکم وأحمد بسند جيد، فلعل ابن القيم اشتبه عليه  
بهذا.

٩١٨ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا  
يرث يومئذ ولا يصحب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل أنى امرؤ صائم).  
متفق عليه. ص ٢٢٠

صحيح. وقد جاء من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:  
الأولى، عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا  
هريرة يقول: قال رسول الله (ص):

(كل عمل ابن آدم (١)، له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به،  
والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم... الخ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم

---

(١) أشكل على بعض أهل العلم، وتفسيره في حديث أبي صالح عن أبي مرفوعاً: كل عمل ابن آدم لحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى:، إلا الصوم فإنه لي.. رواه مسلم.  
وفي حديث.. عنه بلفظ (كل حسنة يعملاها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام) رواه النسائي  
بسند صحيح.

الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرجهما:  
إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه).

أخرجه البخاري (٤ / ١٠١) ومسلم (٣ / ١٥٧ - ١٥٨) والنسائي  
(١ / ٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢ / ٢٧٣) والسياق له والبيهقي  
(٤ / ٢٧٠).

الثانية: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ:  
(الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث، ولا يجهل، فإن أمرؤ  
فاتله أو شاتمه فليلقل، إني صائم، إني صائم).

أخرجه مالك (١ / ٣١٠ / ٥٧) ومن طريقه البخاري (٤ / ٨٧) وأبو داود  
(رقم ٢٣٦٣) والبيهقي وأحمد (٢ / ٤٦٥) كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٧) وأحمد (٢ / ٢٥٧) من طرق أخرى عن أبي  
الزناد به وليس عند مسلم فيه (الصيام جنة).

الثالثة: عن سليم بن حيان ثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل روایة مالک.  
أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٦ و ٤٦٢، ٥٠٤).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وسعيد هو ابن ميناء.

الرابعة: عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله  
(ص) قلت: فذكر أحاديث كثيرة جداً هذا أحدهما بلفظ مالك:  
أخرجه أحمد (٢ / ٣١٣).

قلت: وإننا نعتمد صحيح على شرط الشعبيين.

الخامسة: عن محمد بن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله.  
أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٧).

قلت: وهذا سند رجال ثقات رجال مسلم غير أن محمداً وهو ابن إسحاق

ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونا باخر، ثم هو مدلس وقد عنعنه

ال السادسة: عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: (لا تساب وأنت صائم) وان سابك أحد، فقل: اني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس).

آخر جه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في (صحيحة) (١٩٩٤) بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به.

قلت: وهذا سند جيد، عجلان هذا قال النسائي: (ليس به بأس). وكذا قال الحافظ في (التقريب)، وقد انساق إلى ذهني لأول وهلة أن هذه الزيادة (وإن كنت قائماً فاجلس) شاذة لتفرد عجلان بها دون سائر الطرق، ولكنني وجدت له متابعاً قوياً وهو في الطريق الآتية:

السابعة: قال الإمام أحمد (٢ / ٥٠٥): ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم، وقال أبو أحمد الزبيري مولى حسام عن أبي هريرة به وزاد:

(والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين، المقبري هو سعيد ابن أبي سعيد المقبرى.

واما أبو عاصم فالظاهر أن كنيته عجلان مولى المشمعل المذكور في الطريق السابقة، فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كما في هذا الإسناد، لكن قال ابن حبان في (الثقات) (١ / ١٧٨):

(كنيته أبو محمد، وليس هو والد محمد).

قلت: فلعل له كنيتان كما هو الشأن في بعض الرواية.

الثامنة: عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر قال: حدثني الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ:  
(إن شتم أحدكم وهو صائم، فليقل: اني صائم، ينهي (الأصل  
نتهي) بذلك عن مراجعة الصائم).  
آخر حجه ابن حبان (٨٩٨).

قلت: ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس.  
التاسعة: عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل رواية مسلم من الطريق  
الثانية.

آخر حجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٤٥ / ٢) وابن خزيمة  
(١٨٩٤).  
قلت: وإننا به جيد.

٩١٩ - (حديث ابن عباس وأنس كان النبي (ص) إذا أفترط قال:  
(اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفترطنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع  
العليم)).

ضعيف. أما حديث ابن عباس، فيرويه عبد الملك بن هارون بن  
عترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً به.

آخر حجه الدارقطني في (سننه) (٢٤٠) وابن السندي في (عمل اليوم  
والليلة) (رقم ٤٧٤) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٧٤ / ٢).  
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وفيه علتان:

الأولى: عبد الملك هذا، ضعيف جداً، قال الذهبي في (الضعفاء):  
(تركوه، قال السعدي: دجال).

والآخرى: هارون بن عترة، مختلف فيه، نقل الذهبي في (الميزان)

عن الدارقطني أنه ضعفه. وأورده ابن حبان في (الضعفاء) وقال: (منكر الحديث جدا، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. لا يجوز الاحتجاج به بحال).

وورده في (الثقة) أيضا! ووثقه آخرون، وفي (التقريب): (لا بأس به).

قلت: فآفة هذا الاسناد من ابنه عبد الملك، ولذلك قال ابن القيم في (زاد المعاد):  
(ولا يثبت).

وقال الحافظ في (التلخيص):

(سنه ضعيف). وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ١٥٦):  
(رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف).  
وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله، فإن حقهم أن يقولوا:  
(ضعيف جدا).

وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوى الحديث بحديث أنس الآتي، معتمدا على قاعدة (يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق، ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف، وهذا مما لم يتوفّر في هذه الطريق عند التحقيق).

وأما حديث أنس، فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا داود بن البرقان ثنا شعبة عن ثابت البناي عنه مرفوعاً بلفظ:  
(كان إذا أفطر قال: بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك  
أفطرت).

آخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٩) وفي (الأوسط)  
أيضاً ورمز لذلك في (زوائدتها) (٢ / ١٠٠) ومن طريقه أبو نعيم في

(أخبار أصبهان) (٢ / ٢١٧) وقال الطبراني:  
(تفرد به إسماعيل بن عمرو).  
قلت: وهو ضعيف، قال الذهبي في (الضعفاء):  
(ضعفه غير واحد).

قلت: وشيخه داود بن الزبرقان شر منه، قال الذهبي:  
(قال أبو داود: متروك، وقال البخاري: مقارب الحديث)  
وقال الحافظ في (التقريب):  
(متروك، كذبه الأزدي).

والحديث قال الهيثمي في (المجمع):  
(رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف).  
قلت: اقتصر هنا. على (الأوسط) وفي (الزوائد) أشار إلى أنه في  
(الصغير) أيضاً وهو الصواب، فإنه في (الصغير) في المكان الذي سبقت  
الإشارة إليه.

وقد روي الحديث من طريق أخرى مرسلاً، عن حصين بن عبد الرحمن  
عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه:  
(أن النبي (ص) كان إذا أفتر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك  
أفترت).

أخرجه عبد الله بن المبارك في (الزهد) (ق ٢ / ٢٢١) وابن صاعد في  
(الزوائد عليه) أبو داود (٢٣٥٨) وعن البيهقي (٤ / ٢٣٩) وابن أبي شيبة في  
(المصنف) (٢ / ١٨١) وابن السندي (٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم  
يقل أحد منهم (أنه بلغه) سوى أبي داود.

قلت: وهذا سند ضعيف، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا. فإنهم  
لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا، وأورده ابن أبي حاتم في (الجرح  
والتعديل) (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره

ابن حبان في (التابعين) من (الثقة) كما في (التهذيب) ومع ذلك فلم يوثقه في (التقريب)، وإنما قال: (مقبول).

يعني عند المتابعة، كما نص عليه في المقدمة، وبما أن الطريقيين اللذين قبله ضعيفان جداً، لا يستشهد بهما، فيبقى حديثه ضعيفاً علينا.

ومع ذلك صحيح حديثهم جميعاً، ولا أدرى كيف تأثرت بهم في تعليقي على ( الصحيح ابن خزيمة ) فسبقهم فيه، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صاحب للفطر عن الحديشين مع عدم وجود شاهد له يعتبر.

وفي الباب حديث أنس من فعله (ص) وهو في الكتاب الآخر.

٩٢٠ - (عن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال: (ذهب الظاء وابتلت العروق وثبت (١) الاجر إن شاء الله رواه الدارقطني).

ص ٢٢١

حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٦٦ / ١) وعنه ابن السنى (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (٤٢٢ / ١) والبيهقي (٤ / ٢٣٩) من طريق علي بن حسن بن شقيق: أخبرني الحسين بن واقد: ثنا مروان بن سالم المتفق قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال:

(كان رسول الله (ص) إذا أفطر...) الحديث مثله.

وقال الدارقطني

(تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن).

وهو كما قال، وأقره الحافظ في (التلخيص). فان الحسين هذا وإن أخرج له مسلم، فقد قال الحافظ في (التقريب):

---

(١) الأصل (ووجب) والتصحيح من عند الذين أخرجوا الحديث و (المعنى).

(ثقة له أوهام).

ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد: عزرة بن ثابت، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، فأورده في (الثقات) (١ / ٢٢٣)، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحح من صححه كما يأتي.

وال الحديث قال الحاكم عقبه:

(صحيح على شرط الشيختين، فقد احتاج بالحسين بن واقد، ومروان بن المقفع).

قلت، وفيه أوهام:

الأول: أنه ليس على شرط الشيختين، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في (تلخيصه):

(على شرط البخاري، احتاج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم).

الثاني: الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتاجا به، بل تعليقا.

الثالث: أن مروان بن المقفع لم يحتاج به البخاري ولا مسلم، ولم يخرج له شيئاً والذهبـي نفسه في (الميزان) لما ترجمـه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنـسائي فقط. وقال الحافظ في (التهدـيـب):

(زعمـ الحـاـكـمـ فـيـ (الـمـسـتـدـرـكـ)ـ أـنـ الـبـخـارـيـ اـحـتـجـ بـهـ،ـ فـوـهـمـ،ـ وـلـعـلـهـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ بـمـرـوـانـ الـأـصـفـرـ).

قلت: قولـ الحـاـفـظـ هـذـاـ،ـ قـدـ نـيـهـنـيـ إـلـىـ شـئـ،ـ طـالـ ماـ كـنـتـ عـنـهـ غـافـلاـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـذـهـبـيـ فـيـ (الـمـسـتـدـرـكـ)...ـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـتـيـنـ،ـ فـقـدـ اـحـتـجـاـ...ـ)ـ وـهـمـ مـنـ بـعـضـ النـسـاخـ وـهـوـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (الـشـيـخـتـيـنـ)ـ وـالـصـوـابـ (الـبـخـارـيـ)ـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ نـقـلـ الـحـاـفـظـ عـنـهـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ كـمـاـ سـبـقـ:

(على شرطـ البـخـارـيـ اـحـتـجـ بـمـرـوـانـ).

وـكـنـتـ أـطـنـ سـابـقـاـ أـيـضاـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ الـذـهـبـيـ مـتـعـقـبـاـ بـهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ،ـ

والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقرأ له عليه كما هي عادته، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله (قلت... وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرك (صحيح على شرط البخاري، فقد احتج...). والله أعلم.  
٩٢١ - (وفي الخبر: إن للصائم عند فطراه دعوة لا ترد)).

ص ٢٢١

ضعف. أخرجه ابن ماجة (١٧٥٣) وابن السندي (٤٧٥) والحاكم (٤٢٢) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢ / ٢٨٧) عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: فذكره وزاد:

(قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي).

قلت: وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا، وهو ابن عبيد الله ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخوه إسماعيل بن عبيد الله، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث، وقال:

(روى عنه مسلم) ولم يذكر فيه جرحه ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال (١٣ / ٢):

(من أهل الشام، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يروى عن أم الدرداء (أبي الصغرى)، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة).

وقال الذهبي في (الميزان):

(إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم، لا يعرف، دمشقي).

كذا قال (عبد الله) وتعقبه العسقلاني في (اللسان) بقوله:

(وهو رجل معروف، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجعله، وهو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله... وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجة من روایة الوليد عنه، واحتللت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتکبير، وقد أوضحته في (تهذيب التهذيب)).

ولم يوضح هناك شيئاً من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال:  
(قلت: الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجة: حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني عن عبد الله بن أبي مليكة).  
ذكر هذا في ترجمة إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي وفيها قال المزني:

(روى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو حديث: إن للصائم... روى به ابن ماجة هذا الحديث).

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس في نسب المترجم في سنن ابن ماجة انه ابن أبي مليكة وإنما عن عبد الله بن أبي مليكة. فهذا هو الذي أوضحه الحافظ في (التهذيب) وأما الاختلاف الذي أشار إليه فلا.

ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفاً وساق فيها هذا الحديث ثم قال:

( فهو الذي أخرج له ابن ماجة).  
وذكر نحوه في (التقریب)، وزاد:  
(وهو مقبول).

قلت: وما قاله في (التهذيب) هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجة أنه (المدني)، والمترجم شامي، والحافظ لم يفينا شيئاً نرد به هذا الإشكال، والذي عندي أن هذه النسبة (المدني) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا في طريق ابن ماجة، وأغتر بها الحافظ المنذري فقال في (الترغيب) (٢ / ٦٣)

بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن إسحاق بن عبيد الله: (وإسحاق هذا مدني لا يعرف). -

ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار: ثنا الوليد... وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخاري، فقال الحافظ في (التقريب): (صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحدديثه القديم أصح). قلت: فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات، فهي شاذة إن لم تكن منكرة.

ومثل هذا أنه وقع في سند الحاكم (إسحاق بن عبد الله) مكيرا، وبناء عليه قال الحاكم عقبه:

(إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله، مولى زائدة، فقد خرج له مسلم، وإن كان ابن أبي فروة، فإنهما لم يخرجا). ووافقه الذهبي، إلا أنه قال: (وإن كان ابن أبي فروة قواه).

وهذا أصح في الإلادة، وهو محتمل، وليس كذلك احتمال كونه إسحاق ابن عبد الله مولى زائدة، لأن هذا تابعي، ولم يدركه الوليد بن مسلم. وأما قول البوصيري في (الزوائد) (ق ١١١ / ٢):

(هذا اسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم...) ثم ذكر رواية البيهقي وقوله المنذري في إسحاق بن عبيد الله، لا يعرف، ثم تعقبه البوصيري بقوله:

(قلت: قال الذهبي في (الكافش): صدوق. وذكره ابن حبان في (الثقة)).

هكذا قال في نسختنا منه (الزوائد) وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التي كان

ينقل عنها أبو الحسن السنيدى رحمه الله في حاشيته على ابن ماجة، ومن ذلك تحرير هذا الحديث فقد قال:

(وفي الزوائد، إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وبأقلي رجال الأسناد على شرط البخاري).

فقد سمي في هذا النقل عن البوصيري عن إسحاق الذي لم يسمه في نسختنا، فإن كان أراد حين حقيقة إسحاق بن عبد الله بن الحارث هذا فيكون هو المراد

بقول الذهبي: (صدوق) فهذا محتمل، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناد هذا الحديث، لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضاً، وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه، وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي: (صدوق) وقد قال في (الميزان): (لا يعرف) كما سبق والله أعلم.

وجملة القول: إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو محظوظ وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزري فهو معهول الحال كما في (التقريب). وإن كان هو ابن عبد الله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متroxك كما قال الحافظ. والله أعلم.

وقد وجدت للحديث شاهداً، يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة). فكان عبد الله بن عمرو إذا أفتر دعا أهله وولده ودعا.

وأبو محمد المليكي لم أعرفه، ويحتمل أنه عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني فإنه من هذه الطبقة، فان يكن هو فإنه ضعيف كما في (التقريب) بل قال النسائي: ليس بثقة. وفي رواية: متroxك الحديث.

والحديث أشار ابن القيم في (الزاد) إلى تضعيقه بقوله:  
(ويذكر عنه (ص): إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد. رواه ابن ماجة).  
٩٢٢ - (حديث أنس: (كان رسول الله (ص) يفطر على رطبات قبل  
أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من  
ماء). رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن غريب). ص ٢٢١  
حسن. أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٦٤): ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن  
سليمان قال:

حدثني ثابت البناي عن أنس به.

وخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطنى (٢٤٠) والحاكم (٤٣٢ / ١)  
والبيهقي (٤ / ٢٣٩) والضياء في (المختار) (١ / ٤٩٥) كلهم من طريق أحمد  
به

وأخرجه الترمذى (١ / ١٣٥) عن محمد بن رافع والدارقطنى أيضاً عن  
مهنى بن يحيى أبي عبد الله الشامي، والضياء أيضاً، وابن عساكر في (تاریخ  
دمشق) (٢ / ٣٨١ / ١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف، ثلاثة عن عبد  
الرزاق به. إلا أن أباً يعقوب قال:  
(لبن) بدل: (رطبات).

وهو شاذ أو منكر، فان أباً يعقوب هذا وإن كان صدوقاً، فقد قال ابن  
حبان في ترجمته من (الثقة):  
(ربما أحطأ).

فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفًا للثقات.

وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما  
سيأتي بيانه.

ثم قال الترمذى:

( الحديث حسن غريب).

قلت: وهو كما قال. وقال الحاكم:

( الصحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا لولا أن جعفر بن سليمان، وإن كان احتاج به مسلم، ففيه

كلام يسير، وقال الذهبي والعسقلانى فيه:

( صدوق).

فالحديث حسن كما قال الترمذى. وقد رواه غير عبد الرزاق عنه، فقال ابن عدي في (الكامل) (ق ٥٦ / ١): أخبرنا الحسن بن سفيان: ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به مختصرا.

قلت: وعمار هذا ضعيف كما في (التقريب). وتابعه سعيد بن سليمان النشيطى كما في (التلخيص) (ص ١٩٢) وقال:

( قال البزار: رواه النشيطى، فأنكروه عليه، وضعف حديثه). (١)

وتابع جعفرا بعض الضعفاء على إسناده، وخالفه في متنه، ألا وهو عبد الواحد بن ثابت أبي ثابت فقال: عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ:

( كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار).

آخر جه العقيلي في (الضعفاء) (ص ٢٥١) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (ق ٤٩ / ١) من طريق أبي يعلى الموصلى، وهذا في

مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي:

(عبد الواحد بن ثابت لا يتبع على حديثه هذا).

قلت: وقال فيه البخارى:

---

(١) قلت: رواه ابن عدي (ق ٥٦ / ١) عنه به مرفوعاً من قوله (ص) نحو روایة سعيد بن عامر الآتية

(منكر الحديث).

فهو ضعيف جداً، وتساهل الهيثمي في (المجمع) فقال (٣ / ١٥٥):  
(رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعيف).

وللحديث طريقان آخران عن أنس:

الأول: يرويه زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجبي، ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ: (كان إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب، وماء فیأكل ويشرب إذا كان الصيف، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء).

رواه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٠٠) وقال:  
(لم يروه عن حميد إلا يحيى، ولا عنه إلا مسكين، تفرد به زكريا).  
قلت: ولم أجده له ترجمة، ومثله شيخه مسكين، وبقية رجاله موثقون.

وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ١٥٦):  
(رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه من لم أعرفه).  
قلت: وسكت عليه الحافظ في (التلخيص) وخالف في سياقه لمعنته، فإنه ذكره بعد قوله فـيأكل ويشرب:  
(وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء).

فكانه رواه بالمعنى.

وأما الطريق الآخر، فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره بلفظ:  
(كان يفطر إذا كان صائماً على اللبن، وجئته بقدح من لبن، فوضعته إلى جانبه، ففطر عليه، وهو يصلى).

آخرجه الطبراني أيضاً في المصدر السابق وقال:

(لا يروى عن أنس إلا بهذا الأسناد).

قلت: وهو ضعيف من أجل عباد هذا، وقال الهيثمي:  
(رواوه الطبراني في (الأوسط) وفيه عباد بن كثير الرملي، وفيه كلام، وقد  
وثق).

وقد روي الحديث عن أنس مرفوعاً من قوله (ص) بلفظ:  
(من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء، فإن الماء  
طهور).

آخر جه الترمذى والحاكم والبيهقى والطبرانى فى (المعجم الصغير) (ص ٢١٤) وعنہ أبو نعيم فى (اخبار أصبهاں) (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) من طريق محمد  
ابن إسحاق الصاغانى، ثنا سعيد بن عامر الضربي، ثنا شعبة عن عبد العزىز بن  
صهيب عنه به. وقال الترمذى:

(لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث  
غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزىز بن صهيب عن أنس،  
وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة  
بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي (ص) وهو أصح من  
حديث سعيد بن عامر، وهكذا رروا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت  
سيرين عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب، وال الصحيح ما رواه سفيان  
الثوري وأبن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب  
عن سلمان بن عامر، وأبن عون، يقول: عن أم الرائع بنت صليع عن سلمان  
ابن عامر، والرباب هي أم الرائع).

وقال البيهقى عقب حديث شعبة الذى أشار إليه الترمذى عن الرباب عن  
سلمان:

(ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فغلط فى إسناده) ثم ساقه من طريق  
شعبة عن ابن صهيب كما تقدم، ثم قال:

(قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم،  
يهم في سعيد، وال الصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين).  
قلت: فقد أتفق الإمام البخاري وتلميذه الترمذى على تخطئة سعيد بن  
عامر في اسناده لهذا الحديث عن أنس، فمعنى ذلك أن سعيدا قد يخطئ، وقد  
أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢ / ٤٩):  
(هو صدوق، وكان رجلا صالحا، وكان في حديثه بعض الغلط).

وأما الحاكم فجرى على ظاهر السنن، فقال:  
(صحيح على شرط الشعبيين). ووافقه الذهبي.

وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعمله بمخالفة سعيد بن عامر  
للثقات كما سبق. ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري  
إطلاقا، فهو على شرط مسلم وحده، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت، وما  
يدرينا فعل مسلما وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذى، وكلاهما من  
تلמידيه، غير أن اعلال مسلم لم نقف عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب  
السنن وغيرهم -، فقال الطيالسي في (مسند) (١٨١): حدثنا شعبة عن عاصم  
قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الباب عن سليمان (١) بن عامر أن  
النبي (ص) قال:  
(إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإنه  
ظهور).

وآخر جه البيهقي (٤ / ٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي به وقال:  
(هكذا وجدته في (المسند) وقد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن  
غيلان عن أبي داود دون ذكر الباب، وروي عن روح بن عبادة عن شعبة

---

(١) الأصل: سليمان في موضوعين منه، وهو خطأ.

موصولاً).

قلت: وأخر جه احمد فقال (٤ / ١٨ / ٢١٥): ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة به. إلا أنه لم يذكر الرباب في سنته. والصواب أثباتها فيه كما في رواية الطيالسي، وهو الذي صححه الترمذى كما تقدم، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به.

آخر جه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذى والدارمى (٢ / ٧) وابن ماجة (١٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٤ / ٢) وابن حبان (٨٩٢) والفرىابي (٢ / ٦٢) والحاكم (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) والبيهقي (٤ / ٢٣٨) وأحمد (٤ / ١٧ و ١٩ و ٢١٣) من طرق عن عاصم به.

(٢١٥) من طرق عن عاصم به. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كذلك، فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً، ثم هي لا تعرف الا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في (الميزان) وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في (الزكاة) وصحح حديثها هذا، كما رأيت، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صلح الحديث أيضاً كما في (بلوغ المرام) وكذا صححه أبو حاتم الرازى كما في (التلخيص) (١٩٢). أقوله: ولا أدرى ما وجاه هذا التصحیح، لا سيما من مثل أبي حاتم، فإنه معروف بتشدده في التصحیح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحیح، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم، ومعنى ذلك أنها مجھولة، فكيف يصحح حديثها؟! مع عدم وجود شاهد له، إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق بيانه.

وقد وجدت له مخالفة أخرى، فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به.

فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال: هو عن شعبة عن خالد الحذاء!

وخلالص القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث انس من فعله (ص) وأما حديثه وحديث سلمان ابن عامر من قوله (ص) وأمره، فلم يثبت عندي، والله أعلم.

٩٢٣ - (قوله (ص): (ومن استقاء فليقض)). ص ٢٢٤

ابن حبان (٩٠٧) متنقى (٣٨٥)

صحيح. أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٤٩٨ / ٢) وأبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (١٥٥ / ٥): حدثنا الحكم بن موسى قال عبد الله بن الإمام احمد: وسمعته أنا من الحكم - ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): (من ذرعه القى فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض).

وأخرجه ابن ماجة (١٦٧٦) من طريق الحكم به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (١٣٩) والدارمي (٢ / ١٤) والطحاوى (٣٤٨ / ١) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٧ / ٩) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطنى (٢٤٠) والحاكم (٤٢٧ / ١) والبيهقي (٢١٩ / ٤) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به. وقال الدارقطنى: (رواته ثقات كلهم).

وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيفيين). ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، وقال الترمذى:

(حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ص) الا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظا).

قلت: قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس. فقال أبو داود عقبه:

(رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله).

وقد أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به. وقال البيهقي:

(تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود (يعني في غير السنن) سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ يَقُولُ: لِيْسَ مِنْ ذَا شَيْئَ).

قال الخطابي: (يريد أن الحديث غير محفوظ).

قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذى. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتاج بهما في الصحيحين، فلا وجه لاعلال الحديث إذن.

على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت، وقال الحافظ في (التقريب): (ثقة مأمون)، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا. بل قد روی الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة كما يأتي..

وقد وقفت على اعلال آخر للحديث يشبه ما سبق، فقد قال الدارمي عقب الحديث، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس:

(قال عيسى: زعم أهل البصرة أبي هشاما أو هم فيه).

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق، وهو أن هشاما ثقة ممن احتج به الشيوخان، لا سيما وقد قال فيه الحافظ:

(ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين).

فلا يقبل فيه الزعم المذكور، ولعل في قول عيسى: (زعم...) إشارة

إلى ردٍ.

ثم قال الترمذى والبىهقى والسياق له:

(وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً).

قلت: وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٨) والدارقطنى (٢٤٠) واللّفظ له من طريق عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا ذرع الصائم القرء، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه، وإذا تقىاً فعليه القضاء).

وقال الدارقطنى:

(عبد الله بن سعيد ليس بقوى).

قلت: بل هو متراكٌ متهم.

٩٢٤ - (الحديث الصحيح: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)).

صحيح. وقد مضى تحريره في (الحيض) رقم (١٩٠).

٩٢٥ - ( الحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه) ورواه النسائي. حبان (٩١٢)

صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وكعب بن عاصم الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأبي بربة الأسلمي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء:  
١ - أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال: (كان رسول الله في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال...) فذكره.

آخر جه البخاري (١ / ٤٨٥) ومسلم (٣ / ١٤٢) وأبو داود (٢٤٠٧)  
والنسائي (١ / ٣١٥) والدارمي (٢ / ٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٩)  
والطحاوي (١ / ٣٢٩) وابن جرير في تفسيره (٣ / ٤٧٣ / ٢٨٩٢) والفراء  
في (كتاب الصيام) (٦٣ / ٢) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩)  
والبيهقي (٤ / ٢٤٢) والطیالسی (١٧٢١) وأحمد (٣ / ٢٩٩ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٩٩)  
٢٥٢

و ٣٩٩) من طرق عن محمد بن عمرو به.

الثانية: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله قال:

(مر النبي (ص) برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء. فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، قال: فذكر الحديث، وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف. وزاد: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها).

آخر جه النسائي (١ / ٣١٤) عن شعيب، والطحاوي (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)  
عن الوليد بن مسلم، كلامهما قالا: حدثنا الأوزاعي، إلا أن الأول قال:  
حدثني يحيى بن أبي كثیر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر، وقال الآخر: عن يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: حدثني جابر... ورواه الفراء في (الصيام) (٦٣ / ٢) عن الوليد: نا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر.  
وخلفهما الفراء قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال:  
أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابرًا... فذكره نحوه،  
فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه.  
آخر جه النسائي.

وتبع الأوزاعي علي بن المبارك، ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل.

وقال عثمان بن عمر: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْمَبْارِكُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

آخر جهماء النسائي. ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي المذكور في الطريق الأولى، ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما في روایة لمسلم من طريق شعبة عنه، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنباري، بخلاف الطريق الثانية، فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في روایة الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وروایة وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى، وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة، وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر بدون واسطة، وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم. ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذي هو مدار الطريق الأولى. وعليه فيكون ليحيى بن أبي كثير شيخان في هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة وحفظ لنا تلك الزiyada، والآخر محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد، وهو الذي يرويه عن محمد ابن عمرو بن الحسن ابن علي عن جابر بدون الزiyada، فإنه لم يحفظها، كما في روایة لمسلم (٣ / ١٤٢) من طريق شعبة في الطريق الأولى قال:

(وَكَانَ يَلْغُنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرَحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَحَصَ لَكُمْ فَلَمَّا سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْفَظْهُ). يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَانْ مَا يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ رَوَايَةَ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَبْارِكِ التِّي فِيهَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسمِّ، لَمْ يَقُلْ يَحْيَىٰ فِيهَا (ابن ثوبان) بخلاف روایة وكيع عن ابن المبارك التي ليس فيها الرجل فقد صرخ يحيى بأنه (ابن ثوبان) فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين، أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد. وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزiyada:

(إسنادها حسن متصل، قال: وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير: أحدهما: ابن ثوبان.

والآخر: ابن سعد بن زرار، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد ابن زرار رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحاحين). نقله الحافظ في (التلخيص) (ص ١٩٥) وأقره، وأما في (الفتح)

(٤ / ١٦٢) فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد، وهذا عندي بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد ابن مسلم وكيع فإنهما قالا: (ابن ثوبان) كما سبق، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا، وذهب إليه ابن القطان. والله أعلم.

وخلالصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في (التقريب)، وإنما يخشى البعض من التدليس، وقد صرخ هنا بالتحديث، فأمانا بذلك تدلisse.

فائدة: قال الحافظ في (الفتح) في الصفحة المشار إليها آنفاً: ((تنبيه)): أوهم كلام صاحب (العدة) أن قوله (ص): (عليكم

برخصة الله التي رخص لكم) مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم).

قلت: وفي هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: أن الذي أخذه الحافظ على صاحب (العدة)، قد وقع فيه

الزيلعي في (نصب الراية) (٢ / ٤٦١) فقال عقب الحديث:  
(وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي لُفْظِهِ: وَعَلَيْكُم بِرِحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ).  
وليس هذا فقط، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في (الدرایة)  
ص ١٧٧!

والآخر: قوله: (وعند الطبراني...).  
إذ أظن أنه خطأ مطبعياً، فإنه قال قبل صحيفه:  
(قال الطبرى)، بعد أن ساق نحو حديث الباب من روایة كعب بن  
عاصم الأشعري ولفظه: سافرنا مع رسول الله (ص) ونحن في حر شديد، فإذا  
رجل من القوم، قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع،  
فقال رسول الله (ص): ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟ فقالوا: ليس به وجع، ولكنه  
صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي (ص) حينئذ: (ليس البر أن تصوموا في  
السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم): فكان قوله (ص) ذلك لمن كان في مثل  
ذلك الحال).

قلت: فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبرى مع أنه قد ذكر فيه  
(٣ / ٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا، وليس فيه حديث  
كعب هذا، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ (التهذيب) مثلاً. والله أعلم.  
الطريق الثالثة: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:  
(أن رسول الله (ص) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ  
كرياع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه  
ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك  
العصاة، أولئك العصاة).

أخرجها مسلم (٣ / ١٤١ - ١٤٢) والنسائي (١ / ٣١٥) والترمذى  
(١ / ١٣٧) والشافعى (١ / ٢٦٨) والفریابی في (الصیام) (ق ٦٥ - ٦٦)

والطحاوي (١ / ٣٣١) والبيهقي (٤ / ٢٤١) وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

٢ - وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري، فيرويه الزهرى عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري ان رسول الله (ص) قال:

(ليس من البر الصيام في السفر).

هكذا رواه الثقات عن الزهرى، فقال الإمام أحمد (٥ / ٤٣٤): ثنا سفيان عن الزهرى به. وكذا قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٤٩) والطیالسی في مسنده (١ / ١٩٠ - ترتیبه) والإمام الشافعی في (السنن) (١ / ٢٦٧ - ترتیبه). وهكذا رواه النسائی (١ / ٣١٤) والدارمی (٢ / ٩) وابن ماجة (١ / ٦٦٤) والفریابی (٦٣ / ١) والطحاوى (٣٠ / ١) والحاکم (٤٣٣ / ٤) والبیهقی (٤ / ٢٤٢) من طرق عن سفيان به. وزاد الطحاوى:  
(قال سفيان: فذكر لي أن الزهرى كان يقول - ولم أسمع أنا منه - ليس من أم برام صيام في أم سفر).

قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة، بل منكرة، تفرد بها شيخ الطحاوى محمد بن النعمان السقطى، وهو شيخ مجھول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبى في (المیزان) ثم الحافظ في (اللسان). وقال الحاکم:

(صحيح الاسناد، ولم يخر جاه). ووافقه الذهبى.

ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوى عن ابن جریح، والدارمی عن یونس، والطحاوى عن محمد بن أبي حفصة، والفریابی، والبیهقی عن معمر، والفریابی عن الزبیدی كلهم عن الزهرى به.

وقال الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق أنا معمر به. إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوى الشاذ:

(ليس من امبرا مصیام في امسفر).

وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به.  
وزاد:

(قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا  
معمر... قلت: فذكره، بإسناد باللفظ الأول: وهو الذي رواه عن يزيد بن  
زريع عن معمر عند الفريابي، وهو المحفوظ عنه (ص): قال الحافظ في  
(التلخيص) (ص ١٩٥) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من روایة أحمد:  
(وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف مima، ويحتمل أن  
يكون النبي (ص) خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون  
الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الرواية عنه، وأداتها  
باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجهه عندي. والله أعلم).

قلت: الامر كما قال الحافظ - رحمه الله - لو كان هذا اللفظ ثابتًا عن  
الأشعري، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواية عن الزهري على روايته عنه باللفظ  
الأول، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي (ص)، في جميع الطرق عنهم  
رضي الله عنهم، وأيضاً فإن الرواية عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي  
سمعه منه، فأحرى بهذا - أعني الأشعري - أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من  
النبي (ص).

(تنبيه): وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه  
الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله في (بدائع المن).

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمر، فيرويه محمد بن المصطفى الحمصي قال:  
ثنا محمد بن حرب الأبرش قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعاً باللفظ الأول.

أخرجه ابن ماجة (٦٦٥) والفریابی (٦٤ / ١) والطحاوی، وابن حبان  
في (صحیحه) (٩١٢)، وقال الهیشمی في (الزوائد) (١ / ١٠٦):  
(هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد في (الصحيحين)

وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله وأنس وغيرهما).  
قلت: ولم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من حديث أنس بهذا  
اللفظ.

٤ - وأما حديث أبي بربعة الأسلمي، فيرويه معمر بن بكار السعدي، ثنا  
إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن خالد عبد الرحمن بن  
حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في (الأوسط)، (١ / ١٠٤) وقال:  
(لا يروى عن أبي بربعة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر).

قلت: وهو صواب كما قال الذهبي في (الميزان)، لكن عبد الله بن عامر  
الأسلمي ضعيف كما في (التقريب). وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ١٦١):  
(رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم).

قلت: وفي هذا التخريج ملاحظتان:  
الأولى: أنني لم أره في مسند الإمام أحمد.  
والأخرى: أن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم، وإنما فيه من هو  
معروف بالضعف كمارأيت.

٥ - وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار والطبراني في (الكبير). قال  
الهيثمي:  
(ورجاله رجال الصحيح).

٦ - وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبراني في (الكبير) أيضاً نحو حديث  
جابر. قال الهيثمي:  
(ورجاله رجال الصحيح).

٧ - وأما حديث عمارة بن ياسر، فرواه الطبراني أيضاً في (الكبير) نحو

حديث جابر عند النسائي بالزيادة، قال الهيثمي:  
(وإسناده حسن).

٨ - وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً في (الكبير) كما في  
(الجامع الكبير) (٢ / ١٥٢ / ٢) وقال الهيثمي:  
(ورجاله رجال الصحيح).

وسقط من كتابه اسم مخرجه، فاستدركته من (الجامع).

٩٢٦ - (حديث): (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن  
أحب أن يصوم، فلا جناح عليه). ص ٢٢٢. رواه مسلم  
والنسائي).

صحيح. وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.  
(أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي  
جناح؟ فقال رسول الله...) فذكره.

آخر جره مسلم (٣ / ١٤٥) والنسائي (١ / ٣١٧) وكذا الطحاوي  
(١ / ٣٣٤) وابن خزيمة (٣ / ٢٥٨ / ٢٠٢٦) والبيهقي (٤٣ / ٢٤٣) عن أبي  
الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عنه.

وله عنه طريق آخر، رواه محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت  
حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن  
عمرو قال:

(قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه: أسفري عليه وأكريه،  
وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب،  
وأجد بان أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا، فأصوم يا  
رسول الله أعظم لأجري أو أفتر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة).

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (٤٣٣ / ١) وعنهما البيهقي  
٤ / ٢٤١) وسكتوا عنه، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) وقال:  
(تفرد به محمد عن حمزة).

ذكره الحافظ في (التهذيب) ثم قال:  
(وحمزة ضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين  
فيه كلاما). وقال في (التقريب):  
(مجهول الحال).

قلت: ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان:  
(لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث).  
وبتعه الحافظ الذهبي في (الميزان). وقال الحافظ في (التقريب):  
(مقبول).

وله طرق أخرى عن حمزة مختصرا أنه سال رسول الله (ص) عن الصوم في  
السفر فقال: (إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تفتر فافطر).  
خرجها النسائي (١ / ٣١٧) والفراءبي (٦٧ / ١ - ٢) والطحاوي  
(١ / ٣٣٣) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣ / ٤٩٤).

٩٢٧ - (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي (ص): أصوم  
في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفتر. متفق عليه).

٢٢٢ ص

صحيح. وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو، ورواية الشيخين  
وهم أو تساهل، فإنه عندهما من مسند عائشة رضي الله عنها زوج النبي (ص):  
(أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال...) فذكر الحديث.  
أخرجه البخاري (٤ / ١٥٧) ومسلم (٣ / ١٤٤ و ١٤٤ - ١٤٥) وكذا

مالك (١ / ٢٩٥ / ٢٤) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١ / ٣١٨) والترمذى (٧١١) وقال: حسن صحيح، والدارمى (٢ / ٨ - ٩) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠ / ١) وعنه ابن ماجة (١ / ٥١٠) والسراج في (جزء من حدیثه) (٩٨ / ٢) والفریابی (٦٧ / ٢) والطحاوی (١ / ٣٣٣) والبیهقی (٤ / ٢٤٣) وأحمد (٦ / ٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال بعض الرواية عند النسائي: عن هشام عن عروة عنها عن حمزة كما ذكره المصنف، وقال آخر: عن هشام عن عروة عن حمزة، لم يذكر عائشة، وجعلوه من مسند حمزة، قال الحافظ: (والمحفوظ أنه مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم (عن حمزة) الرواية عنه، وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة عن قصة حمزة أنه سال، لكن قد صح مجئ الحديث من رواية حمزة، فآخر جه مسلم من طريق أبي الأسود...). يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم. وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك.

وبالجملة: فالحديث صح من مسند عائشة، ومن مسند حمزة، لكن عزوه للشیخین من مسند حمزة فيه ما عرفت.

#### ٩٢٨ - (ل الحديث أبي بصرة الغفاری:

(أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألس ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد (ص) فأكل. رواه أبو داود). ص ٢٢٢

صحیح. رواه أبو داود (٢٤١٢) وعنه البیهقی (٤ / ٢٤٦) وأحمد (٦ / ٣٩٨) عن يزید بن أبي حییب أن کلیب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبید ابن حبر (وفي المسند: ابن حنین، وهو تحریف) قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاری صاحب النبي (ص) في سفينة...).

هذا هو نص الحديث عند أبي داود، وزاد أحمد:  
(وهو يريد الإسكندرية).

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير كليب بن ذهل قال الحافظ:  
(مقبول).

لكن للحديث شاهد من حديث دجنة بن خليفة، فهو يتفقى به، وآخر  
من حديث أنس بأسناد صحيح، وقد غمزه بعض المعاصرین من الشافعیة، وقد  
رددت عليه ذلك، وبيّنت صحة الحديث بما لا قبل له بردہ، نشر ذلك أولاً في  
مجلة (التمدن الإسلامي) ثم في رسالة خاصة بعنوان: (تصحيح حديث إفطار  
الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه) فليراجعها من شاء.

٩٢٩ - (قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكونا،  
والحبل والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفترتا وأطعمتا). رواه أبو  
داود). ص (٢٢٣ - ٢٢٢).

شاذ بهذا السياق، أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد،  
وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عرزه - الأصل عروة - عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة.  
ال الحديث.

وإسناده صحيح، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير  
والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبل والمرضع، والثابت عن ابن عباس من  
طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانوا لا يطيقان الصيام، ولا  
يستطيعانه، وأما إذا أطاقاه، فالآية منسوبة إليهما، وبهذا التفصيل رواه جماعة  
من الثقات عن ابن أبي عروبة، كما تقدم بيانه برقم (٩١٢).

(تنبيه) ينتهي الحديث عند أبي داود بقوله: (إذا خافتا) وقال أبو داود  
بعده: (يعنى على أولادهما...) فهـي من قول أبي داود أدرجـه المصنـف في  
الـ الحديث!

## فصل في المفطرات

٩٣٠ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من ذرعه القى فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض). رواه أبو داود والترمذى).

ص ٢٢٤

صحيح. وقد مضي مع تحريرجه برقم (٩٢٣).

٩٣١ - ( الحديث: (أفطر الحاجم والممحوم)، رواه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أحد عشر نفساً). ص ٢٢٤

صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تحرير الزيلعي في (نصب الراية) ثمانية عشر شخصاً، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، فاقتصر على ما صح منها، وأحيل في الباقى على (نصب الراية) فقد شفى وأروى.

أولاً: عن ثوبان مولى رسول الله (ص) وله عنه طرق:  
الأولى: عن أبي أسماء الرحيبي عنه مرفوعاً به.

آخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (١٤ / ٢) وابن ماجة (١٦٨٠) والسراج في (جزء من حديثه) " (ق ٩٨ / ١) والطحاوي (١ / ٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و ١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١ / ٤٢٧) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) والطیالسی (١ / ١٨٦) وأحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي أسماء به. ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي: حدثني يحيى ابن أبي كثیر، قال: حدثني أبو

قلابة أن أباً أسماء الرحيبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله (ص):  
(أنه خرج مع رسول الله (ص) لثمانية عشرة خلت من رمضان إلى البقيع،  
فنظر رسول الله إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله (ص)... فذكره.  
وهكذا أخرجه الحاكم وقال:

(قد أقام الأوزاعي هذا الأسناد فجوده، وبين سماع كل واحد من الرواة  
من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي  
عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقات، فإذا ذكر الحديث صحيح على شرط  
الشيفيين، قال أحمد بن حنبل: وهو أصح ما روي في هذا الباب.  
قلت: ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن أباً أسماء  
الرحيبي وأسمه عمرو بن مرثد الدمشقي، لم يرو له البخاري في صحيحه،  
وإنما في (الأدب المفرد).

وليحيى بن أبي كثير أسانيد أخرى تأتي، وقد تابعه يحيى بن حمزة:  
حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو أسماء الرحيبي به.  
قلت: وهذا سند حسن، أخرجه البيهقي (٤ / ٢٦٦).

الطريق الثانية: عن ابن جريج: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي  
[مصدقاً] أخبره أن ثوبان مولى النبي (ص) أخبره أن النبي (ص) قال: فذكره  
أخرج أحمد (٥ / ٢٨٢) والسياق له، وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠)  
والزيادة له.

قلت: وهذا سند جيد في المتابعات، وقد صح، فإن أباً داود سمي شيخ  
مكحول أباً أسماء الرحيبي، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به.  
الثالثة: عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به.  
أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦ و ٢٨٢)، وإسناده كالذى قبله.  
الرابعة: عن معدان ابن أبي طلحة عن ثوبان به.

أخرجه السراج (٩٨ / ١) عن بكير ابن أبي السمح: ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان به.

قلت: واسناده ثقات رجال مسلم غير بكير ابن أبي السمح، ففيه كلام، وفي (التقريب) أنه (صدوق).

قلت: وقد خولف في إسناده فقال شعبة: سعيد ابن أبي عروبة: عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنته المذكور في الطريق الثالثة.

وقال أئوب أبو العلاء: عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال:

قال رسول الله (ص): فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦١ / ٢): يزيد بن هارون قال: أنا أئوب به، وخالقه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال: ثنا أبو العلاء يعني القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كلما يأتي، وأئوب هذا هو ابن أبي مسكين صدوق له أوهام، فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد. ثانياً: عن شداد بن أوس، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عنه. وقد اختلف فيه على أبي قلابة واسميه عبد الله بن زيد الجرمي على وجوه:  
١ - قتادة عنه بهذا.

رواوه الإمام أحمد (٤ / ١٢٤): ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء يعني القصاب عنه.

٢ - عاصم الأحوص عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به، فادخل بينهما أبي الأشعث.

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٣ و ١٢٤) والدارمي (٢ / ١٤) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤ / ٢٦٥). لكن أخرجه أحمد أيضاً والطیالسي (١ / ١٨٧) والسراج والحاكم (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) من طرق أخرى عن عاصم به دون ذكر أبي أسماء في

مسنده. ويعيده الوجه الآتي.

وتابعه داود أبن أبي هند عن عبد الله بن زيد، وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به.

آخر جه أحمد وابن أبي شيبة.

وتابعه أيضاً أئوب عن أبي قلابة به.

آخر جه أحمد (٤ / ١٢٣) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمراً عن أئوب به.

لكن خالقه حماد بن زيد ووهيب فقالاً: عن أئوب به دون ذكر أبي أسماء

فيه

آخر جه أحمد (٤ / ١٢٤) والحاكم (١ / ٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩)

والبيهقي.

وكذا خالقه إسماعيل فقال: ثنا أئوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد

ابن أوس به.

آخر جه أحمد (٤ / ١٢٥) ثنا إسماعيل به. وكذا قال ابن أبي شيبة.

قلت: وإسماعيل هو ابن عليه.

ويرجح روایة هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأئوب عليه. وهو:

٣ - خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به.

آخر جه أحمد (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) والسراج (١ / ٩٨) وسمى الرجل

(معقل بن يسار) وابن حبان (٩٠١).

وآخر جه الطحاوي (١ / ٣٤٩) عن خالد ومنصور معاً عن أبي قلابة به.

٤ - يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن

أوس بينما هو يمشي مع رسول الله (ص). الحديث.

هكذا آخر جه أحمد (٥ / ٢٨٣) عن شيبان عن يحيى وهكذا رواه أبو داود

(٢٣٦٨) عن أَحْمَدَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٨١) بِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَلَابَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَاداً... وَلِعَلِهِ الصَّوَابُ، فَإِنْ قَوْلَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (حَدِيثٌ) بَدَلَ (عَنْ) لَا مَعْنَى لَهُ مَعْ قَوْلِهِ بَعْدَ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا وَجْهٌ رَابِعٌ مِنَ الْخَتْلَافِ فِيهِ عَلَى أَبِي قَلَابَةِ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ السَّنْدِ أَبَا الْأَشْعَثَ وَأَبَا أَسْمَاءَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ.

وَأَوْلَى الْوُجُوهِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِالْتَّفَاقِ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى رِوَايَتِهِ كَذَلِكَ، وَقَدْ زَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَلَى الْوُجُوهِ الْأُخْرَى فَقَالُوا: عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ. وَزِيادةُ التَّقْهِيَّةِ مُقْبُولَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِأَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ: أَحَدُهُمَا عَنْ ثَوْبَانَ وَقَدْ مَضَى، وَالْآخَرُ عَنْ شَدَادٍ وَهُوَ هَذَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْإِيمَامُ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٢٦٦) بِسَنْدِهِ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا صَحِيحَيْنِ)، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبِي أَسْمَاءَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا).

يُعْنِي ثَوْبَانَ وَشَدَادًا، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٤ / ٢٦٧) بِالسَّنْدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْهُ قَالَ: (رَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادٍ)، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَلَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا صَحِيحَيْنِ، فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

فَهَذَا ظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ أَبِي أَسْمَاءِ، وَهُوَ مَقْتَفِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ، فَفِي (نَصْبِ الرَايَةِ) (٤٧٢ / ٢): (قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي (عَلَلِهِ الْكَبِيرِ): قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَشَدَادٍ. ابْنُ أَوْسٍ، فَذَكَرَتْ لَهُ الاضْطِرَابُ، فَقَالَ: كَلاهُمَا عَنْدِي صَحِيحٌ، فَإِنْ أَبَا قَلَابَةَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا (١): رَوَاهُ عَنْ أَبِي

(١) قَلْتَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَى السَّرَّاجُ عَقْبَهُمَا بِسَنْدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضَتْ عَلَى أَيُوبَ كِتَابًا لِأَبِي قَلَابَةِ، فَإِذَا فِيهِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ، فَاعْرَفْهُ.

أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذى: وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحين). قلت: والوجه عندي هو ما ذكرته، لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخاري وشيخه ابن المدينى لزمنا أن نخطئ الثقات بدون حجة، وهذا لا يجوز. والله أعلم.

وعلى كل حال فالحدىثان صحيحان كما قالوا، والأول أصح عندي للطرق الأخرى التي ذكرتها. وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله: (هو أصح ما في الباب). كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم. (تبنيه) عزا الزيلعى حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد لأبي داود والنسائى وابن ماجة. وفيه نظر من وجهين:  
الأول: إطلاق العزو للنسائى، فأوهم أنه أخرجه في (الصغرى) له، ولم يخرجه إلا في (الكبرى) له.

والآخر: عزوه لابن ماجة من هذا الوجه وهم، فإنه إنما أخرجه من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة مرسلا تقدم تحريره في الوجه الرابع. وقد شارك الحافظ ابن حجر الامام الزيلعى في هذين الوهمين، وزاد عليه في الوهم الثاني أنه عزى في (التلخيص) (١٩٠) طريق يحيى هذه لأبي داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وابن حبان! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبي داود وابن ماجة، ومرسلا كما ذكرنا.

ثالثاً: عن رافع بن خديج يرويه يحيى ابن أبي كثير أيضاً عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعاً به.  
أخرجه أحمد (٤٦٥ / ٣) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (١ / ١٤٨) والسراج (٩٨ / ١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١ / ٤٢٨) والبيهقي (٤ / ٤٦٥). ثم

روى عن الإمام أحمد أنه قال:

(تفرد به معمر). قال أبو حامد بن الشرفي:

(وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن ابن كثير).

قلت: قد وصله الحكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به، وعليه فيكون  
ليحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان: أحدهما عن ثوبان،  
والآخر رفعه رافع هذا، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله:  
(وكان يحيى ابن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا).

وقال الحكم عقبه:

(وليعلم أن الاسنادين ليحيى ابن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن  
حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للاخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما  
الاخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة).

وقال الترمذى:

(حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل  
أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر علي بن  
عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس).  
وقال الزيلعي في قول أحمد هذا:

(وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم).

قلت: فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم. وقد  
ادعى بعض المحدثين أن اسناد حديث رافع هذا خطأ، وكأنهم قالوا ذلك بناء  
على قول أحمد أن معمراً تفرد به، وقد عرفت أنه قد تطبع، فلا مطعن في السنـد  
إن شاء الله تعالى.

رابعاً: عن معقل بن سنان - قال الترمذى: ويقال: ابن يسار - يرويه

عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبي الحسن على معقل بن سنان الأشعري قال: (مر على رسول الله (ص) وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: (فذكره). آخر جه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢) وعنه الطحاوي (١ / ٣٤٩) وأحمد (٣ / ٤٨٠) وابنه عبد الله في زوائد عن محمد بن فضيل عن عطاء به. وتابعه أحمد بن حميد ثنا ابن فضيل به. وتابعه عمار بن رزيق عن عطاء به. آخر جه أحمد (٣ / ٤٧٤): ثنا أبو الجواب: ثنا عمار بن رزيق به. وأخر جه النسائي في (الكتاب) عن محمد بن فضيل به. ثم أخر جه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال: (معقل بن يسار).

ذكره الزيلعي (٢ / ٤٧٤) وقال: (وفي كتاب العلل للترمذى: قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح).

قلت: ويفيد هذا روایة خالد الحذاء بسنته عن شداد المتقدمة عند السراج وسندتها صحيح، وهيفائدة عزيزة لم أجده من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا، وإن كان في سنته انقطاع بينه، وبين الحسن، وكان عطاء قد اخْتَلَطَ، فان موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ.

خامساً: عن أنس بن مالك قال:

(أول ما كررت الحجامة للصائم؟ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي (ص) فقال: أفتر هاذان، ثم رخص النبي (ص) بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم).

أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعن البيهقي (٤ / ٢٦٨) وقال الأول منهما، وأقره الآخر:

(كلهم ثقات، ولا أعلم له علة).

وهو كما قالا، لكن أعلمه صاحب (التنقیح) بأنه شاذ الاسناد والمتن فراجع كلامه في (نصب الرایة) (٢ / ٤٨٠) وسكت عليه، وأما الحافظ في (الدرایة) ص ١٧٩ فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام (التنقیح) عليه. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في (الفتح) من روایة الدارقطني ثم قال (٤ / ١٥٥): (ورواه کلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينکر، لأن فيه أن ذلك كان في (الفتح)،

(ورواه کلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينکر، لأن فيه أن ذلك كان في (الفتح)، وجعفر قتل قبل ذلك).  
كذا قال، وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في (الفتح)، فالله أعلم.

(فائدة): حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة (افطر الحاجم والمحجوم). ومثله ما أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٠١) من طريق أخرى عن أنس: (أن النبي (ص) احتجم بعدما قال: افطر الحاجم والمحجوم). وقال:

(لم يروه عن أبي قلابة الا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف، تفرد به أبو حمزة).

قلت: وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في (الدرایة)  
و (التقریب).

وخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال:  
(هذا إسناد ضعيف، وخالف عن ياسين الزيات وهو ضعيف).

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال:

(رخص رسول الله (ص) في القبلة للصائم، والحجامة).

أخرجه الطبراني (١ / ١٠٢ / ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان

سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد به. وقال

الدارقطني:

(كلهم ثقات، وغير معتبر يرويه موقوفاً).

وفي (الفتح) (٤ / ١٥٥):

(وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن

وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي (ص) في الحجامة للصائم. وإسناده

صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على

نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى والحديث المذكور

أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات،

لكن اختلف في رفعه وقفه).

قلت: قد توبع معتبر عليه، فقال الطبراني: ثنا إبراهيم (هو ابن

هاشم) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد:

(ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة). وقال:

(لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب).

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، وسائر الرواية ثقات رجال الشيختين غير

إبراهيم، وهو ابن هاشم بن الحسن أبو إسحاق البيع المعروف بـ(البغوي)

قال الدارقطني: ثقة، فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد، لكنهم

قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه. وثبتت ثقة محتاج به في

الصحيحين. وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادات. أحدهما عن أبي المتوكّل عن أبي

سعيد. والآخر عن أنس.

وله عن أبي المتوكّل طريق أخرى، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق،

عن سفيان، عن خالد الحذاء عن أبي الم توكل به دون ذكر القبلة.  
أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤ / ٢٦٤) وقال الدارقطني:  
(كлем ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات).  
قلت: ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد:  
(والقبلة).

قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ،  
فوجب الاخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله.  
٩٣٢ - (حديث ابن عباس: أن النبي (ص) احتجم، وهو صائم.  
رواه البخاري). ص ٢٢٤

صحيح. وله طرق عن ابن عباس:  
الأولى: عن عكرمة عنه به.

أخرجه البخاري (٤ / ١٥٥ و ١٠ / ١٢٥ - فتح) وأبو داود (٢٣٧٢)  
والترمذى (١ / ١٤٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣ / ١) والطحاوى (١ / ٣٥٠)  
والبيهقي (٤ / ٢٦٣) من طرق عن أیوب به. وفي رواية للبخاري من طريق  
وهيб عن أیوب بلفظ:  
(احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم).

وتابعه جعفر بن ربيعة، والحسن بن يزيد (وفي نسخة: زيد) كلاهما  
عن عكرمة به.

آخر جهما الطحاوى.  
الثانية: عن مقسم عن ابن عباس بلفظ:  
(احتجم وهو صائم محرم).

آخر جه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذى وابن ماجة (١٦٨٢) والشافعى (١ / ٢٥٧) والطحاوى والطیالسی (٢٧٠٠) وأحمد (١ / ٢٨٦) والبیھقی من طرق عن یزید ابن أبي زیاد عن مقسم به. وقال الترمذى عقبه: (حديث حسن، صحيح).

كذا قال، ویزید ابن أبي زیاد فيه ضعف، فلعله يعني الحديث بطريقه، على أن ابن أبي زیاد لم یتفرد بـ، فقال الطیالسی (٢٠٩٨): حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١ / ٢٤٤ و ٢٨٦ و ٣٤٤) عن شعبة. وزاد الطیالسی وأحمد في روایة به: (محرما) وعزاه الحافظ في (التلخیص) (ص ١٨٩) لأصحاب السنن من طريق الحكم، ولم أره عند أحد منهم، ثم قال الحافظ:

(لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم).

وآخر جه ابن أبي شيبة وأحمد (١ / ٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به. ولم یذكر ابن أبي شيبة (وهو محرم). وزاد أحمد:

(فعشى عليه، قال: فلذلك كره الحجامة للصائم)

لکن الحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيف لتدعیسه. قال الحافظ: (ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس) وزاد في آخر:

(فعشى عليه).

الثالثة: عن ميمون بن مهران عن ابن عباس:

(أن النبي (ص) احتجم وهو صائم).

آخر جه الترمذى (١ / ١٤٦)، وعزاه الحافظ للنسائى، وكأنه يعني في

(الكبير) وقال الترمذى:

(حديث حسن غريب).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيختين، لكن طعن الإمام أحمد فيه، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة (محرم) كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا):

(قال مهنى: سالت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري).

قلت: ووجه الانكار ما نقله الحافظ عن النسائي، فقال عنه: (واستشكل كونه (ص) جمع بين الصيام والاحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرما الا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الاحرام الا في غزارة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما). قال الحافظ:

(قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواية جمع بين الامرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصول رواية البخاري: (احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه صام في رمضان وهو مسافر، وهو في (الصحيحين) بلفظ: (وما فينا صائم الا رسول الله (ص) وعبد الله بن رواحة، ويقوى ذلك أن غالبا الأحاديث ورد مفصلا).

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الاشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بان احتجامه (ص) وهو صائم كان في السفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه (ص) في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لاثبات أنه (ص) صام رمضان وهو مسافر. فتأمل.

الرابعة: قال الطيالسي (٢٦٥٧): حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس

أن رسول الله (ص) احتجم وهو صائم (١١).  
، قلت: وهذا سند جيد، رجاله رجال مسلم، إلا أن رباحا - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه، وفي (التقريب): (صدقوق له أوهام).

قلت: وانا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث، فقد تابعه في  
اسناده عمرو بن دينار، ولكن خالقه في متنه فقال:  
(احتجم النبي (ص) وهو محرم).  
آخر جه البخاري (١٠ / ١٢٦).

لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول. آخر جه أحمد (١ / ٢٩٩).  
وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه:  
(أن أبا طيبة حجم رسول الله (ص) وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان  
حراما ما أعطاه).

آخر جه الطحاوي (١ / ٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن  
أنس.

قلت: وهذا سند على شرط الشيفيين، إلا أن القاسم هذا، فيه كلام وفي  
(التقريب): (صدقوق فيه لين).

قلت: وأنا أخشى أن يكون قوله (وهو صائم) زيادة منه، وهم فيها،  
فقد أخرج الإمام أحمد (٣ / ١٠٠ و ١٨٢ و ٢٨٢) من طريقين أحدهما عند  
البخاري (١٠ / ١٢٧) كلاهما عن أنس، وليس فيهما هذه الزيادة.  
نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه.

---

(١) للحديث عند الطيالسي طريقة آخران عن ابن عباس كما تقدم، ومع ذلك فإن مرتبة الشيخ البنا  
رحمه الله لم يورد منها إلا هذه، مما يؤكد أنه قد فاته أشياء قدماً أو سهوا.

آخر جهema الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٠١ / ٢)، وفي أحدهما الريبع بن بدر، وفي الآخر يوسف بن خالد السمني، وكلاهما متrox. ثم وجدت له طريقا رابعا. وفيه شريك عن ليث، وكلاهما ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣ / ٢).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، لكن الطرق إليهم كلها معلولة، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع (مجمع الزوائد) (٣ / ١٧٠). وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغنى فيه، فقول ابن القيم في (زاد المعاد):

(ولا يصح عنه (ص) انه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري)!  
مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من اعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في (الفتح) بقوله (٤ / ١٥٥):  
(والحديث صحيح لا مرية فيه).

٩٣٣ - (حديث ابن عباس أنه (كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم). رواه الجوزجاني). ص ٢٢٤  
لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أرأه يصح، والمصنف أورده مستدلا به على أن حديث ابن عباس المتقدم (أنه (ص) احتجم وهو صائم) منسوخ، قال: (لأن ابن عباس راويه كان يعد...). وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣ / ١):  
وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال:  
(الفطر مما دخل وليس مما يخرج).  
قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيدين، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندي الجنبي الكوفي.

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر، فرأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه، فيقال: إن الرواية أدرى بمروييه من غيره، ولو كان ما رواه منسوخاً، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى.

ويؤيد حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم، وأن حديث (أفطر الحاجم والممحوم) هو المنسوخ، وقد خرجتلهما قبل حديثين.

٩٣٤ - (حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله (ص) يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم، ولكنه كان أمليككم لإربه). رواه الجماعة إلا النسائي).

صحيح. وله عنها طرق كثيرة:  
الأولى: عن الأسود عنها به.

آخر جه البخاري (٤٨٠) ومسلم (١٣٥ / ٣) وأبو داود (٢٣٨٢)  
والترمذى (١٤١) وابن ماجة (١٦٨٧) والطحاوى (٣٤٦) وكذا الشافعى  
(٢٦١) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٦) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقي  
(٤ / ٢٣٠) وأحمد (٦ / ٤٢ و ٢١٦ و ٢٣٠) ولأبي داود الطیالسى (١٣٩١)  
التقبيل منه فقط. ولفظه: قالت:

(ما كان رسول الله (ص) يمتنع من وجهي، وهو صائم. تعني: يقبلها).  
وفي رواية لأحمد (١٢٨ / ٦) عن الأسود بن يزيد عنها قال:  
(قلت لعائشة: أيياشر الصائم يعني امرأته؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله (ص) قد كان يياشر وهو صائم؟ قللت: كان رسول الله (ص) أمليككم لإربه).

قلت: وهو بهذا السياق عن الأسود غريب، تفرد به جماعة عن إبراهيم

عنه، وحماد هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفًا فيه الثقات. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤ / ٢٣٢).  
الثانية: عن علقة عنها.

أخرجه مسلم وأصحاب السنن الـ النسائي والشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) والطیالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦ / ٤٠) و٤٢ و ١٢٦ و ١٧٤ و ٢٠١ و ٢٦٦ عنه. ومنهم من قرنه مع الأسود.

الثالثة: عن شريح بن أرطاة مقوونا مع علقة أنهما كانا عند عائشة، فقال أحدهما: سلها عن القبلة للصائم، فقال: لا أرفث عند أم المؤمنين، فقالت: فذكره.

أخرجه الطیالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦ / ١٢٦) والبيهقي (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

الرابعة: عن مسروق عنها.

أخرجه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤ / ٢٣٣) وأحمد (٦ / ١٠١ و ١٥٦ و ٢١٦ و ٢٥٢ و ٢٦٣)، قرنه الأولان بالأسود بن يزيد، وهو رواية لأحمد ولفظها عنده:

(أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم، فاستحينا، فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم، ثم قلنا: جئنا نسألها، عن حاجة، ثم نرجع قبل أن نسألها؟! فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين أنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا، فقمنا! فقالت: ما هو؟ سلا ما بدا لكما، قلنا: أكان النبي (ص) يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لإربه منكم).

ولفظ مسلم مختصر: (انطلقت انا ومسروق إلى عائشة).

ورواه الطحاوي أيضا (١ / ٣٤٦) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده.

(أنا وعبد الله بن مسعود).

وما أظنه الا خطأ من بعض الرواة، وقد استدل به الطحاوي على أن ما روی عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم: يقضى يوما آخر، كان متقدما على ما حدثه عائشة به!

الخامسة: عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة.

آخر جه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦ / ٣٩ و ٤٤).

السادسة: عن عروة عنها قالت:

(كان رسول الله (ص) يقبل بعض نسائه، وهو صائم. ثم تضحك).

آخر جه الشیخان ومالك (١ / ٢٩٢ / ١٤) والدارمي (٢ / ١٢) وابن أبي شيبة والشافعی (١ / ٢٦٠) وأحمد (٦ / ١٩٢ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٨٠) والبيهقي.

السابعة: عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ:

(كان يقبل في رمضان وهو صائم).

آخر جه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجة (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطیالسی (١٥٣٤) وأحمد (٦ / ١٣٠ و ١٥٤ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٣٦٤ - ٣٦٥)، وفي رواية للطحاوي بلفظ: (كان يقبلني وأنا صائمة).

قلت: وسنده صحيح، ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة.

الثامنة: عن علي بن الحسين عنها مختصرا.

آخر جه مسلم والطحاوي وأحمد (٦ / ٢٨٢).

النinthة: عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التميمي عنها قالت:

(أراد رسول الله (ص) أن يقبلني فقلت: إني صائمة: فقال: وأنا صائم، فقبلني).

آخر جه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٤ / ٢٠٠) والطحاوي وكذا

الشافعي (١ / ٢٦٠) والطیالسی (١٥٢٣) وأحمد (٦ / ١٣٤ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦ - ١٧٩ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٠) والبیهقی من طرق عن سعد بن ابراهیم

عنه ولفظ أبی داود وهو رواية لأحمد: (كلن يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة). وإسناده صحيح على شرط البخاری.

العاشرة: عن عکرمة عنها بلفظ:

(كان يقبل وهو صائم، ولكن في رسول الله أسوة حسنة). آخر جه أحمد (٦ / ١٩٢) بسند صحيح على شرط البخاری.

الحادية عشرة: عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ:

(أن رسول الله (ص) كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا يعني الفرج).

آخر جه أحمد (٦ / ٥٩) بسند جيد وهو على شرط مسلم.

وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها، وهي عند الترمذی والطحاوی والطیالسی (١٤٧٦ و ١٥٧٨) وأحمد (٦ / ٩٨ و ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٢٣ و ٢٣٢ و ٢٤٢).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرویه عبد الله بن فروخ.

(أن لمرأة سالت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله (ص) يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة).

آخر جه الطحاوی (١ / ٣٤٥) وأحمد (٦ / ٢٩١ و ٣٢٠) بسند جيد وهو على شرط مسلم.

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله (ص)، أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله (ص): سل هذه - لام سلمة - فأخبرته أن رسول الله (ص) يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله: أما والله إني لاتقاكم الله، وأخشاكم له).

آخر جه مسلم (٣ / ١٣٧) والبيهقي (٤ / ٢٣٤).

(تنبيه): في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي (ص) كان يقبل أم سلمة، وذلك ما صرحت به في الحديث الذي قبله. وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (١ / ٣٤٥) وأحمد (٦ / ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩) وهذا

سند غایة في الصحة.

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص، قال:

(قلت: لام سلمة أكان رسول الله (ص) يقبل، وهو صائم؟ قالت: لا،

قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله (ص) كان يقبل وهو صائم، قالت:

قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حبا، أما أنا فلا).

آخر جه الطحاوي (١ / ٣٤٦) وأحمد (٦ / ٢٩٦ و ٣١٧) وإسناده على شرط

مسلم، وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجح، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها، وغرابة هذا، لا سيما

وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة، واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، فقال ابن معين: (لم يكن بالقوى)، وقال ابن عبد البر:

(ما انفرد به فليس بالقوى).

فهو علة هذا الأسناد. والله أعلم.

(تنبيه ثان): وفي حديث عائشة من الطريق التاسعة، ما يرد ما رواه

ابن حبان (٤ / ٩٠) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ:

(كان النبي (ص) لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائم).  
وهو بهذا اللفظ منكر كما بيته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم  
(٩٦٢)

٩٣٥ - (قوله (ص) للقيط بن صبرة: (... وبالغ في الاستنشاق  
إلا أن تكون صائماً)). ص ٢٢٥

صحيح. وقد مضى بتمامه مع تحريره في (الطهارة) رقم (٩٠).

٩٣٦ - (وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي (ص): أنه  
أمر بالأئم المرء عن النوم وقال: ليتقه الصائم).

منكر. أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) واللّفظ له، وكذا الدارمي (١٥ / ٢)  
والبيهقي (٤ / ٢٦٢) وأحمد (٣ / ٤٧٦ و ٤٩٩ - ٥٠٠) من طرق عن عبد الرحمن  
ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه وجده عن النبي (ص) به. وقال أبو  
داود كل عقبه:

(قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر).

وقال في (مسائل الإمام أحمد) (ص ٢٩٨):

(قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة؟ فقال: هذا  
حديث منكر، يعني هذا الحديث).

وسكت البيهقي، فلم يحسن، وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: (عبد الرحمن  
ابن النعمان مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال الرازبي: (صدق).

قلت: وهذا التعقب ليس بشيء وإنما علة الحديث والد عبد الرحمن:  
النعمان بن معبد، فإنه مجهول كما في (التقريب)، و (الميزان).

٩٣٧ - (قول ابن عباس: (لا يأس أن يذوق الخل والشىء يريد  
شراءه). حكاه عنه أحمد والبخاري).

حسن. علقة البخاري في (صححه) (٤ / ١٣٢ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٦١ / ٢) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال:

(لا يأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم). وجابر هو الجعفي وهو ضعيف، ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(لا يأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، يمجده). وهذا سند حسن في مثل هذا المتن. وشريك هو ابن عبد الله القاضي وفيه، ضعف من قبل حفظه، ومن طريقه رواه البيهقي (٤ / ٢٦١).

والحديث سكت عليه الحافظ في (الفتح).

٩٣٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). رواه الجماعة إلا النسائي). ص ٢٢٦.

صحيح. قوله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه به.

آخر حجه البخاري (١ / ٤٨١) ومسلم (٣ / ١٦٠) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذى (١ / ) والدارمي (٢ / ١٣) وابن ماجة (١٦٧٣) والدارقطنى (٢٣٧) والبيهقي (٤ / ٢٢٩) وأحمد (٢ / ٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣) من طرق به، ولفظ أبي داود:

( جاء رجل إلى النبي (ص)، فقال: يا رسول الله اني أكلت وشربت ناسيا، وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك).

وهو رواية للبيهقي. وقال الترمذى:

( الحديث حسن صحيح). وقال الدارقطنى وزاد: (ولا قضاء عليه):

(إسناد صحيح، وكلهم ثقات).

الثانية: عن خلاس بن عمرو عنه.

أخرجه البخاري (٤ / ٣١٨) والترمذى وابن ماجة وابن الجارود في (المتنقى) (٣٨٩) والدارقطنى (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٢ / ٣٩٥) كلهم قرئوا مع رواية ابن سيرين سوى ابن الجارود، وقال الدارقطنى: (هذا إسناد صحيح).

الثالثة: عن أبي رافع عنه.

أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطنى وأحمد (٢ / ٤٨٩).  
قلت: واسناده صحيح.

الرابعة: عن أبي سلمة عنه بلفظ:

(من أفتر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة).

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحكم (١ / ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم!  
ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطنى والبيهقي وقالا:  
(كلهم ثقات).

قلت: واسناده حسن.

الخامسة: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عممه عنه.

أخرجه الدارمي، وإسناده حسن في المتابعات.

وله عند الدارقطنى طرق أخرى عنه، لكنها معلولة فأضربنا عنها.

وله شاهدان:

الأول،: عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار.

(أنها كانت عند رسول الله (ص) فاتي بقصبة من ثريد، فأكلت معه،

ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله (ص) عرقا، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا، فذكرت أنى صائمة، فرددت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي (ص): ما لك؟ قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟! فقال النبي (ص):

(أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك).

آخر حجه الإمام أحمد (٦ / ٣٦٧) عن بشار بن عبد الملك قال: حدثني أم حكيم بنت دينار عنها.

قلت: وهذا سند ضعيف، أم حكيم هذه لا تعرف، وبشار مختلف فيه. والشاهد الآخر: عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله (ص) قال: فذكره مثل حديث أبي هريرة.

آخر حجه أحمد (٢ / ٣٩٥ و ٤٩٣).

وإسناده مرسل صحيح.

فصل

٩٣٩ - (حديث أبي هريرة): (أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله (ص) هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت فييناً نحن على ذلك أتى النبي (ص) بعرق تمر فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يزيد الحرتين - أفقري من أهل بيتي، فضحك النبي (ص) حتى بدت أننيابه، ثم قال: أطعمه أهلك). متفق عليه). ص ٢٢٦ - ٢٢٧  
صحيح. آخر حجه البخاري (٤ / ١٤١ - ١٤٩ و ١٥١) و (٢ / ١٣٠)

و ٣ / ٤٩٠ و ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ و ١٥١ و ٢٧٨ - طبع أوربا) ومسلم (٣ / ١٣٩)  
وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذى (١ / ١٣٩) والدارمى (٢ / ١١) وابن ماجة  
(١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣ - ١٨٤) والطحاوى (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩)  
وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطنى (٢٥١) والبىهقى (٤ / ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤)  
و ٢٢٦) وأحمد (٢ / ٢٨١ و ٢٤١ و ٢٠٨) من طرق كثيرة عن الزهرى عن حميد  
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال:

(بينما نحن جلوس عند النبي (ص) إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله  
هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي...) الحديث وسياقه  
للبخاري.

ورواه مالك في (الموطأ) (١ / ٢٩٦ / ٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه  
قال:

(أفطر في رمضان). لم يذكر الواقع، وقال:  
(فأمره رسول الله (ص) أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو  
إطعام ستين مسكينا). هكذا على التخيير لا الترتيب.  
ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي  
والدارقطني والبىهقى وأحمد (٤ / ٥١٦).  
وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به.

آخر جهه مسلم والبىهقى وغيرهما. وقال الدارقطنى عقب روایة مالک:  
(تابعه يحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج و عبد الله ابن أبي بكر، وأبو  
أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض،  
وشبل والليث بن سعد من روایة أشہب بن عبد العزیز عنہ، وابن عینة من

رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رجلاً أفترى في رمضان.  
وحالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الاسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي (ص) أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. منهم عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم ابن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوصي، وهبار ابن عقيل، وثبت بن ثوبان، وقرة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقا، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مریم، وغيرهم).

قلت: فهو لاء أكثر من ثلاثة شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً، ولا ن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم. وثمة مرجحات أخرى فانظر (الفتح) (٤ / ١٤٥).

قلت: ويمكن أن نضم إلى الثلاثة شخصاً رجلاً آخر، وهو هشام بن سعد.

فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في أسناده فقال: (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به). وزاد في آخره: (وصم يوماً واستغفر لله).

آخر جه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣) و البهقي (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧).<sup>(٩١)</sup>

قلت: وهشام بن سعد مختلف فيه، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ومع المخالف فلا يحتاج به، كما فعل هنا، فإنه خالف في السند كما عرفت، وفي المتن فزاد فيه هذه الزيادة، لكنه لم يتفرد بها عن الزهرى، فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في (التلخيص) (ص ١٩٦)، قلت: وقد أخرجه البهقي (٤ / ٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال: وأخبرنى الليث بن سعد عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة.

(أن النبي (ص) قال له: اقض يوما مكانه). وقال البهقي: (وإبراهيم سمع الحديث عن الزهرى، ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهرى).

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه، فإنه حين روى الحديث عن الزهرى مباشرة لم يذكر هذه الزيادة، لأنه لم يسمعها منه، ولما رواه عن الليث عنه، ذكرها لأنه سمعها من الليث، وهذا حفظها من الزهرى.

ثم قال البهقي: (ورواها أيضا أبو أويس المدنى عن الزهرى).

ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة حدثه.

(أن رسول الله (ص) أمر الذي افتر في رمضان أن يصوم يوما مكانه). ثم قال البهقي:

(ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهرى، وليس بالقوى). ثم ساقه بسنته عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به. وقال الحافظ

في (التلخيص) بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني، ولم أر هذه عند الدارقطني: (وقد اختلف في توثيقهما وتجريرهما).

وبيدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده، فرواه مرة كما سبق، ومرة أخرى قال: (حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به). آخر حجه ابن ماجة (١٦٧١). وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ٢ / ١٠٦)

(وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وغيرهم).

قلت: ول الحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل، فقال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٨٣ / ٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال:

( جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: إني أُفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي (ص): تصدق، واستغفر الله وصم يوماً مكانه). (١).

قلت: وهذا مرسل جيد الأسناد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة، نسب إلى جده، فإنه المطلب بن عبد الله بن أبي وداعة ابن أبي صبيرة... أورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٣٥٩) برواية جماعة من الثقات عنه، ولم يذكر فيه جرحه ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقة) من التابعين (١ / ٢٣١) وقال:

(يروي عن حفصة وأبيه، وله صحبة. روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته، زوجه إياها على مهر درعين). وقد تابعه عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب به.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به، كما في (التلخيص).

أخرجه مالك (١ / ٢٩٧) وعبد الرزاق (٧٤٥٩).  
وعطاء هذا ثقة فيه ضعف، ولكنه مدلس إلا أنه صرخ بالتحديث عند عبد  
الرزاق.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث  
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم، وزاد:  
(وأمره أن يصوم يوماً مكانه).

أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢ / ٢٠٨) والبيهقي (٤ / ٢٢٦) عن  
الحجاج بن أرطاة عن عمرو به.  
قلت: والحجاج مدلس وقد عنعنه.

ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة، أوردها الحافظ في (التلخيص) وفي  
(الفتح) (٤ / ١٥٠) وقال فيه:

(وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصل).

وهو كما قال رحمة الله تعالى، فإنه من المستبعد جداً، أن تكون باطلة،  
وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدتها  
جيدة. وبذلك ردنا على ابن تيمية رحمة الله قوله بضعفها في رسالة في (الصيام)  
فيما علقناه عليها، وقد طبعت في (المكتب الإسلامي).

٩٤٠ - (وقال (ص) للمجامع: (صم يوماً مكانه). رواه أبو  
داود). ص ٢٢٧

صحيح، بمجموع طرقه وشهادته، وقد ذكرناها في الذي قبله.

٩٤١ - (لأنه (ص) لم يأمر امرأة المواقع بكفاررة) جعلوا كفارته على  
التخيير.

ليس بحديث، والمصنف استنبط ذلك استنباطاً من حديث أبي هريرة  
المتقدم،

٩٤٢ - حديث: ((عفني لامتي عن الخطأ والنسيان)). رواه  
النسائي).

صحيح. وتقدم تخریجه في أول (باب الوضوء) (رقم ٨٢).  
فصل

٩٤٣ - (عن ابن عمر مرفوعاً [في] قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع). رواه الدارقطني. ص ٢٢٨.

ضعف. أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤) من طريق سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران النبي (ص) قال في قضاء... الحديث وقال:

(لم يسنده غير سفيان بن بشر).

قلت: ولم أجده ترجمة، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله (٤ / ٥٩):

(وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك).

وقال ابن الملقن في (الخلاصة) (١٠١ / ٢) عقب قول الدارقطني المتقدم:

(قلت: وهو غير معروف الحال. قاله ابن القطان، لا جرم قال البيهقي: ( الحديث لا يصح). وخالف ابن الجوزي فصححه).

وفي (المغني إلى سنن الدارقطني).

(وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر).

قلت: ولا علمت أحداً وثقه، وهذا هو صفة المجهول، فكيف يصح

الحديثة، لا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٦)؛ حديثنا ابن علية عن معاذ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٤٤)، ورواه عبد الرزاق عن معاذ به دون قول ابن عمر. ولفظه:

(يقضيه مفرقا، قال الله تعالى: (فعدة من أيام آخر).

وسكت عليه الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٦٥).

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتبع بينه

وسعده صحيح أيضا.

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: (لا بأس بقضاء رمضان متفرق).

وإسناده صحيح لولا عنونة ابن جريج. ورواه الدارقطني أيضا.

وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال: (يواتره إن شاء).

وإسناده صحيح. ورواه الدارقطني أيضا.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً خلافه، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ:

(من كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يقطعه).

أخرجه السراج في (حديثه - رواية المخلدي عنه) (ق ٩٩ / ٢)

والدارقطني (٤٣) والبيهقي (٤ / ٢٥٩) وقال الدارقطني:

(عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف). وقال البيهقي:  
(ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني).

قلت: الرواية عن ابن معين مختلفة، ففي (الميزان): (روى عباس عن يحيى: ليس بشيء)، وفي (اللسان) عن ابن أبي حاتم أنه روی عن ابن معين أنه قال: (هو ثقة). وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في (الضعفاء). وقال أبو حاتم: (ليس بالقوى)، روی حديثاً منكراً عن العلاء). قلت: لعله هذا فإنه بهذا الاسناد، أو حديث: (اطلبووا الخير عند حسان الوجوه) فإنه بهذا السند أيضاً، أورده الذهبي في ترجمته، كما أورد الأول، وصرح فيه بأنه من مناكيরه.

لكن قال فيه أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به،  
أحاديثه مستقيمة.

وبالجملة: فهو مختلف فيه، والجمهور على تضعيقه وممن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالاً: (ليس بالقوى). وهو الذي اعتمدته الذهبي  
فقال في (الضعفاء):

(عبد الرحمن بن إبراهيم المدنى، قال النسائي: ليس بالقوى).  
وأورد قبله (عبد الرحمن بن إبراهيم القاسى عن ابن المنكدر وقال:  
(ضعفه الدارقطنى)).

فرق بينهما، ولا وجه له فيما نرى، فقد أورده في (الميزان) كما أورد  
قبله. وقال عقب قوله: (ضعفه الدارقطنى):  
(وهو بصري، ويقال له: الكرمانى، وقيل: مدنى).  
وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في (الاحكام الكبرى) (١ / ٩٣)  
من تحرير الدارقطنى، ثم قال:  
(رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاسى، وقد أنكره عليه أبو حاتم،

ووثق، وضعف).

قال الحافظ في (التلخيص) (١٩٥):

(وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قلت: قد صرخ ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن).

قلت: ولم أر هذا التصريح لا في (الجرح) ولا في (العلل). فالله أعلم..

وقال ابن الملقن في (الخلاصة) (١٠١ / ٢) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم:

(حديث لا يصح) وتضعيفه لعبد الرحمن:

(وخالف ابن القطان فحسنه، وذكره ابن السكن في سننه الصلاح).

والخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الامرين كما قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(تبنيه) تصحيح ابن الحوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في (التحقيق) في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٠١ - حديث). والله أعلم.

٩٤٤ - لقول عائشة: (لقد كان يكون على الصيام من رمضان فيما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ١٦٦ - فتح) ومسلم (٣ / ١٥٤ - ١١٥) وكذا مالك (١ / ٣٠٨ / ٥٤) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجة (١٦٦٩)

وابن خزيمة (٤٦ - ٢٠٤٨) والبيهقي (٤ / ٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: فذ كره. وزاد مسلم: (الشغل من رسول الله (ص)، أو برسول الله (ص)) وفي رواية له: (وذلك لمكان رسول الله (ص)).

وهي عند البخاري من قول يحيى بن سعيد، فهي مدرجة ويفيد رواية أخرى لمسلم بلفظ: .

(فظننت أن ذلك لمكانها من النبي (ص)، يحيى يقوله).

ثم أخرجه مسلم وابن الجارود (٤٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به دون الزيادة بلفظ: .

(إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله (ص)، فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله (ص) حتى يأتي شعبان).

وله طريق أخرى عنها بلفظ:

(ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله (ص)).

أخرجه الترمذى (١ / ١٥٠) وابن خزيمة (٤٩ - ٢٠٥١) والطیالسي (رقم ١٥٠٩) وأحمد (٦ / ١٢٤، ١٣١، ١٧٩) عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهی عنها) وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

٩٤٥ - (حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ص): أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً متافق عليه). ص ٢٢٨

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٢٨٦ - طبع أوربا) ومسلم (٣ / ١٦٥) وكذا أبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١ / ٣٢١) والدارمي

(٢٠) وابن ماجة (١٧١٢) والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ / ١٠٠) وفي (شرح المعاني) (١ / ٣٤٢) والبيهقي (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٢ / ١٦٠) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به. قوله في مسلم والنسيائي (١ / ٢٢٦) و(المسند) (٢ / ١٦٤، ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٦) طرق آخر عن ابن عمرو. وفي بعضها: (أفضل الصيام) وفي، أخرى: (أعدل الصيام).

٩٤٦ - (قول أبي هريرة: (أوصاني خليلي (ص) بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه). ص ٢٢٨

صحيح. آخر جه البخاري (٤ / ١٩٧ - فتح) ومسلم (٢ / ١٥٨، ١٥٩) وكذا الدارمي (٢ / ١٩) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٢ / ٤٥٩) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به. ورواه أحمد (٢ / ٢٦٣، ٣٨٤، ٥١٣) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا، أرسلوا إليه وهو يصلى، فقال: إني صائم، فلما وضعوا الطعام، وقاد أن يفرغوا، جاء، فقالوا: هلم فكل، فأكل، فنظر القوم إلى الرسول، فقال: ما تنتظرون؟! فقال: والله لقد قال: إني صائم، فقال أبو هريرة: صدق، وإن رسول الله (ص) قال:

(صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله) فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر، فأنا مفتر في تحفيف الله، صائم في تضييف الله).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.  
وروى النسائي (١ / ٣٢٧) المرفوع منه.  
ثم روى أحمد (٢ / ٣٥٣) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي قال:

(تضييفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامرأته وخدامه يعتقبون الليل

أثلاثاً: يصلّي هذا، ثم يوقظ هذا، ويصلّي هذا ثم يرقد، ويوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثة، فإن حدث لي حادث كان آخر شهر).  
قلت: وسنده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة:

٢ - عن أبي سعيد من أزد شنوة عنه به.

آخرجه أبو داود (٤٣٢).

٣ - عن الأسود بن هلال عنه.

آخرجه النسائي (١ / ٣٢٧) وأحمد (٢ / ٣٣١).

٤ - عن أبي الربيع عنه.

آخرجه الترمذى (١ / ١٤٦) وأحمد (٢ / ٢٧٧).

٥ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال:

( جاء أعرابي إلى رسول الله (ص) بأربن قد شواها ، فوضعها بين يديه فامسك رسول الله (ص) فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي (ص) : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال: إنني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال: إن كنت صائماً فصم الغد).

آخرجه النسائي (١ / ٣٢٩ - ٣٢٨) وابن حبان (٩٤٥) وأحمد

(٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦) من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى به.

قلت: وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه، لكنه تغير حفظه، وربما دلس كما قال الحافظ في (الترمذى) وقد خولف في إسناده، كما بينه النسائي ثم قال: (والصواب عن أبي ذر).

قلت: وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة، ومما

يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم ثلاثة أيام في أول الشهر، فلو كان الحديث: (فصم الغد) وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى.

٦ - عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول: (أوصاني خليلي بثلاث، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر...) الحديث وزاد في ركتعي الضحي: (فإنها صلاة الأوايدين).

آخر جهأحمد (٢ / ٥٠٥) عن العوام وسنته صحيح على شرط الشيفين، وبه آخر جه الدارمي (٢ / ١٨ - ١٩) لكن بدون الزيادة، وقد وقعت عند أحمد أيضا (٢ / ٢٦٥) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب: حدثني من سمع أبا هريرة يقول.

وبقيت طرق أخرى، وفيما ذكرنا كفاية، فمن شاء المزيد فليراجعها في. (المسند) (٢ / ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) عن الحسن البصري عنه و (٢ / ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٨٤، ٤٠٢، ٣١١، ٢٥٨) من الطرق الآخر عنه.

(تنبيه): وقع في طريق الحسن البصري (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحي) وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند، وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة (وركتعي الضحي) ويفيد قول قتادة أحد رواته عن الحسن: (ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحي غسل يوم الجمعة). رواه أحمد (٢ / ٤٨٩، ٢٧١).

٩٤٧ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله (ص): (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) حسنة الترمذى). ص ٢٢٨

حسن. أخرجه الترمذى (٦ / ١٤١) وكذا النسائي (١ / ٣٢٩) وابن حبان (رقم ٩٤٣، ٩٤٤) والبيهقي (٤ / ٢٩٤) والطیالسی (رقم ٤٧٥) وأحمد (٥ / ١٦٢، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: فذكره. وقال الترمذى: (حديث حسن).

قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى. ويحيى بن سام لا بأس به، وقد توبع عليه وحولف في سنته، فقيل: عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك، ورجح النسائي قول يحيى: عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله. وللحديث طريق آخر بلفظ:

(من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة أيام).

أخرجه الترمذى وابن ماجة (١٧٠٨) منه طريق أبي عثمان النھدى عن أبي ذر مرفوعاً به، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

قلت: وإننا نصل على شرط الشیخین.

(تنبیه) عزا الحديث باللفظ الأول الحافظ المندری في (الترغیب) (٢ / ٨٤) لابن ماجة أيضاً، وذكر أنه زاد: (فأنزل الله تصدق ذلك....) وهذا ليس بجيد، فإن ابن ماجة لم يروه الا باللفظ الثاني، وهو الذي فيه هذه الزيادة، ثم إنه ليس من إفراد ابن ماجة فقد رواه الترمذى أيضاً!! ٩٤٨ - ((لأنه (ص) كان يصومهما (الاثنين والخميس) فسئل عن ذلك فقال: إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس) رواه أبو داود). ص ٢٢٩

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) وكذا الدارمي (٢ / ١٩ - ٢٠) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠) والطیالسی (٦٣٢) وعنه البیهقی (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٥ / ٢٠٠، ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٨ - ٢٠٩) من طريق مولی قدامة بن مطعمون عن مولی أسامة بن زید عن أسامة بن زید به.

قلت: وهذا سند ضعیف لجهالة مولی قدامة ومولی أسامة، وبهما أعلمه المنذري في (الترغیب) (١ / ٨٥).

قلت: لكن له طریق آخر فقال الإمام أحمد (٥ / ٢٠١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قیس أبو غصن: حدثني أبو سعيد المقیری حدثني أسامة بن زید قال:

(كان رسول الله (ص) يصوم الأيام، يسرد حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا في يومين من الجمعة إن كانوا في صيامه وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قال: قلت: يوم الاثنين وبوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يرفع فيه الاعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

وروأه النسائي (١ / ٣٢٢) عنه عبد الرحمن به.

قلت: وهذا اسناد حسن رجاله ثقات رجال الشیخین غير ثابت ابن قیس قال النسائي: (ليس به بأس) وقال أحمد ثقة. وقال أبو داود: ليس حدیثه بذلك. وقال المنذري في (مختصر السنن) (٣ / ٣٢٠): (وهو حدیث حسن).

وله طریق ثالثة: عن شرحبیل بن سعد عن أسامة قال:

(كان رسول الله (ص) يصوم يوم الاثنين والخميس، ويقول: إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال).

أخرجه ابن خزيمة في (صححه) (رقم ٢١١٩)، وشرحibile بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني وفيه ضعف، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته. لا سيما قوله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده.

.٩٤٩ - (وفي لفظ: (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)). ص ٢٢٩ صحيح. أخرجه الترمذى (١ / ١٤٤): حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:

(تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب...).  
وأخرجه الإمام أحمد بهذا الاسناد أتم منه، فقال (٢ / ٣٢٩): ثنا أبو عاصم به، ولفظه:

(كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، قال: فقيل له؟ فقال: إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، أو كل يوم له اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم أو للكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول: آخرهما).

وكذلك رواه الدارمي (٢ / ٢٠) بهذا الاسناد والمتن، دون قوله: (فيغفر الله....) ورواه ابن ماجة (١٧٤٠) بتمامه بلفظ (كان يصوم الاثنين والخميس) دون عرض الأعمال. وقال الترمذى: (حديث حسن غريب). وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة: (رجاله ثقات). وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١١٠ / ٢): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)!

قلت: ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندى، فإنه لم يوثقه غير ابن

حبان، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصححه، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهمه فيه كما نبهنا عليه مرارا، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث فقال مالك في (الموطأ) (٢ / ٩٠٨): عن سهيل بن أبي صالح به بلفظ: (فتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا).

وآخر جه مسلم (٨ / ١١) من طريق مالك وجرير وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل به. وتتابعهم عمر عن سهيل. آخر جه أحمد (٢ / ٢٦٨).

وتتابع سهيللا مسلم بن أبي مريم عند مسلم ومالك. وتتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا بلفظ: (إن أعمالبني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم).

آخر جه أحمد (٢ / ٤٨٤) والبخاري في (الأدب المفرد) (٦١) وإسناده ضعيف.

ورواه الطبراني (١ / ٢٢ / ٢) من حديث أسامة بن زيد نحوه. وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله. والله أعلم.

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأله عائشة عن صيام رسول الله (ص)? فقلت: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس).

أخرجه النسائي (١ / ٣٠٦) والترمذى (١ / ١٤٣) وحسنه وابن ماجة (١٧٣٩) وأحمد (٦ / ٨٠، ٨٩، ١٠٦) وإسناده صحيح، وفيه اختلاف بينه النسائي، ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى.

٩٥٠ - (حديث أبي أويوب مرفوعاً: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) رواه مسلم وأبو داود). ص ٢٢٩ صحيح. رواه مسلم (٣ / ١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذى (١ / ١٤٦) والدارمى (٢ / ٢١) وابن ماجة (١٧١٦) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٠) والطحاوى في (مشكل الآثار) (٣ / ١١٧ - ١١٩) والبيهقى (٤ / ٢٩٢) والطیالسی (رقم ٥٩٤) وأحمد (٥ / ٤١٧ و ٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنباري عن أبي أويوب به. وقال الترمذى: ( الحديث حسن صحيح).

قلت: سعد بن سعيد صدوق سىء الحفظ كما في (التقريب)، وقد أخذ هذا من قول الترمذى عقب الحديث:

(قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه). ولذلك قال الطحاوى:

(هذا الحديث لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلاله في الرواية والتبثت، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنباري وعبد ربه بن سعيد الأنباري).

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، فصح الحديث والحمد لله، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد.

وحدث صفوان بن سليم، أخرجه أبو داود أيضاً والدارمي مقوونا برواية سعد بن سعيد.

ويزداد الحديث قوة بشهادته، وهي كثيرة: فمنها عن ثوبان مولى رسول الله (ص) مرفوعاً به نحوه وزاد: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

أخرجه ابن ماجة (١٧١٥) والدارمي والطحاوي (٣ / ١١٩، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٤ / ٢٩٣) وأحمد (٥ / ٢٨٠) والخطيب في (تاریخ بغداد) (٢ / ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الدمّاري عن أبي أسماء الرحبي عنه. ولفظ الطحاوي: (جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة).

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في (صحیحه) كما في (الترغیب) (٢ / ٧٥) وإسنادهم جمیعاً صحيحاً.

وراجع بقية الشواهد في (الترغیب) و (مجمع الزوائد) إن شئت.

٩٥١ - (حدیث أبي هریرة مرفوعاً: (أفضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم). ص ٢٢٩  
صحيح. رواه مسلم (٣ / ٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والترمذی (١ / ١٤٣) والدارمی (٢ / ٢١) وابن ماجة (١٧٤٢) والطحاوی في (المشكل) (٢ / ١٠٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) والبيهقی (٤ / ٢٩١) وأحمد (٢ / ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٥٣٥) من طريق حمید بن عبد الرحمن الحمیری عنه. وقال الترمذی: (حدیث حسن).

قلت: ولا أدری لم لم یصححه فإن إسناده صحيح غایة.  
وللحدیث شاهد من روایة جندب بن سفیان البجلي رضی الله عنه

أخرجه الطبراني في (الكبير) (١ / ٨٥) والبيهقي (٤ / ٢٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه. وقال المنذري (٢ / ٧٨):

(رواه النسائي والطبراني بساند صحيح).

قلت: فيه نظر لأن عبد الملك بن عمير يدلس وكان تغيير كما سبق نقله عن الحافظ في الحديث (٩٤٦)، وإطلاق العزو للنسائي يشعر بأنه يعني (الصغرى) وليس. الحديث فيها! ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر عن أبي زرعة أنه أعلى الحديث. بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة خالفوه فرووه عن ابن عمير عن محمد بن المتنشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة. وقال: (وهو الصحيح). انظر (العلل) (١ / ٢٦٠).

٩٥٢ - (حديث أبي قتادة عن النبي (ص) أنه قال في صيام عاشوراء: (إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده). رواه مسلم). ص ٢٢٩

صحيح. أخرجه مسلم (٣ / ١٦٧ و ١٦٨ - ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٢٦ و ٢٤٢٥) والبيهقي (٤ / ٢٨٦ و ٢٩٣ و ٣٠٠) وأحمد (٥ / ٢٩٧ و ٣١١) عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة: (أن رجالاً أتى النبي (ص) فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله (ص)، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه، قال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً، نعود بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام، حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله (ص): ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

هذه روایة مسلم وأبی داود، وفي روایة لهما وهو روایة أحمد والبیهقی:  
(قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم  
بعثت أو أنزل علي فیه، قال وسئل عن صوم يوم عرفه، فقال: يکفر السنة  
الماضیة والباقیة، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يکفر السنة  
الماضیة).

وأخر النسائی (١ / ٣٢٤) الروایة الأولى دون صوم عرفه وعاشوراء،  
والترمذی (١ / ١٤٤ و ١٤٥) مفرقا وكذا ابن ماجة (١٧٣٠ و ١٧٣٨) والطحاوی  
(٣٣٨ و ٣٣٩) صوم الیومین المذکورین فقط وقال الترمذی:  
(حديث حسن).

كذا قال. وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم، لا سيما  
وله طریق آخر عن أبي قتادة.

آخر حجه البیهقی (٤ / ٢٨٣) واحمد (٥ / ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٣٠٧) عن أبي  
حرملة: حرملة بن إیاس الشیبانی عنه بحدث عرفه وعاشوراء فقط.  
وإسناده جيد في المتابعات، وفي تسمیة راویه عن أبي قتادة اختلاف ذكره  
الحافظ في ترجمة حرملة هذا من (التهذیب) والصواب كما قال أبو بکر بن زیاد  
النیسابوری أنه حرملة المذکور، ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٥) فأسقطه  
من الاسناد، أو هكذا وقعت الروایة له.

وللحديث شاهد أورده المنذری في (الترغیب) (٢ / ٧٦ و ٧٨) عن أبي  
سعید الخدری مرفوعاً بلفظ:

(من صام يوم عرفه، غفر له سنة أمامة، وسنة خلفه، ومن صام  
عاشوراء غفر له سنة). وقال:  
(رواه الطبرانی في (الأوسط) باسناد حسن).

كذا قال، وهو من أخطائه، فقد أورده الهيثمي أيضاً (٣ / ١٨٩) بهذا اللفظ، ثم قال:

(رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متزوك، والطبراني في (الأوسط) باختصار يوم عاشوراء، واسناد الطبراني حسن).

قلت: فيتحرر من كلامه ثلاثة أمور:  
الأول: أن اللفظ المذكور ليس للطبراني، وإنما للبزار.

الثاني: أن اسناد البزار ضعيف جداً.

الثالث: أن اسناد الطبراني حسن كما قال المنذري.

وفي هذا الامر الاخر نظر ظاهر، فقد وقفت على اسناد الطبراني في (زوائد المعجمين) (٢ / ١٠٤) فرأيتها من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي فمن دونه، فلا أدري  
كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه، وجود واحد منهم في اسناد ما يمنع من  
تحسينه، فكيف وفيه ثلاثة؟!

(تنبيه) وقع الحديث في الكتاب بلفظ (السنة التي بعده). وكذلك وقع في  
(الترغيب) (٢ / ٧٨)، وكل ذلك وهم، والصواب (قبله) كما تقدم في  
التخريج، وقد ذكره المؤلف بعد حديثين على الصواب بلفظ (ماضية).

٩٥٣ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: (ما من أيام العمل الصالحة  
فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر). رواه البخاري). ص ٢٢٩  
صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٢٤٦ طبع أوربا - عيدان) وأبو داود  
(٢٤٣٨) والترمذى (١ / ١٤٥) والدارمى (٢ / ٢٥) وابن ماجة (١٧٢٧) والبيهقي  
(٤ / ٢٨٤) والطيالسي (رقم ٢٦٣١) وأحمد (١ / ٣٤٦) من طريق الأعمش عن  
مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به. ولل螽 لترمذى وتمامه:

(فقالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله (ص) ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ). وقال: (حديث حسن صحيح).

(نبیه) عزا الحديث الحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الاحکام الكبرى) (ق ٩٤ / ٢) وفي (الاحکام الصغرى) (ق ٩١ / ٢) للترمذی فقط ! ٩٥٤ - (و عن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله (ص): صيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة). رواه أحمد والنسائي). ص ٢٢٩ ضعيف (آخر جه أحمد ٦ / ٢٨٧) والنسائي (١ / ٣٢٨) من طريق أبي إسحاق الأشعري - كوفي - عن عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصباح عن هنية بن خالد الخزاعي عنها.

قلت: وهذا اسناد ضعيف، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشعري فهو مجهول، على أن الرواية اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافاً كبيراً في إسناده ومتنه، زيادة ونقصاً، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية): (هو حديث ضعيف). وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجح منه في (صحیح أبي داود) (٢١٠٦).

٩٥٥ - (حديث أبي قتادة مرفوعاً: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذی). ص ٢٢٩

صحيح. وقد مضى تخریجه قبل حديثین. وقول المصنف (... الا البخاري والترمذی). قلد فيه ابن تیمية في (المتنقى من أخبار المصطفى) والصواب استثناء البخاري وحده من الجماعة فإن الترمذی فد أخر جه كما

سبق ذكره هناك، وأما النسائي فلم يخرجه في سننه الصغرى، كما نبهنا عليه في المكان المشار إليه نعم عزاه إليه المنذري في (الترغيب) (٢ / ٧٦) فالظاهر أنه يعني سننه الكبرى. والله أعلم.

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٦٤) من طريق الهرجri عن أبي عياض عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم).

قلت: وهذا منكر بهذا اللفظ، وعلته الهرجri واسمها إبراهيم بن مسلم، قال الحافظ؟ (لين الحديث). والثابت في (الصحيحين)، وغيرهما أن (موسى وقومه صامواه).

٩٥٦ - (حديث): ((صوم يوم التروية كفارة سنة) الحديث.  
رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجاشي عن ابن عباس مرفوعاً).

٢٢٩

ضعيف. على أحسن الأحوال فإني لم أقف على سنته لنتمكّن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة. والمصنف قد نقله عن السيوطي، وهذا أورده في جامعيه (الصغير) و (الكبير) وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلي في (الضعفاء) أو لابن عدي في (الكامل) أو للخطيب، أو لابن عساكر في تاريخه أو للحكيم الترمذى في (نوادر الأصول)، أو للحاكم في (تاريخه)، أو لابن النجاشي في (تاريخه) أو الديلمي في (مسند الفردوس) قال: ( فهو ضعيف، فيستغني بالعرو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه).

بل قال ابن الجوزي كما في (تدريب الرواوى):  
(ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث بيأين المعقول، أو يخالف المنقول، أو ينافق الأصول، فاعلم أنه موضوع). قال: ومعنى مناقضته

لالأصول، أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة).

فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجا عن المسانيد والكتب المشهورة، ولذلك قلت فيه أنه ضعيف على أحسن الأحوال. والله أعلم.

ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في (مسند الفردوس)؟ (٢ / ٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.

قلت: وهذا موضوع، آفته الكلبي، واسمها محمد بن السائب، قال الحافظ: (متهם بالكذب).

قلت: قد قال هو نفسه لسفيان الثوري:

(كل ما حدثناك عن أبي صالح فهو كذب)!

وعلي بن علي الحميري ترجمة ابن أبي حاتم (٣ / ١٩٧) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلا.

٩٥٧ - (روي عن أحمد عن خرشة بن الحر قال: (رأيت عمر يضرب أكف المترجمين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمها الجاهلية)). ص ٢٣٠

صحيح. وليس هو في (المسند) للإمام أحمد، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٨٢ / ٢): أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (١ / ١٠٦ / ١): حدثنا محمد بن المرزبان الادمي ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي نا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه:

(ويقول: رجب، وما رجب؟! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك). والباقي مثله. وقال: (لم يروه عن الأعمش الا سعيد تفرد به الحسن). كذا قال: وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضاً كما سبق، وأما الحسن فقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ١٩١): (لم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات).

قلت: وأما شيخه سعيد، فهكذا وقع في النسخة وهي بخط الحافظ السحاوي (سعيد) بالمنشأة التحتية بعد العين، والصواب (سعد) باسقاط المنشأة كذلك أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٨٦) وابن حبان في اتباع التابعين من كتابه (الثقات) (٢ / ١٠٧) وقال:

(من أهل فارس من شيراز، يروي عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد... ربما أغرب).

وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة، وأما هذا فلا بأس به في المتابعات. وعزاه ابن عبد الهادي في (تنقية التحقيق) (٢ / ٦٢ / ١) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل روایة ابن أبي شيبة.

٩٥٨ - (وإسناده عن ابن عمر انه: (كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا)). ص ٢٣٠ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٢): وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: فذكره دون قوله: (صوموا منه وأفطروا).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.  
ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة (صوموا وأفطروا) وإن كان يغلب على الظن صحتها، وهي نص على أن نهي عمر رضي

الله عنه عن صوم رجب المفهوم. من ضربه للمرجعين كما في الأثر المتقدم ليس نهايا لذاته

بل لكي لا يتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان، وهذا ما صرخ به بعض الصحابة، فقد أورد ابن قدامة في (المغني) (٣ / ١٦٧) عقب اثر ابن عمر هذا من روایة أحمد عن أبي بكر:

(أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفا السلال وكسر الكيزان).

ثم قال ابن قدامة عقبه:

(قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإنما فلا يصومه متوايلا، يفطر فيه، ولا يشبه برمضان).

ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كلها كان شائعا عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهما عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم، فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر:

(أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في التوب، ومييرة الأرجوان، وصوم رجب كلها! فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد...).

آخر جه مسلم (٦ / ١٣٩) وأحمد (١ / ٢٦).

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية: (فكيف بمن يصوم الأبد)، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمها، وإخبار منه أنه يصوم رجبا كلها، وأنه يصوم الأبد. كما في شرح مسلم للنووي، و (السراج الوهاج) لصديق حسن خان (٢ / ٢٨٥).

فللعل التوفيق بين صومه لرجب، وكراهته لذلك، أن تحمل الكراهة على افراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، فاما صيامه في جملة ما يصوم فليس

مكروها عنده. والله أعلم.

لكتنا نرى أن صوم الدهر لا يشرع، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهى عن صيامها لقوله (ص): (لا صام ولا أفتر). رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث (٩٥٢). وراجع لهذا (السراج الوهاج) (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البة، وإن كان صنيعه يشعر بحوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر. واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه (المغني) (٣ / ١٦٧).

٩٥٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه.

صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٣ فتح الباري) ومسلم (٣ / ١٥٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذى (١ / ١٤٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠ / ١) وعنه ابن ماجة (١٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٥٨) والبيهقي (٤ / ٣٠٢) وأحمد (٢ / ٤٩٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير وليس عند أحد منهم النون المشددة في (لا يصوم)، اللهم إلا في روایة الكشمیھنی للبخاری.

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عند الطحاوي (١ / ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠ / ٢) والطیالسی (٢٥٩٥) وأحمد (٢ / ٤٢٢ و ٤٥٨ و ٥٢٦)، وكلها في المعنى واحد، إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدین الأشعري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده).

أخرجه الطحاوي وابن خزيمة (٢١٦) والحاکم (١ / ٤٣٧) وأحمد

(٢ / ٣٠٣ و ٥٣٢) وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس بيان ابن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية).

وتعقبه الذهبي بقوله:  
(أبو بشر مجهول).

قلت: ولم يورده في (الميزان)، ولا الحافظ في (اللسان) ولا في (تعجیل المنفعة) وهو من شرطهم.

وأما عامر بن لدین فأوردته ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تediلا، وذكره ابن حبان في ( التابعین الثقات ) (١ / ١٥٧) وقال:

( عداده في أهل الشام، روى عنه أهلها وأبو بشر ).

وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في (الفتح) (٤ / ٢٠٥) وهو منكر عندی.

ثم روى ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠) عن قيس بن سكن قال:

( مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد ).

قلت: وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال:

( من كان منكم متطوعا من الشهر أيام فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين ).

وقال الحافظ:

(إسناده حسن).

كذا قال، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في (التفريغ):  
(ضعيف).

٩٦٠ - (حديث): (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض  
عليكم). حسنة الترمذى). ص ٢٣٠

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذى (١ / ١٤٣) والدارمى  
(٢ / ١٩) وابن ماجة (١٧٢٦) والطحاوى (١ / ٣٣٩) وابن خزيمة في (صححه)  
(٢١٦٤) والحاكم (١ / ٤٣٥) والبيهقي (٤ / ٣٠٢) وأحمد (٦ / ٣٦٨) والضياء  
المقدسي في (الأحاديث المختارة) (ق ١١٤ / ١)، عن سفيان بن حبيب والوليد  
ابن مسلم وأبي عاصم، بعضهم عن هذا وهذا، والضياء  
أيضا في (المتنقى من مسموعاته بمرو) (ق ٣٤ / ١) عن يحيى بن نصر كلهم عن  
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن  
النبي (ص) قال: فذكره وزاد:  
(وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه).  
وقال الترمذى:

( الحديث حسن، ومعنى كراحته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت  
بصوم، لأن اليهود تعظم يوم السبت).

وقال الحاكم:

(صحيح على شرط البخاري).

قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي، ونقل ابن الملقن في (الخلاصة)  
(ق ١٠٣ / ١) عن الحاكم أنه قال: (صحيح على شرط الشيخين) وهو سهو  
قطعا، فإن السنده يأبه لان ثورا ليس من رجال مسلم، وصححه ابن السكن  
أيضا كما في (التلخيص) (٢ / ٢١٦).  
وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه:

الأول: ما تقدم.

الثاني: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر مرفوعا ليس فيه (عن أخته الصماء).

رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه.

أخرجه ابن ماجة وعبد بن حميد في (الم منتخب من المسند) (ق ٦٠ / ١) والضياء في (المختارة) (١٠٦ / ٢ و ١٠٧ / ١) عن عيسى، وتمام في (الفوائد) (١٠٩ / ١) عن عتبة.

الثالث: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه، بدل (أخته).

رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقربي سمعت ثور بن يزيد به.

أخرجه تمام أيضا.

الرابع: وقيل عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة.

ذكره الحافظ في (التلخيص) (٢٠٠) وقال:

(قال النسائي: حديث مضطرب).

وأقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباعدة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث.

وأما الآخر، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد. وحدينا من هذا النوع، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات، والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته. والوجه الثالث، تفرد به عبد الله بن يزيد المقربي وهو ثقة ولكن أشكل على أنني وجده بخطى مكتنبا بأبي بكر، وهو إنما يكتن

بابي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد. والوجه الرابع لم أقف على اسناده. ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه، وسائرها شاذة لا يلتفت إليها.

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي (هذا حديث مضطرب):

(قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله عن أبيه، وعن اخته، وعن اخته بواسطته وهذه طريقة من صححه، ورجمع عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني).

قلت وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله:

(لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكتشرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الامر هنا كذلك، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا).

قلت: في هذا الكلام ما يمكن مناقشته:

أولا: ان التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه، هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه، وحدينا ليس كذلك.

ثانيا: إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر الصحابي. وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في (التقريب): (ثقة ثبت) واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتاج به الشیخان، وقال في (التقريب): (ثقة عابد)! أم الصحابي نفسه؟!

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء، وإنما ممن دونهم.

ثالثاً: إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسرا يقول. فذكره. وقال: وقال عبد الله بن بسر: إن شكتم فسلوا أخي، قال: فمشي إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبد الله، فحدثته ذلك.

آخر حجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١ / ٥٩).

قلت: لا قيمة تذكر لهذه المخالفة، لأن الفضيل بن فضالة، لا يقرن في الثقة والضبط بشور بن يزيد، لأنه ليس بالمشهور، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان. وهو معروف بالتساهل في التوثيق. والحق يقال: لو صح حديثه هذا، لكن جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها، ولكنه لم يصح، فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح.  
وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به.  
أخرج حجه البهقي. ولكني لم أعرف ابن عبد الله بن بسر هذا (١)، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبد الله بن بسر (عن عمته) يعني عمته هو، وليس عممة أبيه.  
وإن كان يتحمل العكس، فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه.

ثم وجدت لشور بن يزيد متابعاً جيداً، فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٦٨)  
(٣٦٩): ثنا الحكم بن نافع قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخيه الصماء به.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روایته عن الشاميين وهذه منها.

---

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة (٢١٦٥) من هذا الوجه دون لفظة (ابن)، فلعله الصواب.

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالاً بينا، لأنَّه لو سلمنا أنَّه اضطراب معلٍ للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه. والحمد لله على توفيقه، وحفظه لحديث نبيه (ص).

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب، فقال يحيى بن حسان: سمعت عبد الله بن بسر يقول: سمعت رسول الله (ص). فذكره مختصراً دون الزيادة.

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٩) والضياء في (المختار) (١٤١ / ١).  
قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني.

وتابعه حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله (ص) يقول: ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله (ص) وسمعته يقول: فذكره بتمامه.

أخرجه الدولابي في (الكتاب) (٢ / ١١٨) وابن حبان في (صححه) (٩٤٠) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٩ / ٤) والضياء في (المختار) (١٠٦ / ١ - ٢). ورواه أحمد في (المسند) (٤ / ١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل: (سمعته)، وإنما قال: (ونهى عن صيام...). وهو رواية للضياء آخر جوه من طريق مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش كلاهما عن حسان به. وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله (ص): فذكره.

أخرجه الروياني في (مسنده) (٣٠ / ٢٢٤ / ٢): نا سلمة نا أبو المغيرة.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقة العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في (التقريب): (ثقة).

قلت: فِإِمَّا أَنْ يُقَالُ: أَنْ حَسَانًا لَهُ إِسْنَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، وَالْأَخْرُ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ، فَكَانَ يَحْدُثُ تَارِيْخَ بِهِذَا، وَتَارِيْخَ بِهِذَا، فَسَمِعَهُ مِنْهُ مُبِشِّرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيٌّ بْنُ عِيَاشَ مِنْهُ بِالسَّنْدِ الْأَوَّلِ، وَسَمِعَهُ أَبُو الْمُغَيْرَةِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ الْخَوْلَانِيُّ - مِنْهُ بِالسَّنْدِ الْآخِرِ، وَكُلُّ ثَقَةٍ حَفِظَ لَمَا حَدَثَ بِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالُ: أَنَّ خَالِفَ أَبْوَ الْمُغَيْرَةِ الثَّقَيْنِ، فَرَوَاهُ يَتَهَ شَادَّةَ، وَهَذَا أَمْرٌ صَعِبٌ لَا يَطْمَئِنُ لِهِ الْقَلْبُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْطِيْهَ الثَّقَةِ بِدُونِ حَجَةٍ قَوِيَّةٍ.

فَإِنْ قَدِيلٌ: فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ وَحَسَانٍ بْنِ نُوحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ (صَ)، وَهَذَا مَعْنَاهُ تَصْحِيحُ لِلْوَجْهِ الثَّانِي أَيْضًا مِنْ وِجُوهِ الاضْطِرَابِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَقَدْ رَجَحَتْ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ، وَحَكَمَتْ عَلَيْهَا بِالشَّذْوَذِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا التَّصْحِيحِ وَذَلِكَ التَّرْجِيحِ؟

وَالْجَوابُ: أَنْ حَكَمْنَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَجْهِ بِالشَّذْوَذِ وَإِنَّمَا كَانَ بِاعتِبَارِ تَلْكَ الْطَّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ، فَهُوَ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ لَا يَزَالُ قَائِمًا. وَلَكِنَّنَا لَمَّا وَجَدْنَا الطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ يَوْافِقَانِ الْطَّرِيقَيْنِ الْمُرْجُوَّةِ بِذَلِكَ الْاعْتِبَارِ، وَهُمَا مَا لَا مَدْخَلٌ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ، عَرَفْنَا مِنْهُمَا صَحَّةَ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ الْطَّرِيقِ الْمُخْتَلِفَةِ. بِعَبَارَةِ أُخْرَى أَقُولُ:

أَنَّ الاضْطِرَابَ الْمُذَكُورَ وَتَرْجِيحُ أَحَدِ وِجُوهِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ طَرِيقِ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبْنَى بَسْرٍ، لَا بِاعتِبَارِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا بَلْ وَلَا بِاعتِبَارِ طَرِيقِ لَقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَإِنَّهَا خَالِيةٌ مِنَ الاضْطِرَابِ أَيْضًا، وَهِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبَعْدِ ثَبَوتِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ. يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي ثَابَتْ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى بَسْرٍ عَنْ النَّبِيِّ (صَ) بِاسْقاطِ أَخْتِهِ مِنَ الْوَسْطِ. وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ مَا لَابْدُ مِنْهُ وَهُوَ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ بَانِ يُقَالُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوْلًا مِنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ (صَ) مُبَاشِرَةً. فَرَوَاهُ خَالِدُ بْنِ مَعْدَانَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى وَحَسَانٌ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ

الآخر، وكل حافظ ثقة ضابط لما روی.  
ومما سبق يتبيّن لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردناه أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله (ص)، فمن الاسراف في حقه، والطعن بدون حق في رواته ما رروا بالاسناد الصحيح عن الزهرى أنه سئل عنه؟  
قال:

(ذاك حديث حمسي)!

وعلق عليه الطحاوي بقوله:

(فلم يعده الزهرى حديثا يقال به، وضعفه)!

وأبعد منه عن الصواب، وأغرق في الاسراف ما نقلوه عن الامام مالك أنه  
قال:

(هذا كذب)!

وعزاه الحافظ في (التلخيص) (٢٠٠) لقول أبي داود في (السنن) عن مالك. ولم أره في (السنن) فلعله في بعض النسخ (١) أو الروايات منه؟ وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) بعد أن ذكر قول مالك هذا (١ / ١٠٣):  
(قال النووي لا يقبل هذا منه، وقد صححه الأئمة).

والذى في (السنن) عقب الحديث:

(قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ).

قلت: ولعل دليلاً آخر عند حديث كريباً مولى ابن عباس:

(أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله (ص) بعثوني إلى أم سلمة  
أسألها: أي الأيام كان رسول الله (ص) أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت  
والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها

---

(١) هو في النسخة التازية آخر الباب.

قالوا: انا بعثنا إليك هذا في كذا، وذكر أنك قلت: كذا، فقالت: صدق، ان رسول الله (ص) أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول إنهما عيadan للمشركيين، وأنا أريد أن أحالفهم).

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: (إسناده صحيح). ووافقه الذهبي.

قلت: وضعف هذا الاسناد عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الوسطى) وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) (بعد الألف) (١). ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخا لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحكم، لامكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذى. ولذلك قال ابن عبد الهادي في (تنقية التحقيق) (٢ / ٦٠ / ١) عقب حديث ابن عباس:

(وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية) (ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم. والله أعلم).

قلت: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال: (واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ).

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فانى له الشذوذ.

٩٦١ - (لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (ص). رواه أبو داود والترمذى). ص ٢٣٠ صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (١ / ١٣٣) وكذا النسائي

---

(٣) وقد حسته في تعليقي على (صحيح ابن خزيمة) (٢١٦٨) ولعله أقرب فيعاد النظر.

(١ / ٣٠٦) والدارمي (١ / ٢) والطحاوي (١ / ٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١ / ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤ / ٢٠٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال: (كنا عند عمار، فاتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، قال: إنى صائم، فقال عمار...) فذكره اللفظ للنسائي وكذا الترمذى إلا أنه زاد فقال: (يشك فيه الناس). وقال:

(حديث حسن صحيح). وقال الدارقطني:

(هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيحيين). ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك كله نظر عندي، فإن عمرو بن قيس لم يحتاج به البخاري، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السباعي، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط باخره كما في (التقريب)، وقد رماه غير واحد بالتلليس، وقد رواه معنعا!

نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها، فلعله لذلك علقة البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. فقال ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٧٠ - ١٧١): عبد العزيز بن عبد الصمد العمسي عن منصور عن ربعي (١) أن عمار ابن ياسر وناسا معه أتوهم بسلونة (٢) مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أوليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فانى صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر. فتعال فكل.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيحيين، واقتصر الحافظ في (الفتح) على تحسينه ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن

(١) في الأصل (عن ربعي عن منصور) على القلب، وصححته من (الفتح) (٤ / ١٠٢).

(٢) كذا الأصل.

منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتاج به الستة، فالذى خالفه، وأدخل بين ربعي وعمار رجلا لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا. والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٧١) بسند صحيح عن عكرمة من قوله.

ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه. فراجع (نصب الراية) إن شئت (٢ / ٤٤٢).

٩٦٢ - (Hadith Abi Hareera Marfu'ah): (نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى) متفق عليه). ص ٢٣٠ صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٩٦) ومسلم (٣ / ١٥٢) وكذا مالك (١ / ٣٠٠ / ٣٦) والطحاوي (١ / ٤٣٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٧) وأحمد (٢ / ٥١١) و٥٢٩ من طريقين عن أبي هريرة به.

وأخرجه الشیخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذی (١ / ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣ / ١) والدارمی (٢ / ٢٠) وعنہ ابن ماجة (١٧٢١) والطحاوى والبيهقي والطیالسی (٢٢٤٢) وأحمد (٣ / ٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ - ٥٢ و ٧٧) من طريق قزعۃ عن أبي سعید الخدري مرفوعاً به. وقال الترمذی:

(Hadith Hasan Sahih).

وله طرق كثيرة أخرى عن أبي سعید.

أخرجهما أحمد (٣ / ٣٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥ و ٩٦) وابن أبي شيبة.

ثم أخرجه الشیخان ومالك (١ / ١٧٨ / ٥) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذی وابن ماجة (١٧٢٢) وابن أبي شيبة والطحاوى (١ / ٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٤ و ٣٤ و ٤٠) من طريق أبي عبيد مولى أزهر قال:

(شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: هذان يومان نهى رسول الله (ص) عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم). وقال الترمذى: ( الحديث حسن صحيح).

وأخرجه أحمد (١ / ٦٠ و ٦١ و ٧٠) والطحاوى من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما مرفوعا. قلت: وإننا به جيد.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر. رواه ابن أبي شيبة وأحمد (٢ / ٥٩ - ٦٠ و ١٣٨ - ١٣٩) وكذا مسلم. والطحاوى.

٩٦٣ - ( الحديث: (وأيام مني أيام أكل وشرب). رواه مسلم). ص ٢٣٠

صحيح. أخرجه مسلم (٣ / ١٣٥) وكذا أحمد (٣ / ٤٦٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٧) من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه (أن رسول الله (ص) بعثه وأوس بن الحذان أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني...).

وأبو الزبير مدلس، لكن للحديث شواهد كثيرة:

١ - عن نبيشة الهذلي مرفوعا: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)..

آخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٥ / ٧٥) والطحاوى (١ / ٤٢٨).

٢ - عن بشر بن سحيم أن النبي في أمره أن ينادي أيام التشريق: أنه لا يدخل الجنة... الحديث مثل حديث كعب.

آخر جه النسائي (٢ / ٢٦٧) والدارمي (٢ / ٢٣ - ٢٤) وابن ماجة (١٧٢٠) والطحاوي (١ / ٤٢٩) والطیالسی (١٢٩٩) وأحمد (٣ / ٤١٥ و ٤ / ٣٣٥) والبیهقی.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشیخین.

٣ - عن أبي هريرة مرفوعا به مثل حديث كعب (أيام مني...).  
آخر جه ابن ماجة (١٧١٩).

قلت: وإسناده حسن، وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١٠٩ / ١):  
(إسناده صحيح، رجاله ثقات). ونقل عنه أبو الحسن السندي في  
حاشيته على ابن ماجة أنه قال:

(إسناده صحيح على شرط الشیخین)!

وهو خطأ قطعا، ولا أدرى أهو من السندي أم من الأصل الذي نقل  
منه.

وله طريقان آخران عن أبي هريرة في (شرح المعاني) (١ / ٤٢٨)  
و (المسند) (٢ / ٢٢٩ و ٣٨٧ و ٥١٣ و ٥٣٥)، وأحدهما عند ابن حبان (٩٥٩)  
والدارقطني (ص ٢٤١) والطبراني (١ / ٣٩١).

٤ - عن أم مسعود بن الحكم الزرقاني عن علي مرفوعا بلفظ:  
(إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر).

آخر جه الطحاوي (١ / ٤٢٩) والحاكم (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) والبیهقی  
(٤ / ٢٩٨) وأحمد (١ / ٩٢ و ٤ / ١٠) وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم)! ووافقه الذهبي!

٥ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي (ص) أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها  
أيام أكل وشرب.

آخر جه الطحاوي (١ / ٤٢٨) وأحمد بسند صحيح (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١)، وأخر جه هو (٥ / ٢٢٤) والطحاوي (١ / ٤٢٩) من طريق أخرى عن مسعود ابن الحكم الأنباري عن رجل من أصحاب النبي (ص) قال: (أمر رسول الله (ص) عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام مني فيصيغ في الناس: (لا يصوم أحد، فإنها أيام أكل وشرب). قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك).

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، قال: فدعاني: قال: فقلت له: أني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله عن صيامهن، وأمرنا بفطern). آخر جه مالك (١ / ٣٧٦) وعن أبي داود (٢٤١٨) وأحمد (٤ / ١٩٧)، والدارمي (٢ / ٢٤) والحاكم (١ / ٤٣٥).  
قلت: وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبـي.  
وله طريق أخرى في (المسنـد) (٤ / ١٩٩).

٧ - عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ:

(يـوم عـرفة، وـيـوم النـحر، وـأـيـام التـشـريـق عـيـدـنـا أـهـل الـاسـلام، وـهـي أـيـام أـكـل وـشـرب).

آخر جه أبو داود (٢٤١٩) والترمذـي (١ / ١٤٨) وابن أبي شـيبة (٢ / ١٨٣ / ١) والدارمي (٢ / ٢٣) والطـحاـوي (١ / ٣٣٥) وابن حـبان (٩٥٨)

وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (١ / ٤٣٤) والبيهقي (٤ / ٢٩٨) وأحمد (٤ / ١٥٢) وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٨ - عن ابن عمر، يرويه أبو الشعثاء قال:

(أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام الشريق، قال: فأتي بطعم فدنا القوم، وتنحى ابن له، قال: فقال له: أدن فأطعم، قال: فقال: أني صائم..، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله (ص) قال: إنها أيام طعم وذكر).

آخر جهأحمد (٢ / ٣٩): ثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء.

قلت: وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين غير إبراهيم بن مهاجر، فتفرد بالاحتجاج به مسلم، لكن في حفظه ضعف، وفي (التقريب): (صدق لين الحفظ). وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ٢٠٣).

(رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في (المسنن) ١ / ٦٩ رو ١٧٤ و ٣ / ٣٩٤ و ٧٧.

وبالجملة، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله (ص).

٩٦٤ - (حديث ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم، إلا لمن لم يجد الهدى). رواه البخاري. ص ٢٣٠ صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ٢١١ - فتح) وكذا الطحاوي (١ / ٤٢٨) والدارقطني (ص ٢٤٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٨) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: فذكره.

وأخرجه الطبرى في تفسيره (٤ / ١٠٠ / ٣٤٧٠) والطحاوى والدارقطنى من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (رخص رسول الله (ص) للممتنع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق)! .

وقال الطحاوى (١ / ٤٣٠):

( الحديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما، مع أنى لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشئ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك).

وقال الدارقطنى:

(يحيى بن سلام ليس بالقوى).

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا:

(لم يرخص رسول الله (ص) لأحد في صيام أيام التشريق إلا لممتنع أو محصر). وضعفه بقوله:

(أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف).

ومن طريق يحيى بن أبي أنسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله (ص) يقول:

(من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق: أيام مني) وقال: (يحيى بن أبي أنيسة ضعيف).

وعن عبد الله بن حذافة السهمي قال:

(أمره رسول الله (ص) في رهط أن يطوفوا في مني في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوما في هدي).

آخر جه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان أبي معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه.

قلت: سليمان بن أبي معاذ ضعيف جدا.

ثم أخرج (٢٤١ و ٢٥٣) عن سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهرى عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبي قال: (أمر رسول الله (ص) عبد الله بن حذافة فنادى...) - وقال: (سليمان بن أبي داود ضعيف، رواه الزبيدى عن الزهرى أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله (ص) بهذا. لم يقل فيه: إلا محصرا أو ممتنع).

قلت: ورواه معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله (الحديث ٥).

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعا إلى النبي بتصريح العبارة، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب، وهو ليس صريحا في الرفع، وإنما هو ظاهر فيه، فهو كقول الصحابي: (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح. فانظر (الباعث الحيث) (ص ٥٥).

وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهم، وأن الرخصة التي ذكرها إنما هي فهم منها واجتهاد فقال: (يجوز أن يكونا عنينا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه (fasting ثلاثة أيام في الحج) فعدا أيام التشريق من أيام الحج، فقلالا: رخص للحج الممتنع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله (ص) الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك) (١).

قلت: وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين:

الأول: قوله: وخفى عليهما، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه، وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا، وهو الحديث (٨) منها.

الثاني: يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام مني كما تقدم في أحاديثهم.

الثالث: هب أنه فهم فهما من الآية، ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد، فكيف وهما صحابيان؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبة بما أخرجه (١ / ٤٣١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين إني تمنت، ولم أهد، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقib أعطه شاة).

فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم، لأن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. وسعيد بن المسيب عن عمر مرسلاً عند بعض المحدثين.

٩٦٥ - (ل الحديث عائشة قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو

---

(١) يعني بالتوقيف الذي ذكره الأحاديث المتقدمة في النهي عن صوم أيام التشريق.

جاءنا زور (١) قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما. رواه مسلم). ص ٢٣١  
رواه مسلم (٣ / ٥٩) وأبو داود (٤٥٥) والنسائي في (الصغرى)  
(١ / ٣١٩ - ٣٢٠) وفي (الكبرى) (ق ٢٢ / ١ - ٢) والشافعي (١ / ٢٦٣ -  
(٢٦٤) وعن الطحاوي (١ / ٣٥٥) وابن خزيمة (١٤٢ و ٢١٤١) والدارقطني  
(٢٣٦) والبيهقي (٤ / ٢٧٥) وأحمد (٦ / ٤٩ و ٢٠٧) من طرق عن طلحة بن  
يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين  
قالت:

(قال لي رسول الله (ص) ذات يوم: يا عائشة هل عندك شيء؟ قالت:  
قلت: لا والله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله (ص)  
فأهدى لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله (ص)، قلت: يا رسول  
الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا، قال: ما هو.  
الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي، وكذا مسلم، لكن ليس عنده: (لا  
والله)، وزاد في آخره:

(قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل  
يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضها، وإن شاء أمسكها).  
قلت: وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي (ص)، أخرجه  
النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت:  
(دخل على رسول الله (ص) يوما، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا.  
قال: فإني صائم، ثم مر بي ذلك اليوم، وقد أهدي إلي حيس، فخبأت  
له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت  
لكر منه، قال: أدنيه، أما أنا قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه، ثم قال:

---

(١) الأصل (رُزق) والتوصيب من (البيهقي)، و (الزور) وسط الصدر أو ما ارتفع  
منه إلى الكتفين، أو ملتفى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت، (قاموس).

إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها.

أخرجـه النسـائيـ، وإسنـادـه صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ الـأـحـوـصـ اـسـمـهـ سـلـامـ بـنـ سـلـيمـ الـحنـفـيـ وـهـوـ ثـقـةـ مـتـقـنـ كـمـاـ فـيـ (ـالـتـقـرـيـبـ)، وـقـدـ تـابـعـهـ شـرـيكـ عـنـ طـلـحةـ بـهـ. أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ أـيـضـاـ.

قلـتـ: فـهـذـهـ الـزـيـادـةـ ثـابـتـةـ عـنـ دـيـ، وـلـاـ يـعـلـمـهـاـ انـ بـعـضـ الرـوـاـةـ أـوـقـفـهـاـ عـلـىـ مـجـاهـدـ، إـنـ الـراـوـيـ قـدـ يـرـفـعـ الـحـدـيـثـ تـارـةـ وـيـوـقـفـهـ أـخـرـىـ، إـذـاـ صـحـ السـنـدـ بـالـرـفـعـ بـدـوـنـ شـدـوـذـ كـمـاـ هـنـاـ فـالـحـكـمـ لـهـ وـلـذـلـكـ قـالـوـاـ: زـيـادـةـ التـقـةـ مـقـبـولـةـ. وـهـذـاـ بـخـلـافـ زـيـادـةـ أـخـرـىـ، جـاءـتـ عـنـ الشـافـعـيـ، وـكـذـاـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ لـهـمـاـ بـلـفـظـ: (ـسـأـصـومـ يـوـمـ مـكـانـهـ).

فـإـنـهـاـ زـيـادـةـ شـاذـةـ تـفـرـدـ بـهـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ جـمـاعـةـ الثـقـاتـ الـذـيـنـ روـواـ الـحـدـيـثـ عـنـ طـلـحةـ عـنـ عـائـشـةـ بـدـوـنـهـاـ، إـنـمـاـ حـدـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ بـهـاـ فـيـ آـخـرـ حـيـاتـهـ.

فـقـدـ قـالـ إـلـيـمـ الـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:

(ـسـمـعـتـ سـفـيـانـ عـامـةـ مـجـالـسـتـيـ إـيـاهـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ (ـسـأـصـومـ يـوـمـ مـكـانـ ذـلـكـ)ـ ثـمـ إـنـيـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ بـسـنـةـ فـأـجـازـ فـيـهـ: (ـسـأـصـومـ يـوـمـ مـكـانـ ذـلـكـ)ـ).

وـفـيـ هـذـاـ النـصـ رـدـ عـلـىـ الدـارـقـطـنـيـ، إـنـهـ قـالـ:

(ـلـمـ يـرـوـهـ بـهـذـاـ لـفـظـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ غـيرـ الـبـاهـلـيـ، وـلـمـ يـتـابـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ (ـوـأـصـومـ يـوـمـ مـكـانـهـ)، وـلـعـلـهـ شـبـهـ عـلـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـكـثـرـةـ مـنـ خـالـفـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ !ـ)

فـقـدـ حـدـثـ بـهـ الشـافـعـيـ أـيـضـاـ عـنـهـ، وـبـيـنـ أـنـهـ إـنـمـاـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـ، وـلـهـذـاـ تـعـقـبـهـ الـبـيـهـقـيـ بـقـوـلـهـ:

(ـوـلـيـسـ كـذـلـكـ فـقـدـ حـدـثـ بـهـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ، وـهـوـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ

بالحديث غير محفوظ).

وللحديث طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، فقال الطيالسي (١٥٥١): حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت: (دخل على رسول الله (ص) ذات يوم، فقال: أعنديك شيء؟ قلت: لا، قال: إذن أصوم، ودخل علي يوما آخر، فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفتر وإن كنت فرضت الصوم).

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا: (هذا إسناد صحيح).

ورده ابن التركماني بقوله:

(قلت: كيف يكون صحيحا، وفيه سليمان بن معاذ، ويقال: سليمان بن قرم قال ابن معين: ليس بشيء، وفي (الميزان): قال ابن حبان: كان راضيا ومع ذلك يقلب الاخبار).

قلت: قد ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم كأحمد، وهو بلا شك سئ الحفظ، فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا.

وجملة القول أن للحديث عن عائشة ثلاثة طرق:  
الأولى: عن عائشة بنت طلحة عنها.

والثانية: عن مجاهد عنها.

والثالثة: عن عكرمة عنها.

والطريقان الأوليان صحيحان، والثالثة شاهد.

والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى، وكان تارة يرويه عن مجاهد، وتارة عن عائشة بنت طلحة، وهو الأكثر، وتارة يجمعهما معا كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معا عن عائشة.

آخر جه النسائي بسند صحيح.

وللشطر الأول منه طريق آخر عن مجاهد عنها.

آخر جه ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٥).

(تنبيه) وأما حديث: (الصائم بالختار ما بينه وبين نصف النهار) فهو ضعيف لا يصح، آخر جه البيهقي (٤ / ٢٧٧) عن عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعاً به.

وقال:

(تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف).

ثم آخر جه من طريق إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال: سمعت أبا

ذر به وقال:

(إبراهيم وسريع مجهولان).

## كتاب الاعتكاف

٩٦٦ - (حديث عائشة: (كان رسول الله (ص) يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه). ص ٢٣٢

صحيح. أخرج البخاري (٤ / ٢٣٦ - فتح) ومسلم (٣ / ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٢٦٢) والبيهقي (٤ / ٣١٥، ٣٢٠) وأحمد (٦ / ٩٢) من طرق عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها. وزاد البيهقي: (والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم).

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصولة عن الحديث (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به.

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

ثم رأيت الدارقطنى أخرجها مع الحديث (٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٤٨) من طريق ابن حريج: أخبرني الزهرى عن الاعتكاف، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به. وأعلن الزيادة بقوله: (يقال: إن قوله: وإن السنة للمعتكف.. إلى آخره، ليس من قول

النبي (ص)، وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث، فقدوهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره).

قلت: كذا قال: (ليس من قول النبي (ص) ولعله سبق قلم، فان هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحدا من الرواية لم يذكر أنه من قوله (ص)، لأن الحديث من أصله ليس من قوله (ص) وإنما هو من قول عائشة تحكى فعله (ص)، فالظاهر أنه أراد أن يقول: (ليس من قول عائشة) فوهم، وقال أبو داود:

(غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت السنة) قال أبو داود: جعله قول عائشة).

قلت: رواية ابن حرير وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الادراج. والله أعلم.

٩٦٧ - قوله (ص): (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري). ص ٢٣٢

صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٤، ٢٧٥) وكذا مالك (٢ / ٤٧٦ / ٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (٢ / ١٤٢، ١٤٣) والترمذى (١ / ٢٨٨) والدارمي (٢ / ١٨٤) وابن ماجة (٢١٢٦) والطحاوي (٢ / ٧٦ - ٧٧) وفي (المشكل) (٣ / ٣٧) وابن الجارود (٩٣٤) والبيهقي (١٠ / ٦٨) وأحمد (٦ / ٣٦، ٤١، ٢٢٤) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عنها. وقال الترمذى.

(حديث حسن صحيح)

وأخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به. قال حفص: سمعت ابن محيريز، وهو عبد الله - فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي (ص) قال: يكفر عن يمينه.

قلت: وعبد الله بن محيريز ثقة عابد من رجال الشيختين، فالزيادة صحيحة، وسيأتي لها طريق آخر عن عائشة برقم (٢٥٨٠).  
٩٦٨ - قوله (ص): (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).

ص ٢٣٢

ضعيف. وتقديم تخریجه والکلام عليه قبیل (ما یوجب الغسل).

٩٦٩ - (قوله (ص): صلاة في مسجدي هذا...).

صحيح. ويأتي تخریجه بعد حديث.

٩٧٠ - (ل الحديث أبي هريرة مرفوعا: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه). صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٢٩٩) ومسلم (٤ / ١٢٦) وكذا أبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١ / ١١٤) وابن ماجة (١٤٠٩) وأحمد (٢ / ٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وله عنه طرق أخرى:

١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه الدارمي (١ / ٣٣٠) وأحمد (١ / ٥٠١) عن محمد بن عمرو عنه.

قلت: وإسنادهجيد. وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: (خرجت إلى الطور..... فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله (ص) يقول: لا تعمل المطی إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي

هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس، يشك). الحديث.  
أخرجه مالك (١ / ١٠٨) ومن طريقه النسائي (١ / ٢١٠) وأحمد  
(٦ / ٧) وابن حبان (١٠٢٤).

قلت: وإننا نصحيح على شرط الشيفين.

وفيه دليل ظاهر على أن الحديث من مراasil أبي هريرة لم يسمعه من النبي (ص) مباشرة، وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي بصرة وكنيته أبو بصرة عنه (ص). وله طريقان آخران عن أبي بصرة، الأولى عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه قال:

(لقيت أبي هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصل إلى فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: أني سمعت رسول الله (ص)، يقول: لا تشد الرحال...). الحديث أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨).

قلت: وإننا نصحيح على شرط إسحاق وقد صرحت بالتحديث.

الثانية: عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: (لقي أبو بصرة الغفاري أبي هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، أني سمعت رسول الله (ص) يقول) فذكره.

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨، ٢٥٠٦) وأحمد (٦ / ٧).

قلت: ورجالة ثقات.

والحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عن رسول الله (ص):  
أخرجه البخاري (١ / ٣٠٠، ٤٦٦، ٤٩٧) ومسلم (٤ / ١٠٢)  
والترمذى (١ / ٦٧) وابن ماجة (١٤١٠) وأحمد (٣ / ٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٧٧، ٧٨) من طريق قزعة عنه. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح):

وله في المسند (٣ / ٥٣، ٦٤، ٧١) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد، وأحدها بلفظ:

(لا ينبغي للمطه أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام...). الحديث.

وهو بهذا اللفظ ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو سي الحفظ، لا سيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله: (إلى مسجد...).

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور، وليس هو مسجدا يصلى فيه، وإنما هو جبل كلام الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه، وقد ثبت مثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع. وهذا لفظ حديث أبي سعيد عند مسلم: (لا تشدوا الرحال...).

وله عنده طريق ثالثة عن أبي هريرة. بلفظ: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد...).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه ابن ماجة مقرونا مع أبي سعيد.

٩٧١ - (حديث أبي هريرة مرفوعا: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية: (إنه أفضل)). ص ٢٣٣ - ٢٣٤

صحيح. وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه:  
الأولى: عن أبي عبد الله الأغر عنه.

أخرجه البخاري (١ / ٢٩٩) ومسلم (٤ / ١٢٤) والنسائي  
(١ / ١١٣، ٢ / ٣٤) والترمذى (١ / ٦٧) وابن ماجة (١٤٠٤) وكذا مالك  
(١ / ٩ / ١٩٦) والدارمي (١ / ٣٣٠) والبيهقي (٥ / ٢٤٦) وأحمد  
(٢ / ٢٥٦، ٣٨٦، ٤٧٣، ٤٦٨، ٤٨٥) من طرق عنه، وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه.

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجة وأحمد (٢ / ٢٣٩، ٢٧٧).

الثالثة (عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه).

أخرجه مسلم وأحمد (٢ / ٤٧٣، ٢٥١).

الرابعة: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه.

أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٨، ٣٩٧) بإسناد جيد.

وبقي هناك طريقان في (المسندي) (٢ / ٤٦٦، ٤٨٤، ٤٩٩) وفيهما  
ضعف.

ثم أخرجه (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن  
أبي هريرة عن عائشة فذكره.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيفين، وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه  
أبو هريرة عن رسول الله (ص) بواسطة عائشة رضي الله عنها. فهو فيه كهو في  
ال الحديث الذي قبله.

وقد سمعه منه (ص) عبد الله بن عمر أيضاً.

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجة (١٤٠٥) والطيالسي (١٨٢٦)

وأحمد (٢ / ١٦، ٥٣، ٥٤ - ٦٨، ١٠٢) والبيهقي عن نافع عنه به.  
وآخر جهأحمد (٢ / ٢٩، ١٥٥) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في آخره.

( فهو أفضل).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي (ص).

آخر جهأمسلم والنسائي وأحمد (٦ / ٣٣٤).

وعن سعد بن أبي وقاص.

رواه أحمّد (١ / ١٨٤) بسند حسن.

وعن جبير بن مطعم.

آخر جه الطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٤ / ٨٠) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع.

وعن أبي سعيد الخدري.

آخر جهأحمد (٣ / ٧٧) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم

أعرفه ولم يترجم له الحافظ في (التعجيل) ولا ابن أبي حاتم. ثم ظهر أنه

محرف، فإنه من روایة جریر عن مغيرة عنه. وقد أخرجه ابن حبان (١٠٣٥)

من طريق أخرى عن جریر عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة  
عن أبي سعيد الخدري قال:

(ودع رسول الله (ص) رجالاً فقال: أين ترید؟ قال: أريد بيت المقدس، فقال النبي (ص)). فذكره إلا أن ابن حبان قال: (مائة صلاة).

فتبيّن أن الصواب: إبراهيم عن سهل. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وكذلك بقية الرواية سوى سهم بن منجاب وهو ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح.

والحديث قال الهيثمي (٤ / ٦):  
(رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: أفضل من ألف صلاة، ورجال أبي  
يعلى رجال الصحيح).

قلت: وفاته أنه في المسند أيضا! وهو عند ابن حبان من طريق أبي  
يعلى.

وعن جابر بن عبد الله مرفوعا به وزاد:  
(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه).  
آخر حجه ابن ماجة (١٤٠٦) وأحمد (٣٩٧، ٣٤٣ / ٣) من طريق عبيد  
الله بن عمرو الرقبي عن عبد الكريم عن عطاء عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين، وصححه المنذري  
والبوصيري، وقول الأول منهما:

(رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين صحيحين).

قلت: فهذا وهم منه فإنه عندهما بإسناد واحد كما رأيت.

وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا به مع الزيادة ولفظها:  
(وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا).

آخر حجه الطحاوي في (المشكل) (١ / ٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧)  
والبيهقي والطیالسی (١٣٦٧) وأحمد (٤ / ٥).

قلت: وإن سندتهم - إلا الطیالسی - صحيح على شرط الشيفيين.  
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما،  
فراجع إن شئت (مجمع الزوائد) (٤ / ٥ - ٧).

٩٧٢ - (ل الحديث جابر: (أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله  
إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل

ها، هنا، فسأله، فقال صل ها هنا. فسألة، فقال: شأنك إذا). رواه  
أحمد وأبو داود). ص ٢٣٤  
( صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (٢ / ١٨٤ -  
١٨٥) والطحاوي (٢ / ٧٢) والحاكم (٤ / ٣٤ - ٣٥) والبيهقي  
(١٠ / ٨٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وقال  
الحاكم:

( صحيح علي شرط مسلم). وهو كما قال وأقره الذهبي، وصححه أيضا  
ابن دقيق العيد في (الاقتراح) كما في (التلخيص) (ص ٣٩٩).  
وأخرج له أبو داود شاهدا عن رجال من أصحاب النبي (ص) بهذا الخبر  
وزاد:

(والذي بعث محمدا بالحق، لو صليت لهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت  
المقدس).

وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ:  
(مقبول).

٩٧٣ - (لقول عائشة: (السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له  
منه)، رواه أبو داود). ص ٢٣٤

صحيح. وتقدم تحريرجه قريبا في الحديث (٩٦٧)

٩٧٤ - (حديث: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)  
متافق عليه) ص ٢٣٤

صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٦) ومسلم (١ / ١٦٧) وكذا أبو  
داود (٢٤٦٧) والترمذى (١ / ١٥٣) وابن ماجة مفرقا (١٧٧٨، ١٧٧٦)  
ومالك (١ / ٣١٢ / ١) وابن الجارود (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٩ / ١)  
وأحمد (٦ / ١٠٤، ١٨١، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٢، ٣٦٤، ٢٨١) عنها بلفظ:  
(كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان...) وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).  
وزاد مسلم وغيره في رواية:  
(وأنا حائض).

٩٧٥ - ( الحديث: (إنما الأعمال بالنيات)). ص ٢٣٤  
صحيح. وتقديم تحريرجه في (باب الوضوء).

٩٧٦ - (روى حرب عن ابن عباس: (إذا جامع المعتكف بطل  
اعتكافه واستأنف الاعتكاف)). ص ٢٣٤

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٧٨ / ٢): وكيع  
عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.  
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

٩٧٧ - ( الحديث عائشة: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة  
الإنسان)). متفق عليه). ص ٢٣٥  
صحيح. تقدم قبل حديثين.

٩٧٨ - (قول عائشة: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض  
فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة)). متفق عليه) ص ٢٣٥  
صحيح. ولم أره عند البخاري، ورواه مسلم (١ / ١٦٧) وابن ماجة  
(١٧٧٦) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد  
الرحمن عنها. ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضاً (٤ / ٢٢٠) ونص أن  
البخاري لم يروه بهذا اللفظ، ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله.

## كتاب الحج

٩٧٩ - (ل الحديث ابن عمر: (بني الاسلام على خمس...)). ص ٢٣٦  
صحيح. وقد تقدم في أول (الزكاة) رقم (٧٨١).

٩٨٠ - (و عن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله (ص) فقال:  
يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا  
رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة فقال رسول الله (ص): لو قلت نعم  
لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم). رواه أحمد و مسلم  
والنسائي). ص ٢٣٦

صحيح. و تمامه: (إإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم،  
و اختلافهم على أنبيائهم، فلذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم  
عن شيء فدعوه).

آخر جه مسلم (٤ / ١٠٢) والنسائي (٢ / ٢) والدارقطني (٢٨١)  
وأحمد (٢ / ٥٠٨) والبيهقي (٤ / ٣٢٦) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن  
محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وأخرج منه البخاري (٤ / ٤٢٢) وابن ماجة (١ / ٢) من طريقين  
آخرين عن أبي هريرة مرفوعا قوله: (ذروني...)  
وعن ابن عباس قال:

(خطبنا رسول الله (ص)): قال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملا بها، ولم تستطعوا أن تعملا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع).

أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢٩ / ٢) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١ / ٤٤٤١ و ٤٤٤٠) وأحمد (١ / ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١) من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه. وقال الحاكم: (إسناده صحيح، وأبو سنان هو المؤلي).

قلت: واسمه يزيد بن أمية، وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة. قوله في الدارمي والدارقطني ومسند الطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد (١ / ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار.

وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.  
وعن علي رضي الله عنه قال:

(لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)).

أخرجه الترمذى (١ / ١٥٥) وابن ماجة (٢٨٨٤) والدارقطنى (٢٨١) وأحمد (١ / ١١٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبي البختري عنه. وقال الترمذى: (حديث غريب).

قلت: يعني ضعيف، وعلته عبد الأعلى وهو ابن عامر الشعبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وابنه أحسن حالا منه خلافا لما يفيده كلام الحافظ في (التقريب).

وعن أنس بن مالك نحو حديث ابن عباس دون قوله: (ولم تستطعوا...) وزاد:

(ولما لم تقوموا بها عذبتم).

أخرجه ابن ماجة (٢٨٨٥).

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في (الزوائد) (١٧٨ / ٢).

٩٨١ - (وعن عائشة أنها قالت: (يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). رواه أحمد

وابن ماجة بإسناد صحيح). ص ٢٣٦

صحيح. أخرجه أحمد (٦ / ١٦٥) وابن ماجة (٢٩٠١) والدارقطني

(٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة  
عن عائشة به.

قلت: وهذا اسناد صحيح على شرط الشيختين، وصححه ابن خزيمة  
باخرage إياه في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢ / ١٠٦).

وقد أخرجه البخاري (١ / ٤٦٥) والبيهقي (٤ / ٣٢٦) وأحمد أيضا

(٦ / ٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ:

(قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن

أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد  
إذ سمعت هذا من رسول الله (ص).

ثم أخرجه البخاري (٢ / ١٩٨ و ٢١٨) والبيهقي وأحمد (٦ / ٦٧ و ٦٨)

و ٧١ و ٧٥ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٦) من طرق أخرى عن حبيب به نحوه.

وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة بلفظ: قالت:

(استأذنت النبي (ص) في الجهاد؟ قال: جهاد كن الحج).

ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر، فقال الطبراني في (المعجم الكبير)

(١ / ١٤١ / ١) و (الأوسط) (١ / ١١٠ / ٢ - زوائد): حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي نا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عبادة بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: اني جبان، واني ضعيف، قال: هل إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج). قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال المنذري بعد أن عزاه للمعجمين:

(ورواه ثقات، وأخرجه عبد الرزاق أيضا). وأخرجه الدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤ / ٣٥٠) بإسناد آخر صحيح عن عائشة مثل رواية ابن فضيل.

٩٨٢ - (ولمسلم عن ابن عباس: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة)). ص ٢٣٦

صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٥٧) وكذا أبو داود (١٧٩٠) والدارمي (٢ / ٥٠ - ٥١) والبيهقي (٥ / ١٨) وأحمد (١ / ٢٣٦ و ٢٤١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله (ص): (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي، فليحل الحل كله فقد دخلت...).

وتابعه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به أتم منه ولفظه: قال: (قدمنا مع رسول الله (ص) حجاجا، فامرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ثم أنسكب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي، وقسم علي من اليمن...). أخرجه أحمد (١ / ٢٥٣ و ٢٥٩).

قلت: وهو حديث صحيح بهذا التمام، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فلم يتفرد به، فإن له شواهد كثيرة أتمها حديث جابر الطويل في صفة حجه (ص) ولي فيه رسالة مطبوعة. ويأتي موضع الشاهد منه.

وروى أحمد (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس!رأيت قولك: ما حج رجل لم يسوق الهدي معه، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمره، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمع له عمرة وحج، والناس لا يقولون هذا؟ فقال:

(ويحك إن رسول الله (ص) خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمره، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج؟ فيقول رسول الله (ص): إنه ليس بالحج، ولكنها عمرة).

قلت: وإننا ننادي حسن.

٩٨٣ - (وعن الصبي بن معبد قال: (أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك). رواه النسائي) ص ٢٣٧ صحيح. أخرجه النسائي (٢ / ١٤ - ١٣) وكذا أبو داود (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد:

(كنت أعرابياً نصراانياً فأسلمت، فكنت حريضاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته؟ فقال: أجمعهما، ثم أذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما لآخر: ما هذا بأفقه من بيته؟ فأتىت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين

إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت: يا هناء إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهلكت بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما لآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت لسنة نبيك).

ثم رواه النسائي من طريق زائدة عن منصور عن شفيف قال: أبأنا الصبي فذكر مثله.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأنخرجه ابن ماجة (٢٩٧٠) والطحاوي (١ / ٣٧٤) وابن حبان (٩٨٥) والبيهقي (٤ / ٣٥٢ و ٥ / ١٦) وأحمد (١ / ١٤ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣) من طرق

عن أبي وائل به نحوه موضع الشاهد منه وهو قوله: (إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين).

وزاد ابن ماجة وابن حبان وأحمد في روایة:

(أتىت عمر بن الخطاب - وهو بمني - فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال: هديت لسنة نبيك (ص) مرتين). وليس عند ابن ماجة (مرتين)، وقوله: (وهو بمني) عند ابن حبان فقط. ويخالفه ما عند الطحاوي بلفظ:  
(فقدمت المدينة).

وإسناده أصح من سند ابن حبان فإن في سند هذا أبا خليفة الفضل بن الحباب وهو ثقة، لكن له أخطاء فراجع (لسان الميزان).

٩٨٤ - (حديث رفع القلم عن ثلاثة). ص ٢٣٧  
صحيح وتقديم برقم (٢٩٧)

٩٨٥ - (ل الحديث ابن عباس: (أن امرأة رفعت إلى النبي (ص) صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) رواه مسلم).

ص ٢٣٧

صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ١٠١) وكذا مالك (١ / ٤٢٢) والشافعي (١ / ٢٨٩) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢ / ٥) والطحاوي (١ / ٢٣٥) وابن الحارود (٤١١) والبيهقي (٥ / ١٥٥) وأحمد (١ / ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤) من طريق كریب عنه. قوله شاهد من حديث جابر مثله.

أخرجه الترمذی (١ / ١٧٤) وابن ماجة (٢٩١٠) والبيهقي (٥ / ١٥٦) عن أبي معاویة: حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر عنه. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشیخین.

وروی عن أنس مثله بزيادة:

(قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بال موقف عدد شعر رؤوسهم حسنات).

أخرجه الطبرانی في (الأوسط) (١١٠ / ١) من طريق خالد بن الولید المخزومي عن الزہری عن أنس. وقال: (لم يرد عن الزہری الا بهذا الاسناد).

قلت: وهو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الولید قال الذہبی:

(نسب إلى جده تدليساً لحاله وهو متهم بالكذب، قال ابن عدي: (كان يضع الحديث على الثقات، فمن بلايه...). فذكر هذا الحديث، وإنما أوردته للتنبیه عليه، لا للاستکثار به).

٩٨٦ - (وعنه أيضاً مرفوعاً: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) رواه الشافعي والطیالسی في مسنديهما) ص ٢٣٧  
صحيح. أخرجه الشافعي (١ / ٢٩٠) فقال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: (أيها الناس أسمعونني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك...) قلت: فذكره بمعناه موقوفا عليه.  
وآخرجه الطحاوي (١ / ٤٣٥) والبيهقي (٥ / ١٥٦) من طريقين آخرين عن أبي السفر به.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) ٩ (٤ / ٦١). وقد جاء من طريق آخر مرفوعا، يرويه محمد بن المنهاش الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص):

(أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى).

آخرجه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١١٠) والحاكم في (المستدرك) (١ / ٤٨١) والبيهقي (٤ / ٣٢٥) والخطيب في (تاریخ بغداد) (٨ / ٢٠٩) قال:

(لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب).  
وقال الطبراني:

(لم يروه عن شعبة مرفوعا إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهاش).  
كذا قال، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهاش وحارث بن سريج النقال معا، قالا: حدثنا يزيد بن زريع به. وقد أخرجه ابن عدي في

(الكامل) (٦٤ / ٢) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه:  
وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهاش عن يزيد بن زريع، وأظن أن  
الحارث هذا سرقه منه، ولا أعلم برويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن  
أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً.

قلت: يزيد بن زريع احتاج به الشیخان، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن  
المنهاش احتاج به الشیخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في (التقریب) وكان أثبت  
الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي علی، فالقلب يطمئن لصحة  
حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع  
الحديث، ولا ينشط تارة فيوقيه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولهذا قال  
الحاکم: (صحيح على شرط الشیخین). ووافقه الذهبی (١).

والحديث قال الحافظ في (التلخیص) (ص ٢٠١ - ٢٠٢):  
(رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في (مسند الأعمش) والحاکم والبیهقی  
وابن حزم وصححه والخطیب في (التاریخ)... قال ابن خزيمة: الصحيح  
موقوف. وأخرجه كذلك من روایة ابن أبي عدی، وقال البیهقی: تفرد برفعه  
محمد بن المنهاش، ورواه الثوری عن شعبة موقوفاً.

قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطیب عن الحارث بن سريج عن يزيد  
ابن زريع متابعة لمحمد بن المنهاش، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في  
مصنفه: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا  
عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذ  
نهاهم عن نسبته إليه، وفي الباب عن جابر آخرجه ابن عدي بلفظ:  
(لو حج صغير حجة، لكان عليه حجة أخرى) الحديث. وسنه

---

(١) وصححه أيضا عبد الحق في (الاحکام) (١٠٦ / ٢) لكنه توقف في صحة السنّد  
إلى يزيد بن زريع لأنّه لم يقف عليه، لأنّه نقله عن ابن حزم، وقد ابتدأ به من عند يزيد  
وصححه ابن دقيق العيد، فأوردته في (الالمام) (رقم ٦٣٥).

ضعيف، وأخرجه أبو داود في (المراسيل) عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا، وفيه راوٍ مبهم).

قلت: حديث القرظي رواه أيضاً سعيد بن منصور في (سننه) كما في (المغني) (٣ / ٢٤٨).

وحدثت جابر أخرجه ابن عدي في (الكامل) (١١١ / ١) في ترجمة حرام ابن عثمان الأنباري عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر به وتمامه: (... إذا بلغ ان استطاع إليه سبيلا، ولو حج المملوك عشراء، لكان عليه حجة إذا عتق ان استطاع إليها سبيلا، ولو حج الأعرابي عشراء ل كانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا، وإذا هاجر). وساق له أحاديث أخرى وقال:

(عامة أحاديثه منا كير).

قلت: وهو ضعيف جداً، قال الذهبي في (الضعفاء):  
(متروك باتفاق، مبتدع).

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقال الطيالسي في (مسنده) (١٧٦٧):  
(حدثنا اليمان أبو حذيفة، وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر أن رسول الله (ص) قال: فذكره إلا أنه قال:

(لو أن صبياً حج عشر حجج...) كما قال في الآخرين.

لكن اليمان هذا وهو ابن المغيرة ضعفوه كما قال الذهبي في (الضعفاء).  
وقال الحافظ في (التقريب):  
(ضعيف).

وحدثت محمد بن المنهاج يظهر أن له متابعاً آخر فقد قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (٤ / ١٠) بعد أن أقر تصحيح الحكم إياه:

(وقال أبو محمد بن حزم: رواته ثقات، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهاج عن يزيد بن زريع. قلت: لم يتفرد، بل تابعه عليه ثقان كما ذكرته في (الأصل)).

يعني (البدر المنير) ولم أقف عليه، لتعرف على الثقة الآخر، وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريح المتقدم وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وابن حبان والأزدي وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية.

وخلصته: أن الحديث صحيح الاستناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتنقى بها.

(تبنيه) من التحرير السابق يتبين للباحث المتأمل أن عزو المصنف لهذا الحديث عن ابن عباس للشافعي والطیالسی لا يخلو من شيء، فإن الأول منهم، إنما أخرجه موقوفاً، والآخر لم يخرجه عنه أصلاً، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنهما.

٩٨٧ - (قال ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزاء حجه).  
لم أقف على سنته، وقد أورده ابن قدامة في (المغني) (٣ / ٢٤٨) هكذا:

(قال أحمد: قال طاوس عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزاء عنه حجته).

فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به.

وروى أبو بكر القطبي في (كتاب المناسب عن سعيد بن أبي عروبة) (١٥٩ / ١) بأسناد صحيح عن قتادة وعن عطاءه أنهما قالا: (إذا أعتق المملوك أو احتلمن الغلامعشية عرفة فشهاد الموقف أجزاء عنهم).

ثم وقفت على سنته، فقال الإمام أحمد في (مسائل ابنه عبد الله)

(ص ١٩٠): حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به.

قلت: وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

٩٨٨ - (وَعَنْ أَنْسٍ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلٌ: مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا  
قَالَ: (قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحَةُ) رَوَاهُ  
الْدَّارِقَطْنِي) ص ٢٣٨

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢٥٤) وكذا الحاكم (١ / ٤٤٢) عن علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. وقال الحاكم.

(صحيح على شرط الشیخین، وقد تابع حماد بن سلمة سعیداً على روایته  
عن قتادة).

قلت: ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به. ثم قال:

(هذا صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي في كل ذلك، وخالفه البهقي - وهو تلميذه - فقال (٤ / ٢٣٠) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به:

(ولا أراه إلا وهما، فقد أخبرنا...)

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنباءً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال. فذكره مرفوعاً مرسلاً، وقال:

(هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي (ص) مرسلاً، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن).

وقال ابن عبد الهادي في (تنقية التحقيق) (٢ / ٧٠ / ١):  
(لم يخرج له أحد من أهل السنن بهذا الأسناد، وعلى بن سعيد بن مسروق

وعلى بن العباس ثقtan، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي (ص) مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا).  
وقال الحافظ في (التلخيص) (٢٠٢) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسل على الموصول:

(وسنده صحيح إلى الحسن، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث).  
وقال في (التقريب).  
(هو متروك، وكان يدلس).

قلت: فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح اسناده وعلى شرط مسلم؟! وهو ليس من رجاله! ويتبين أن الصواب في هذا الاسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية، أو الحافظ المزي، والأول أقرب.  
وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في (كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة) (١ / ١٥٧ / ٢) قال: نا عبد الأعلى قال: نا سعيد عن قتادة عن الحسن به.

وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتاج به في (الصحيحين) وقد قال:

(فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون) قال  
الحافظ في (التهذيب):  
(يعنى أنه سمع منه قبل الاختلاط).

قلت: وهذا من المرجحات لرواية الارسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله لا ندرى سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.

٢ - وقد روی موصولاً من طریق جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب مثل حديث أنس.

أخرجه الترمذی (١ / ١٥٥، ٢ / ١٦٦) وابن ماجة (٢٨٩٦) وابن

حریر الطبری فی (التفسیر) (٧ / ٤٠) وكذا الشافعی

(١ / ٢٨٣) والعقيلي فی (الضعفاء) (٣٢٣) والدارقطنی (٢٥٥)

والبیهقی (٤ / ٣٣٠) من طریق إبراهیم بن یزید المکی عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومنی عن ابن عمر. وقال الترمذی:

(حدیث حسن (١)، وإبراهیم بن یزید هو الخوزی قد تکلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه).

وقال الحافظ فی (التلخیص) (٢٠٢):

(وقد قال فیه أحمد والنسائی: متروک الحديث).

وبهذا جزم فی (التقریب).

وقال البیهقی عقبه:

(ضعفه أهل العلم بالحدیث، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر عن محمد بن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهیم بن یزید. ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن حازم عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروک).

قلت: وصل هذین الطریقین الدارقطنی إلا أنه أدخل فی الطریق الأولى ابن حریر بین ابن عمر وابن عباد.

وله طریق آخر عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم فی (العلل)

(١ / ٢٩٧):

---

(١) كذلك فی نسخة بولاق من (السنن) وكذلك فی نقل (التلخیص) عنه، وأما الزیلعی فنقل (٣ / ٨) عنه أنه قال: (حدیث غریب...).

(سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه به؟ قال: هذا حديث باطل).  
قلت: وآفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين: (كذاب).

٣ - وعن ابن عباس نحوه.

أخرجه ابن ماجة (٢٨٩٧): حدثنا سويد بن سعيد: ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جرير، قال: وأخبرنيه أيضاً (١) عن ابن عطاء عن عكرمة عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل:

(الأولى ابن عطاء، وهو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين:  
(عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جرير يحدث عن عكرمة، ليس بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، وقال النسائي: (ضعيف) ذكره ابن عدي في (الكامل) (٢٤٢ / ٢) ثم قال:  
(وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جرير).

الثانية: هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي. قال ابن أبي حاتم (٤ / ٦٢) عن أبيه:  
(مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً).

وقال الحافظ في (التقريب): (مقبول) يعني عند المتابعة، وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.

وبقول أبي حاتم المذكور أعمله الزيلعي في (نصب الراية) (٣ / ٩) نقا  
عن (الإمام) لابن دقيق العيد.

الثالثة: سويد بن سعيد هو الحدثاني قال الحافظ:

---

(١) كذا الأصل وكذا نقله الزيلعي، فمن المخبر لابن جرير عن ابن عطاء وقد ذكره أن ابن جرير روى عنه مباشرة!

(صدق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول).

قلت: وأنا أخشى أن يكون هذا مما تلقنه، فقد تابعه أبو عبيد الله المخزومي (١) لكنه أوقفه فقال: ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن حريج قال: أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (السبيل الزاد والراحلة).

آخر جه الدارقطني (٢٥٥) وعن البيهقي (٤ / ٣٣١).

قلت: وهذا الموقوف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضا.

ومن هذا التحقيق في هذا الاسناد تعلم أن قول البوصيري في (الزوائد) (ق ١٧٩ / ٢): (اسناد حسن) ليس بحسن، مع أنه ذكر تضعيف من ذكرنا لابن عطاء، لكنه زاد فقال:

(وقال أبو زرعة: ثقة لين).

فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياته، وقلة حديث، ومع وجود العلتين الآخريتين في الطريق إليه؟! ولوه عند الدارقطني طريق أخرى، فيه حصين بن مخارق قال الدارقطني:

(يضع الحديث).

٤ - وعن عائشة مثله.

آخر جه العقيلي في (الضعفاء) (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٤ - ٢٥٥) والبيهقي (٤ / ٣٣٠) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمها عنها. وقال العقيلي:..

(عتاب في حديثه وهم).

---

(١) اسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان وهو ثقة.

ثم ساقه من طريقين صحيحين عن سفيان عن إبراهيم بن يزيد الخوزي بسنده المتقدم عن ابن عمر به، ثم قال: (هذا أولى على ضعفه أيضاً).

قلت: وأيضاً، فإن المحفوظ عن سفيان عن يونس إنما هو عن الحسن مرسلاً.

هكذا أخرجه البيهقي (٤ / ٣٢٧) من طريق أبي داود الحفرمي عن سفيان به

نعم وصله الدارقطني (٢٥٥) عن حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس. لكن الحصين هذا يضع الحديث كما تقدم. وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم حدثنا يonus عن الحسن مرسلاً. أخرجه أبو داود في (المسائل) (٩٧) وابنه عبد الله فيها (١٧٦).  
٥ - عن جابر بن عبد الله مثله.

أخرجه الدارقطني (٢٥٤) عن عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه.

قلت: هذا سند واه جداً قال ابن عبد الهادي في (التنقح) (١ / ٧٠): (عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث غير ثقة، ومحمد بن عبيد الله بن عبيد ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة ومرة ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث).  
٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) مثله.

---

(١) وقع في (نصب الراية) (٣ / ١٠): (عمرو بن العاص. باسقاط ابنه عبد الله ووقع فيه قبل (٣ / ٨) عل الصواب.

أخرجه الدارقطني عن أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.  
قلت: وهذا سند واه، وفيه علتان:

إحداهما: أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي، أورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٧٩) ولم يذكر فيه حرحا ولا تعديلا. وفي (الميزان):  
(قال أبو يعلى: لم يكن أهلا للحديث. وذكر له ابن عدي في كامله  
أحاديث منكرة).

والآخر ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، وتصحح أحمد شاكر له من تساهله. وجزم بضعفه الزيلعي، إلا أنه اقتصر في اعلال الحديث عليه وهو قصور لا يخفى.

وقد تابعه عند الدارقطني محمد بن عبيد الله العرمي وهو أشد ضعفا منه  
قال الحافظ في (التقريب): (متروك).  
٧ - عن عبد الله بن مسعود مثله.

رواه الدارقطني من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن  
إبراهيم بن علقمة عنه.

قلت: وهذا سند واه جدا، بهلول آفته، قال أبو حاتم: (ضعف  
ال الحديث ذاہب). وقال ابن حبان: (يسرق الحديث) وقال الحاکم: (روى  
أحاديث موضوعة).

وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك  
الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائهما، خلافا لقول البيهقي بعد أن  
ساق بعضها:

(وروي فيه أحاديث أخرى، لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن  
يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصري وإن كان منقطعنا)

قلت: ولسنا نرى هذا، لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في (علم المصطلح). وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبد الحق الإشبيلي فإنه قال في (الاحكام الكبرى) (١ / ٩٦) عقب حديث الخوزي:

(وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وترك حديثه، وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتاج به).

ونقل الزيلعي (٣ / ١٠) مثله عن ابن دقيق العيد في (الامام)، أضف إلى ذلك ما في (فتح الباري) (٣ / ٣٠٠):  
(قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن).

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في (شرح العمدة) بعد سرده إياها:  
(فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة...). (١)

فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر. فتنبه  
٩٨٩ - (ل الحديث: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)).

ص ٢٣٨  
صحيح. أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف، لكن  
آخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه، وقد ذكرنا لفظه في (الزكاة) (رقم

---

(١) نقلته من (سبل السلام) للصنعاني.

٩٩٠ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له) رواه أحمد). ص ٢٣٨ حسن أخرجه أحمد (١ / ٣١٤) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل، عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ثم أخرجه هو (١ / ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) وابن ماجة (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١ / ١١٤) والخطيب في (الموضح) (١ / ٢٣٢) و (٤ / ٣٤٠) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ: (من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

قلت: وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي، قال الحافظ في (التقريب):

(صدق سئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع).  
وقال البوصيري في (الزوائد) (١٧٨ / ٢):

(هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترى زائف، قلت: لم ينفرد به إسماعيل، فقد رواه أبو داود... وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة).

قلت: أما المتابعة التي أشار إليها، فهي عند أبي داود (١٧٣٢) والدارمي (٢ / ٢٨) وابن سمعون في (الأمالي) (٢ / ١٨٥) والدولابي (٢ / ١٢) والحاكم (١ / ٤٤٨) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٢٥) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (من أراد الحج فليتعجل). وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح). ووافقه الذهبي.  
وهذا منهما عجب، ولا سيما الذهبي فقد أورده في (الميزان) قائلاً:  
(لا يدرى من هو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث).  
وقال الحافظ في (التقريب):  
(مجهول).

قلت: لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن،  
لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن  
رجب وغيرهما والله أعلم، وقد صححه عبد الحق في (الاحكام) رقم ().  
وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة، فلم أعرفه وما  
أظنه إلا وهما منه، أو من بعض نسخ كتابه. والله أعلم.

٩٩١ - (ل الحديث): (لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً  
في سبيل الله) رواه أبو داود وسعيد).

ضعيف. أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير  
ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وهذا ضعيف، بشر وبشير كلاهما مجاهول.

وفي إسناده اضطراب، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيقه، وقد ذكرت من  
ضعفه وبينت اضطرابه في (الأحاديث الضعيفة) رقم (٤٧٨) فليراجعه من شاء  
الزيادة.

(تنبيه) الحديث عند أبي داود في أول (الجهاد) من طريق سعيد بن  
منصور بلفظ: (لا يركب البحر إلا حاج...)، فلا أدرى هل اللفظ الذي في  
الكتاب (لا تركب...) بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سنته نقله المصنف  
عنه، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب، أم تحريف على النسخ؟

٩٩٢ - (ل الحديث ابن عباس: (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه. قال: حجي عنه، متفق عليه) ص ٢٣٩ صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٦٤، ٣٨٤ / ٣٥٩) ومسلم (٤ / ١٠١) وكذا مالك (١ / ٩٧ / ٣٥٩) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢ / ١٧٤) والترمذى (١ / ٤٠) والدارمي (٢ / ٤٠) وابن ماجة (٢٩٠٩) وابن الجارود (٤٩٧) والبيهقي (٤ / ٣٢٨) والطیالسی (٢٦٦٣) وأحمد (١ / ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩) من طريق سليمان ابن يسار عنه. زاد الترمذى، وصححه ابن ماجة: (عن أخيه الفضل). وهو رواية لمسلم والنسائي وأحمد. وزاد الشیخان وغيرهما في رواية:

(كان الفضل بن عباس رديف رسول الله (ص) فجاءته امرأة من خثعم تستفيته فجعل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله (ص) يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله...) وزاد احمد (١ / ٢٥١): (وكانت امرأة حسناء).

وللحديث شاهد من حديث علي خرجته في (حجاب المرأة المسلمة).  
٩٩٣ - (ل الحديث ابن عباس: (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. فأحج عنها؟ قال نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري). ص ٢٣٩

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٦٤، ٤ / ٤٣١) والنسائي (٤ / ٤) وابن الجارود (٥٠١) والبيهقي (٤ / ٣٣٥) والطیالسی (٢٦٢١) وأحمد (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠، ٣٤٥) والطبراني في (الكبير) (٣ / ١٦٤) عن سعيد بن جبیر عنه.

٩٩٤ - (ل الحديث ابن عباس: (أن النبي (ص)، سمع رجلا

يقول: ليك عن شبرمة. قال: حجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة). رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وابن حبان والطبراني. قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: هذه عنك وحج عن شبرمة). ص ٢٤٠

صحيح. أبو داود (١٨١١) وابن ماجة (٢٩٠٣) وابن الحارود

(٤٩٩) وابن حبان في (صحيحه) (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) والبيهقي

(٤ / ٣٣٦) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٦١ / ١) والضياء في

(المختار) (٦٠ / ٢٣٦ / ٢) كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، إلا أن المؤلف

اختصر منه قوله:

(قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي).

وقال البيهقي:

(هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه).

قلت: وقد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في

المبسوطات من التحريرات. مثل (نصب الراية) و (تلخيص الحبير)

: (وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعلمه الطحاوي بالوقف،

والدارقطني بالارسال، وابن المغلس الظاهري بالت disillusion، وابن الجوزي

بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحتنا في

الأصل).

قلت: وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في (التلخيص)، ومال إلى تصحيح

الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلًا رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن

عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي (ص) فقال:

(لکنه یقوی المرفوع (يعني الموصول) لأنه من غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في (معجمه) من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث). قلت: وهو الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقه، لا سيما وقد وقفت له على طريق آخر موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس، لم أر أحداً من المخرجين أو الذين تكلموا على الحديث، ذكره أو أشار إليه، فقال الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٣١): ثنا عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبhani ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به. وقال: (لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عنه الا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد).

قلت: وهو ثقة قال النسائي: (لا بأس به) وذكره ابن حبان في (الثقة)، وفي (التقريب): (صحيح).

قلت: وبقية رجال الاسناد ثقات محتاج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني ابن سندة، وقد ترجم له أبو الشيخ في (طبقات الأصحابيin) (ص ٢٤٥) وقال:

(يكنى أباً محمد، وكان ثقة صدوقاً).

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في (أخبار أصحابهان) (٦٦ / ٢) من طريق الطبراني ثم قال:

(كتب عن الشاميين، كثير الحديث).

قلت: ولم أجده في (تاريخ دمشق) للحافظ ابن عساكر، فلا أدري أسقط من النسخة، أم هو مما فات الحافظ، وبالجملة فهذا الاسناد صحيح عزيز، والحمد لله على توفيقه.

وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ، فقد أخرجها أيضاً الطبراني في

(الأوسط) (١ / ١١٣ / ٢) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر وقال:  
(لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة).  
قلت: وبه أعله الهيثمي، فقال في (المجمع) (٣ / ٢٨٣):  
(وهو ضعيف).

قلت: بل هو واه جدا، قال في (الميزان):  
(قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه ابن المديني).  
فمثله لا يستشهد به ولا كرامة، والظاهر أن الإمام علي رواه من طريقه،  
لقول الطبراني أنه تفرد به. والله أعلم.

٩٩٥ - (حديث ابن عباس: (لا تسفر امرأة إلا مع [ذى]،  
محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). رواه أحمد بإسناد  
صحيح). ص ٢٤٠

صحيح. وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث في (صحيح البخاري)  
(١ / ٤٦٥) من طريق عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه مرفوعا به  
وزيادة

(قال رجل: يا رسول الله: اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا،  
وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها).  
وهكذا هو عند أحمد في (مسنده)، (١ / ٢٢٢) إلا أنه قدم قضية الدخول  
على السفر، فعزوه لأحمد بسياق البخاري فيه مؤاخذة أخرى!  
وأخرجه أيضا مسلم (٤ / ١٠٤) والشافعي (رقم ٧٥٦).

## باب الاحرام

٩٩٦ - (حديث ابن عباس قال: (وقت رسول الله (ص):  
لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن، ولأهل  
اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ممن يريد الحج  
والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة  
يهلون منها) متفق عليه). ص ٢٤١

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ - ٣٨٨)  
ومسلم (٤ / ٥، ٦) وكذا أبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢ / ٦، ٧)  
والدارمي (٢ / ٣٠) والطحاوي (١ / ٣٥٩) وابن الجارود (٤١٣)  
والدارقطني (٢٦٣) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٢) والبيهقي  
(٥ / ٢٩) والطیالسی (٢٦٠٦) وأحمد (١ / ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢)  
(٣٣٩) من طريق طاوس عنه. زاد الطحاوي من طريق عمرو وهو ابن دينار:  
ولا تحسبن فيما أحداً أصدق لهجة من طاوس.

٩٩٧ - (قول عمر: (انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من  
طريقكم) رواه البخاري).

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٣٨٨) وكذا البيهقي (٥ / ٢٧) عن  
عبد الله بن عمر قال:  
(لما فتح هذان المصاران (يعني البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا  
أمير المؤمنين: إن رسول الله (ص) حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإننا

إن أردننا قرنا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق).

٩٩٨ - (وفي صحيح مسلم عن جابر: (أن النبي (ص) وقت لأهل العراق ذات عرق)). ص ٢٤٢ . وعن عائشة مرفوعا نحوه. رواه أبو داود والنسائي.

صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٧) وكذا الشافعي (٧٧٧) والطحاوي (١ / ٣٦٠) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٢ - ٢) وأحمد (٣ / ٣٣٣) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي (ص)) فقال:

(مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم).

وآخرجه ابن ماجة (٢٩١٥) عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال:

(خطبنا رسول الله (ص) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم).

قلت: وهذا سند ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي، قال البوصيري في (الزوائد) (١٨٠ / ٢):

(هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف).

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقال الإمام أحمد (٣ / ٣٣٦): ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرًا عن المهل؟ قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: فذكره مثل حديث ابن جرير.

قلت: وابن لهيعة أحسن حالاً من الخوزي، فإنه في نفسه ثقة، ولكنه سئ الحفظ، عرض له ذلك بعد أن احترقت كتبه ولذلك قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره).

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: (إذا روى العبادلة عنه ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقربي). وذكر الساجي وغيره مثله.

قلت: وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب، أخرجه البيهقي (٥ / ٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (ومهل العراق من ذات عرق)

فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله.

ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جرير، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في (الفتح) (٣ / ٣٠٩)، ومن هذه الشواهد حديث عائشة الآتي في الكتاب بعد هذا.

٩٩٩ - (وعن عائشة مرفوعاً نحوه. رواه أبو داود والنسائي).

صحيح. أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢ / ٦) وكذا الدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥ / ٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

(أن رسول الله (ص) وقت لأهل العراق ذات عرق).

ولفظ النسائي أتم:

(وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم).

وهكذا أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٢٩ / ٢) في ترجمة أفلح هذا وقال:

(قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعاف؟ قال: المعafa بن عمران ثقة. قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه ثقات الناس، مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد به معاف عنه، وإنكارأحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: (ولأهل العراق ذات عرق)، ولم ينكر الباقى من إسناده ومتنه شيئاً).

قلت: ولا وجه عندي لهذا الانكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان جميماً، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حدثه منكراً ولا شاداً، وقد قال الإمام الشافعى في الحديث الشاذ: (وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره)

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاداً، لأنه لم يخالف فيه الناس، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاداً كذلك ولا فرق.

فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه؟! فمنها حديث جابر الذي تقدم قبله، ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعي في (نصب الرأية) وغيره، وقد وجدت شاهداً آخر لم أجده أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ألا وهو الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال:

(وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرن، قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله (ص) وقت لأهل العراق ذات عرق).  
آخر جهه أبو نعيم في (الحلية) (٤ / ٩٤) وقال:  
(هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه الا من حديث جعفر عنه).

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (١ / ٣٦٠) إلا أنه قال:  
(وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق). قال الطحاوي:  
(فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله (ص)).

قلت: ورواية أبي نعيم صريحة في ذلك، وقد وجدت لها متابعاً أيضاً لم أر أحداً ذكره، فقال الإمام أحمد (٢ / ٧٨): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار يحدث عن رسول الله (ص):

(أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم).

قلت: وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم.  
ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ١١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة، و (٢ / ١٤٠) من طريق حرير وهو ابن عبد الحميد عن صدقة بن يسار، وقال الأول: سمع صدقة ابن عمر يقول... فذكر الحديث دون التوثيق لأهل العراق وزاد مكانه:

(قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ).

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً وهو ثلاثي.

وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق، ويعمل عدم ذكره فيه أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ. فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة عنه؟

قلت: ما دام أن الروايتين عن ابن عمر ثابتان عنه، ومن رواية صدقة ابن يسار عنه، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله (ص) الميقات المذكور، ولو من طريق غيره من الصحابة، فلما سُئل عنه أجاب بقوله (لا عراق يومئذ). ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي (ص) ذكره فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه (سمعت رسول الله (ص)... لأنه لم يسمع بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه. كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين فكان تارة يرويه على هذا الوجه، وتارة أخرى على الوجه الآخر. هذا ما بدا لي في الجمع بين الروايتين، والله أعلم.

وإن مما يحسن التنبية عليه أن قوله في الحديث:

(ولأهل اليمن يلمّل).

هو أيضاً مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله (ص)، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله (ص)، قال: ويهل أهل اليمن من يلمّل).

آخر جه مسلم (٤ / ٦) وأحمد (٢ / ٩) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٢ / ١) وغيرهم.

ثم أخرج أحمد (٢ / ٤٨)، البخاري (١ / ٤٧) ومسلم وأبو نعيم من طريق نافع عنه نحوه.

وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضي الله

عنهم، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة، وكلهم عدول، رضي الله عنهم، وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله (ص) يقينا.

١٠٠ - (و (وقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق) رواه البخاري) ص ٢٤٢

صحيح. وتقديم تخريرجه ولفظه بتمامه قبل حديث.

١٠١ - (عن أنس: (أنه كان يحرم من العقيق)). ص ٢٤٢ لم أقف على سنته. والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر، وقد نقله عنه الزيلعي في (نصب الرأية) (٣ / ١٣) وقد روی مرفوعاً عن النبي (ص) وهو الحديث الذي بعده.

١٠٢ - (وعن ابن عباس: (أن رسول الله (ص) وقت لأهل المشرق العقيق) حسن الترمذى) ص ٢٤٢ منكر. أخرجه الترمذى (١ / ١٥٩) وكذا أحمد (١ / ٣٤٤) وعنه أبو داود (١٧٤٠) ومن طريق البيهقي (٥ / ٢٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به. وقال الترمذى: (حديث حسن).

كذا قال، وقد تعقبه ابن القطان في كتابه فقال كما في (نصب الرأية) (٣ / ١٤):

(هذا حديث أنحاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في (صحيح مسلم) في (صلاته عليه السلام من الليل) وقال مسلم في (كتاب التمييز): لا نعلم له سمعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه).

قلت: وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاه قال الحافظ:  
(ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن).

قلت: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي (ص) وقت لأهل العراق ذات عرق. والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق، وهم أهل المشرق، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق. وعلى هذا - فما قاله ابن عبد البر - كما نقله المصنف:  
(هو أحوط من ذات عرق).

ليس بجيد، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة، لا في مخالفتها والازدياد عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمة الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة:

(لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنـة في هـذه؟ وإنما هي أمـيال أزيدـها! قال: وأـي فـتنـة أـعظـم منـ أـن تـرى أـنـك سـبـقـت إـلـى فـضـيـلـة قـصـرـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)؟! إـنـي سـمـعـتـ اللـهـ يـقـوـلـ: (فـلـيـحـذـرـ الـذـينـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـنـةـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ)).

وكل ما روی من الأحاديث في الحض على الاحرام قبل المیقات لا يصح، بل قد روی نقیضها، فانظر الكلام على عللها في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم ٢١٠ - ٢١٢).

٣٠٠٣ - (قول عائشة: (فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج  
ومنا من أهل بهما)). ص ٢٤٣

صحيح. أخر جه البخاري (١ / ٣٩٦ / ٣ / ١٧٥) ومسلم (٤ / ٢٩)  
كلاهما عن مالك، وهو في (الموطأ) (١ / ٣٣٥ / ٣٦) وعن أبي داود (١٧٧٩)  
وكذا الطحاوي (١ / ٣٧١) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٤٢ / ٢)  
والبيهقي (٥ / ٢) وأحمد (٦ / ٣٦) كلهم عن مالك عن أبي الأسود محمد بن

عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله (ص) عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله (ص) بالحج، فأما من أهل بعمره، فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر). وتابعه الزهري عن عروة بلفظ:

خرجنا مع رسول الله (ص) فقال: من أراد منكم أن يهلهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلهل بحج فليهلهل، ومن أراد أن يهلهل بعمره فليهلهل، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله (ص) بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمره والحج، وأهل ناس بالعمره، وكنت ممن أهل بعمره). آخر جه مسلم (٤ / ٢٨) والسياق له وأبو نعيم في (مستخرجه عليه) (١٩ / ١٤٢) وأحمد (٦ / ١١٩) والبيهقي (٥ / ٣) وابن الجارود (٤٢١)

وله عن عائشة طريقان آخران: أحدهما عن القاسم بن محمد عنها قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع). آخر جه مسلم (٤ / ٣٢) وأبو نعيم (١٩ / ١٤٤ / ٢) والبيهقي (٥ / ٢)

الآخر: عن محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله (ص) على أنواع ثلاثة، فمنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمره، فمن كان أهل بحج وعمره فلم يحل من شئ حرم عليه حتى قضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شئ حتى يقضى مناسك الحج، ومن أهل بعمره، فطاف بالبيت

والصفا والمروءة، حل، ثم استقبل الحج)  
أخرجه الحاكم (١ / ٤٨٥) وأحمد (٦ / ٤١) وقال الحاكم:  
(صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وأقره الذهبي، وفي ذلك نظر، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم  
متابعة وهو ثقة حسن الحديث، وأخرج له البخاري مقوينا.

(تبنيه): استدل المصنف رحمة الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير  
في إحرامه لمن شاء جعله حجا مفرداً، أو قراناً، أو تمتعاً وهو ظاهر الدلالة على  
ذلك، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه (ص)، وخصوصاً حديث جابر  
الطوبل - وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور لنا كان في مبدأ حجته  
(ص) وعليه يدل حديث عائشة هذا، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا  
على أن الامر لم يستقر على ذلك، بل نهى (ص) كل من لم يسق الهدي من  
المفردین والقارنین أن يجعل حجه عمرة، ودللت بعض الأحاديث الصحيحة أنه  
(ص) غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره (ص) بفسخ الحج إلى عمرة، ثم  
جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيمة حين سُئل عنه فقال: (دخلت العمرة  
في الحج إلى يوم القيمة) وشبك (ص) بين أصابعه، بل إنه (ص)، ندم على  
سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به، كما  
هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً  
إلا بحجية التمتع لأنه آخر الامرين من رسول الله (ص) كما حکاه المصنف عن  
الإمام أحمد رحمة الله، وتتجدد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة  
الثانية (١)، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن في الطبعة الأولى منه.

٤٠٠ - (ل الحديث جابر: (أنه حج مع النبي (ص)، وقد أهلوا  
بالحج مفرداً فقال لهم: حلو من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا  
والمروءة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا

---

(٣) أصدرها المكتب الإسلامي في بيروت جرى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش  
خير الجزاء

بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها (١) متعة وقد سميأنا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به فلو لا إني سقت الهدى لفعلت مثل ما (٢) أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله متفق عليه). ص ٢٤٣ - ٢٤٤

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٣٩٧) ومسلم (٤ / ٣٧ - ٣٨).

١٠٠٥ - (قول طاوس: (خرج رسول الله (ص) من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة....) الخ). ص ٢٤٤

منكر. أخرجه الشافعي (١ / ٣١٠ / ٩٠٧) وعن البيهقي (٥ / ٦): أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووسا يقول: فذكره.

قلت: وإننا نهاده صحيح مرسل، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه (ص) أهل بالحج كحديث عائشة الذي قبله بحديث، ومنها ما ينص على أنه (ص) أهل بالحج والعمرة ك الحديث أنس في الصحيحين وغيرهما. بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل عليه بأمره بذلك وهو حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ص) بوادي العقيق يقول:

(أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة).

آخرجه الشیخان وغيرهما.

---

(١) الأصل (تجعلها) بالتاء المضارعة وهو خطأ لعله من النساخ.

(٢) كما الأصل ولفظ الصحيحين (الذى).

(تنبيه): هذا الحديث من أصح الأحاديث المرسلة إسناداً، لأن طاووسا الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتاج به الجميع، ورواه عنه ثلاثة من الثقات، وعنهما سفيان وهو ابن عيينة، ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا، وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجاجة، وأصح منه إسناداً حديث الغرانيق، فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير، ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا ولبي في تحقيق ذلك رسالة خاصة، وقد طبعت.

٦ - (حديث أنس قال: (قدم علي على رسول (ص) من اليمين فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي (ص) قال: لو لا أن معي الهدي لأحللت) متفق عليه). ص ٢٤٤ صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٣٩٤) ومسلم (٤ / ٥٩) وكذا البيهقي (٥ / ١٥) وأحمد (٣ / ١٨٥) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصفهري عن أنس بن مالك به..

٧ - (قول عائشة: (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من من أهل بحج) متفق عليه). ص ٢٤٤ صحيح. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٨ - (روى النسائي من حديث جابر: (أن النبي (ص) قال لعلي: بم أهللت؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله (ص))). ص ٢٤٤ صحيح. أخرجه النسائي (٢ / ١٧) من طريق جعفر بن محمد قال:

حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجحة النبي (ص) فحدثنا: (أن علياً قدم من اليمين بهدي، وساق رسول الله (ص) من المدينة هدية)، قال لعلي...)، الحديث وزاد:

(ومعي الهدى، قال: فلا تحل).

قلت: وسنه صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحه) في حديث جابر الطويل في حجته (ص)، إلا أنه جعل قوله (معي الهدى) مرفوعاً بلفظ: قال:

(فان معى الهدى فلا تحل).

وقد خرجت هذا الحديث في رسالة خاصة جمعت فيها طرقه وألفاظه، وهي مطبوعة فلا نطيل الكلام بتخريجه.

١٠٠٩ - (وعن عائشة: (أن رسول الله (ص) دخل على ضباعنة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج فقلت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي، واشتريطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٣ / ٤١٧) ومسلم (٤ / ٢٦) وكذا أبو نعيم في (مستخرجه) (١٩ / ١٤٠) والنسائي (٢ / ٢١) وابن حبان (٩٧٣) وابن الجارود (٤٢٠) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥ / ٢٢١) وأحمد (٦ / ١٦٤، ٢٠٢) من طريق عروة عنها.

وله طريق آخر عنها، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصراً بلفظ: (أن رسول الله (ص) أمر ضباعنة أن تشترط).

أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

١٠١٠ - (وللنمسائي في حديث ابن عباس: (إإن لك على ربك ما استثنين)). ص ٢٤٥ صحيح. أخرجه النمسائي (٢ / ٢٠) وكذا الدارمي (٢ / ٣٤ - ٣٥) وأبو نعيم (٩ / ٢٢٤) من طريق هلال بن خباب قال: سالت سعيد بن جبير عن الرجل بحج فيشترط قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه يعني عكرمة،

فحدثني عن ابن عباس:

(أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي (ص)، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: قولك: لبيك اللهم لبيك ومحلبي حيث تحببني، فإن لك على ربك ما استثنين).

قلت: وهذا اسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بأخره كما في (التقريب).

وله طريق آخر يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس: (أن ضباعة بنت الزبير...) الحديث نحوه وفي آخره: (إن ذلك لك).

أخرجه أحمد (١ / ٣٥٢) والبيهقي (٥ / ٢٢٢).

قلت: وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه من طريق هلال دون قوله: (إن ذلك...) أبو داود (١٧٧٦) والترمذى (١ / ١٧٧) والبيهقي وأحمد (٦ / ٣٦٠) وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

وكذلك أخرجه مسلم (٤ / ٢٦) وأبو نعيم (١٩ / ١٤١) والنسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (١ / ٣٣٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وآخر جوه جمِيعاً سُورَى وأحمد والطيالسي (١٦٤٨ و ٢٦٨٥) من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس به مختصراً.

وفي الباب عن أم سلمة عند أَحْمَد (٦ / ٣٠٣): الطبراني بسنده حسن. وعن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدية بنت عوف.

رواه بن ماجة وأحمد (٦ / ٣٤٩).

وعن جابر.  
رواه البيهقي.

وعن ضباعة صاحبة القصة ويأتي بعده.  
(فائدة): قال البيهقي:

(قال الشافعي في (كتاب المنسك): لو ثبت حديث عروة عن النبي (ص) في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله (ص)، (قال البيهقي): قد ثبت هذا الحديث من أوجهه عن رسول الله (ص)).

وقال أبو داود في (المسائل) (ص ١٢٣):  
(سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرون شيئاً. قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي (ص)، يقول لضباعة: قوله: محل حيث حبسني).

وقال الحافظ في (التلخيص) (٢٣٠):

(وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث! وهو زلل منه عما في الصحيحين. وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها).

١٠١١ - (وفي حديث عكرمة [عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب]: (فإن حبست أو مرضت، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك). رواه أحمد). ص ٤٥

صحيح. أخرجه الإمام أحمد في (المسندي) (٤٢٠ - ٤١٩): ثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها قالت: قال رسول الله (ص):

((أحرمي وقولي: إن محلِي حيث تحبسني، فإن حبست...).  
قلت: وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه جماعة من الثقات عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة... كما  
تقدَّم آنفًا، فلعل عكرمة بعد أن سمعه عن ابن عباس لقى ضباعة نفسها فسمع  
الحديث منها مباشرةً. وقد تابعه عروة فرواه عن ضباعة به دون قوله: (فإن  
حبست...)

آخر جه ابن ماجة (٢٩٣٧) بسند صحيح على شرط الشيفيين، ومعنى  
الزيادة المذكورة عند النسائي وغيره من طريقين عن ابن عباس كما تقدَّم.

## باب محظورات الاحرام

١٠١٢ - (حديث ابن عمر: (أن النبي (ص) سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعليين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين). متفق عليه). ص ٢٤٥ .

صحيح. أخر جه البخاري (١ / ٤٧ و ٣٩٠ و ٤٦٠ و ٤ / ٧٤ - ٧٥ و ٧٧) ومسلم (٤ / ٢) وكذا مالك (١ / ٣٢٤ / ٨) وعن أبي داود (١٨٢٤) والنسائي (٢ / ٩ و ١٠) والترمذى (١ / ١٥٩) والدارمى (٢ / ٣١ - ٣٢) وابن ماجة (٢٩٢٩) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٠ / ٢) والطحاوي (١ / ٣٦٩) والبيهقي (٥ / ٤٦ و ٤٩) وكذا الدارقطنى (٢٦٠) والطیالسی (١٨٣٩) وأحمد (٢ / ٣ و ٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١١٩) .

من طرق عن نافع به. وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى والبيهقي وأحمد: (ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها، خلافاً للحافظ في (الفتح) فرجح أنها موقوفة على ابن عمر، والأرجح عندي الأول، وهو الذي يشعر به قول الترمذى: ( الحديث حسن صحيح).

وفي رواية لأحمد (٢ / ٣٢) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ: (سمعت رسول الله (ص) يقول على هذا المنبر)

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود.  
وتابعه أئوب عن نافع بلفظ:  
(نادى رجل رسول الله (ص) وهو يخطب، وهو بذاك المكان، وأشار نافع  
إلى مقدم المسجد).  
أخرجه البيهقي. وفي رواية له من طريق عبد الله بن عوف عن نافع عنه  
قال:

(قام رجل من هذا الباب، يعني بعض أبواب مسجد المدينة).  
وقال الدارقطني:

(سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن جريج وليث بن سعد  
وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله (ص) في  
المسجد: ماذا يترك المحرم من الشياب؟).

ونقله الحافظ في (الفتح) (٣١٨ / ٣) عن الدارقطني باسقاط جويرية بن  
أسماء، ثم قال:

(ولم أر ذلك في شيء من الطرق عندهما).

قلت: حديث الليث بن سعد أخرجه البخاري (٤٧ / ١) والنسائي  
(٢ / ٦)، وحديث ابن جريج أخرجه الشافعي (١ / ٢٩٩ - ٧٧٥) وأحمد  
(٤٧ / ٢) كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا  
رسول الله من أين تأمننا أن نهلل؟ فقال رسول الله (ص): فذكر حديث المواقف  
الذي ذكرته عند الكلام على الحديث (٩٩٦). ثم أخرج البخاري (١ / ٤٦٠)  
من طريق الليث: حدثنا نافع من عبد الله ان عمر قال: قام رجل فقال: يا  
رسول الله ماذا تأمننا أن نلبس من الشياب في الاحرام؟ الحديث. فالظاهر أن  
القصة واحدة، والسائل واحد، سُئل عن قضيتيْن: إحداهما في المواقف  
والآخر في ثياب المحرم، ثم فصل الرواية إحداهما عن الأخرى، وصارا كأنهما  
قصستان متغايرتان عن رجلين مختلفين (٩).

---

(١) ثم وقفنا له علي سؤال ثالث فانظر الحديث . ١٠٣٦

ومما يؤيد ما ذكرته أننا قدمنا من روایة أیوب عن نافع في قصة الشیاب أن الرجل نادى رسول الله (ص) وهو يخطب في المسجد، وقد أخرج البیهقی أيضاً (٥ / ٢٦) من الروایة ذاتها عن نافع عن ابن عمر قال:

(نادى رجل رسول الله (ص) وهو في المسجد فقال: من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله؟ فقال رسول الله (ص):) فذكر حديث المواقیت.

فثبت يقيناً أن القصة واحدة، والسائل واحد، وأن ذلك وقع في المسجد النبوی قبل خروجه (ص) إلى الحج.

وفي روایة لأحمد (٢ / ٢٢) من طریق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله (ص):

(ينهى النساء في الاحرام عن القفاز والنقالب، وما مس الرؤوس والزعفران من الشیاب).

وأخرجه البخاري (١ / ٤٦١) وغيره من طرق أخرى عن نافع به.

وفي أخرى له (٢ / ٣١) من طریق حریر بن حازم: ثنا نافع قال: وجد ابن عمر القر، وهو محرم، فقال: ألق على ثوبا، فألقيت عليه برنسا، فأخره، وقال: تلقى علي ثوبا قد نهى رسول الله (ص) أن يلبسه المحرم!؟). قلت: وإننا صحيحة.

ثم أخرجه هو (٢ / ٥٧ و ١٤١) وأبو داود (١٨٢٨) من طریقین آخرين عن نافع به نحوه.

وللحديث طریقان آخران عن ابن عمر. رضي الله عنه. أحدهما: عن سالم بن عبد الله عنه، وسياق الكتاب له.

أخرجه البخاري (١ / ١٠٤ و ٤٦٢ و ٤ / ٧٧) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائی والطحاوی وابن الجارود (٤١٦) والدارقطنی والبیهقی والطیالسی (١٨٠٦) وأحمد (٢ / ٨ و ٣٤) وأبو نعیم في (المستخرج) من طرق عن الزہری

عن سالم به. وزاد ابن الجارود وأحمد:

(وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين...).

وستأتي هذه الزيادة في الكتاب (١٠٩٦) ونتكلم على إسنادها هناك.

والآخر: عن عبد الله بن دينار عنه قال:

(نهى رسول الله (ص) أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزرعفان أو ورس،

وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين).

آخر جه البخاري (٤ / ٨٨) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجة (٢٩٣٠)

والبيهقي (٥ / ٥٠) وأحمد (٢ / ٦٦) كلهم من طريق مالك، وهذا في (الموطأ)

(١ / ٣٢٥ / ٩) عن عبد الله بن دينار به.

وآخر جه الطيالسي (١٨٨٣) وأحمد (٢ / ٤٧ و ٧٤ و ٨١ و ١٣٩) من

حديث شعبة عن عبد الله بن دينار به.

ثم أخر جه أحمد (٢ / ٧٣ و ١١١) من طريقين آخرين عن ابن دينار به.

وآخر جه الدارقطني (٢٥٩) من طرق عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر

به. وزاد:

(قال: وقال عمرو: انظروا أيهما كان قبل؟ حديث ابن عمر أو حديث

ابن عباس?).

قلت: عمرو هو ابن دينار، وهو يرويه عن ابن عباس أيضا وليس فيه

قطع النعلين أسفل من الكعبين، ولذلك أمر عمرو بالنظر في أيهما كان قبل.

ولاشك أن حديث ابن عمر، كان قبل حديث ابن عباس، لما سبق تحقيقه أن

هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج، وأما

حديث ابن عباس، فإنما خطب به (ص) بعد ذلك وهو في عرفات، وهو الحديث

المذكور في الكتاب عقب هذا.

١٠١٣ - (ل الحديث ابن عباس: (سمعت النبي (ص) يخطب

يعرفات: (من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم مجده نعلين فليلبس خفين). متفق عليه). ص ٢٤٥

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٦٢ و ٤ / ٨٨) ومسلم (٤ / ٣) وأبو داود (١٨٢٩) والنسائي (٢ / ٩ و ١٠) والترمذى (١ / ١٥٩) والدارمى (٢ / ٣٢) وابن ماجة (٢٩٣١) والطحاوى (١ / ٣٦٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارقطنى (٢٦٠) والبيهقي (٥ / ٥٠) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٠) والطیالسی (٢٦١٠) وأحمد (١ / ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٦ - ٣٣٧) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٧٨ / ١) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح). وقال أبو داود:

(هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف).

قلت: كذا قال أبو داود أن جابر بن زيد تفرد به، وكذا قال الحافظ في (الفتح) (٣ / ٣٢١)، وهو منقوض بما أخرجه الطبراني في (الكبير) (٣ / ١٦٠ / ٢): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي قال: فذكره.

قلت: وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيى الرقي ولم أجده له الآن ترجمة.

(تنبيه) زاد النسائي في آخر الحديث:

(وليقطعهما أسفل من الكعبين).

أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا أبوب عن عمرو بن دينار به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين غير

إسماعيل بن مسعود وهو الجحدري وهو ثقة، ولذلك قال ابن التركماني: (وهذا إسناد جيد، فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس، فلا نسلم أن الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر).

قلت: لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب، وهي من الجحدري المذكور، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال: نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة.

آخر جه الطبراني في (الكبير) \* .

وتابع يزيد بن زريع إسماعيل بن عليه فقال: عن أئوب، به، دون الزيادة.

آخر جه النسائي.

وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في تحرير الحديث. بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قال في روايته:

(قلت: لم يقل: (ليقطعهما)? قال: لا).

آخر جه الدارمي والطحاوي وأحمد (١ / ٢٢٨).

والسائل (قلت) هو إما عمرو بن دينار، أو ابن جريج، وأيهما كان فعمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس (وليقطعهما) فهو دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه! فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر. والحمد لله على توفيقه.

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ:

(من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل).

آخر جه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٢٣ / ٣٩٥).

من طرق عن زهير: حدثنا أبو الزبير عن جابر به.

قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عننه، لكنه قد توبع، فقال الطبراني في (المعجم الأوسط) (١ / ١١٥ / ١): حدثنا هاشم بن مرثد ثنا زكريا بن نافع الأرسوبي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى، وزاد: (وليقطعهما أسفل من العقبين). وقال: (لم يروه عن عمرو عن جابر إلا محمد).

قلت: ومحمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: (وثقه ابن معين، وضعفه أحمد). وقال الحافظ في (التقريب): (صدق يخطئ).

قلت: والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوبي محظوظ الحال، ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥ / ١) من روایة جماعة عنه، ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ في (اللسان): (ذكره ابن حبان في الثقات)، وقال: (يغرب)، وأخرج له الخطيب في (الرواية عن مالك) حديثا في ترجمة العباس بن الفضل عنه، وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين).

قلت: ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في (المجمع) (٣ / ٢١٩):

(رواه الطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن).

١٠١٤ - (وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (١٠١٢): سمعت رسول الله (ص) على المنبر. وذكره). ص ٢٤٥ صحيح. وتقدم تخریجه قبل حديث.

١٠١٥ - (حديث: (نهيـه (ص) المـحرم عن لـبس العـمائـم  
والـبرـانـس)). ص ٢٤٥

صـحـيـحـ. وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ قـبـلـ حـدـيـشـينـ، وـهـوـ هـنـاكـ بـلـفـظـ المـفـرـدـ:  
(الـعـمـامـةـ وـالـبـرـانـسـ).

وـنـبـهـتـ هـنـاكـ أـنـهـ لـفـظـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـيـهـ.  
وـأـمـاـ لـفـظـهـ هـنـاـ، فـهـوـ لـفـظـ نـافـعـ عـنـ مـوـلـاهـ اـبـنـ عـمـرـ.

١٠١٦ - (وقـولـهـ (صـ)ـ فـيـ الـمـحرـمـ الـذـيـ وـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ: (وـلـاـ تـخـمـرـواـ  
رـأـسـهـ فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـياـ). مـتـفـقـ عـلـيـهـ). ص ٢٤٥

صـحـيـحـ. أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١ / ٣١٩ـ وـ ٣٦١ـ وـ ٣٦٣ـ)ـ وـمـسـلـمـ (٤ / ٢٣ـ

- ٢٦ـ)ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ (الـمـسـتـخـرـجـ)ـ (١٩ / ١٣٩ـ ـ ١ / ١٤٠ـ ـ ١ / ١٤٠ـ)ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ أـيـضاـ

(٣٢٣٨ـ ـ ٣٢٤١ـ)ـ وـالـنـسـائـيـ (١ / ٢٦٩ـ ـ ١٣ـ ـ ٢ـ ـ ٢٨ـ ـ ٢٩ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ

(١ / ١٧٨ـ)ـ وـالـدارـمـيـ (٢ / ٤٩ـ ـ ٥٠ـ)ـ وـابـنـ مـاجـةـ (٣٠٨٤ـ)ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ (مـشـكـلـ

الـآـثـارـ)ـ (٩٩ / ١ـ)ـ وـابـنـ الـجـارـودـ (٥٠٦ـ ـ ٥٠٧ـ)ـ وـالـدارـقـطـنـيـ (٢٨٧ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ

(٣ / ٣٩٠ـ ـ ٣٩٣ـ ـ ٥ـ ـ ٥٣ـ)ـ وـالـطـيـالـسـيـ (٢٦٢٢ـ)ـ وـأـحـمـدـ (١ / ٢٢٠ـ ـ

٢٢١ـ

وـ ٢٢١ـ ـ ٢٨٦ـ ـ ٢٨٧ـ ـ ٣٣٣ـ ـ ٣٤٦ـ)ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ (الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ)ـ (٣ / ١٧٥ـ

/ ٢ـ ـ ١٦٦ـ / ١ـ)ـ وـ(الـصـغـيرـ)ـ (صـ ٤٣ـ ـ ٢٠٩ـ)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:

(أـنـ رـجـلاـ كـانـ مـعـ الـبـيـ (صـ)ـ فـوـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـمـاتـ، فـقـالـ رـسـولـ

الـلـهـ (صـ): اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـهـ (وـفـيـ روـاـيـةـ: ثـوـبـيـهـ)، وـلـاـ تـمـسـوـهـ

بـطـيـبـ، وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ...ـ). وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـنـسـائـيـ:

(اغـسـلـوـ الـمـحـرـمـ فـيـ ثـوـبـيـهـ الـلـذـيـنـ أـحـرـمـ فـيـهـمـاـ، وـاـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ

وـسـدـرـ...ـ).

وـقـالـ التـرـمـذـيـ:

(حديث حسن صحيح).

قلت: وفي رواية النسائي يonus بن نافع وهو الخراساني صدوق يخطئ.

وفي رواية منصور عن سعيد بن جبير بلفظ:

(ولا تغطوا وجوهكم). بدل (ولا تخمرروا رؤسكم).

رواه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والبيهقي (٣ / ٢٩٣).

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير.

آخر جه الطبراني والدارقطني.

وجمع بينهما سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار بلفظ:

(ولا تخمرروا رؤسكم، ولا وجوهكم).

آخر جه مسلم وابن ماجة والبيهقي من طريقين عن وكيع عن سفيان به.

وتتابع وكيعاً أبو داود الحفري عن سفيان به.

آخر جه النسائي بسند صحيح.

وتتابعه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وأبو مريم وأظنه عبد الغفار بن

قاسم الأنصاري راضي ليس بثقة، كلاهما عن عمرو بن دينار به.

آخر جه الطبراني.

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ:

(وأن يكشفوا وجوههم - حسبته قال: ورؤسهم).

آخر جه مسلم وأبو عوانة، والبيهقي تعليقاً وقال:

(وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن

أحسن سيادة أولى بأن تكون محفوظة).

ويرد عليه ما سبق من الطرق والتابعات التي لا شك فيها أصلاً، ولهذا

تعقبه ابن التركماني بقوله:

(قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم).

يعني في اخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه، وهو كما قال، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جمياً، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: (... وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيباً، خارج رأسه. قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه). آخر جره مسلم وأبو نعيم والبيهقي.

وآخر جره النسائي (٢٨ - ٢٩) بلفظ:

(وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَلَى أَثْرِهِ: خَارِجاً رَأْسَهُ، قَالَ وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا إِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا، قَالَ شَعْبَةُ: فَسَأَلَهُ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَحْيِي بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ).

آخر جره من طريق خالد: حدثنا شعبة به.

وآخر جره ابن حبان في (صحيحه) من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ: (ولَا تخمروا وجهه ورأسه) كما في (الجوهر النقي).

ثم أخر جره النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ: (ولَا يغطى رأسه ووجهه).

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر، ومن طريقه رواه ابن حزم في (حجۃ الوداع) كما في (الجوهر النقي) وعزاه إليه

وحده، وهو قصور.

وأما قول الحافظ في (الفتح) (٤ / ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم:

(وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية).

قلت: وهذا من الحافظ أمر عجيب، فإن الطرق كلها تدل أن الرواية وإنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ، وإنما غره رواية مسلم، وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره، فقوله: (خارج رأسه) عند مسلم جملة حالية لقوله: (وأن يكفن في ثوبين) لا لقوله: (ولا يمس طيبا) كما توهם الحافظ، ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره: (ولا تخمرروا وجهه ورأسه). فإنها صريحة فيما ذكرنا.

وجملة القول: أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير، من طرق عنه، فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص ٢٤٦)، كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأنلوه بالتأويل البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم!

١٠١٦ - قول ابن عمر: (أضح لمن أحضرت له)).

صحيح موقوف. أخرجه البيهقي (٥ / ٧٠) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر: حدثني نافع قال:

(أبصر ابن عمر رجلاً على بعيته وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له... فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر.

ثم أخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى

عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا، وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر، فنهاه.  
قلت: وإننا نهاده صحيح أيضا.  
ويعارضه الحديثان الآتيان بعده.

١٠١٧ - (Hadith Ja'far (An-nabî (ص) امر بقبة من شعر، فضررت له بنمرة، فنزل بها)). ص ٢٤٦

صحيح. وهو قطعة من حديث جابر من روایة جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وقد كنت تتبع طرقه والزيادات التي وردت فيها، ثم ضممتها إلى هذه الروایة، وسقنتها على سياق مسلم لها، وخرجت الطرق كلها في أول الرسالة، ورمزت في صلب الروایة لمخرجی الزيادات بالأحرف، وعلقت عليها بتعليقات مفيدة. ونشرت في مصر.

ثم أضفت عليها إضافات وفوائد هامة، في أولها وآخرها، وفي تضاعيف ذلك، ثم طبعت في المكتب الإسلامي جزءاً من الله صاحبه خيرا.

وبما أن المصنف رحمة الله، قد نقل من الحديث فقرات كثيرة في مواطن متفرقة،رأيت أن أسوق هنا متن الحديث كما جاء في الرسالة المذكورة حتى يتثنى الإحالـة عليها؟ عند كل فقرة ستمر معنا في الكتاب، وبذلك نزيد القراء فائدة، ونوفر علينا إعادة التخريج مرات ومرات. فأقول:

قال جابر رضي الله عنه:

(إن رسول (ص) مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله (ص) حاج هذا العام).

فقد المدينة بشر كثير (وفي روایة: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم)، فتدرك الناس ليخرجوا معه، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله (ص) ويعلم مثله عمله. وقال جابر رضي الله عنه: سمعت - قال الراوي:

أحسبه رفع إلى النبي (ص)، (وفي رواية قال: خطبنا رسول الله (ص)) فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، و (مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم).

قال فخرج رسول الله (ص) (لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع) (وساق هديا).

فخر جنا معه (معنا النساء والولدان) حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله (ص): كيف أضع؟ فقال: اغتسلي واستشرفي (١) بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله (ص) في المسجد (وهو صامت).

ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج (وفي رواية أفرد الحج) هو وأصحابه.

قال جابر: فنظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله (ص) بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد: لبيك لله ربكم لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، (وفي رواية: ولبي الناس) والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفوائل، فلم يرد رسول الله (ص) عليهم شيئا منه. ولزم رسول الله (ص) تلبيته.

قال جابر: ونحن نقول: (لبيك لله ربكم لبيك بالحج). (نصرخ صراحة) لسنا ننوي إلا الحج (مفردا) لا نخلطه بعمره (وفي رواية: لسنا نعرف العمارة)، وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي (ص) بالحج خالصا ليس معه غيره، خالصا وحده. قال: وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت بـ (سرف) عركت

(١) أمر من الاستئثار. قال ابن الأثير في (النهاية): (هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطنها وتوثق طرفها في شيء تشد على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم).

(٢) هي بفتح القاف وبالمداسن ناقته (ص) ولها أسماء أخرى مثل (العضباء) و (الجدعاء). وقيل هي أسماء لنوق له (ص) انظره (شرح مسلم) للنحو.

حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة)، (وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى). فأتي النبي (ص) بباب المسجد فأناخ راحته ثم دخل المسجد، استلم الركن (وفي رواية: الحجر الأسود)، ثم مضي عن يمينه. فرمل حتى (عاد إليه ثلاثة) ومشى أربعا على هيمنته.

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلبي)، (ورفع صوته يسمع الناس)، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. (قال): فكان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد)، و (قل يا أيها الكافرون) (وفي رواية: (قل يا أيها الكافرون)، و (قل هو الله أحد)). ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب للصفا) إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:

(ان الصفا والمروة من شعائر الله). أبدأ (وفي رواية: نبدأ) بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حق رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثة وحمده وقال: لا إله إلا لله وحده لا شريك لك له، له الملك وله الحمد (يحيى ويميت)، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل ماشيا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) لشق الآخر مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حق نظر إلى البيت).

ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة. فقال يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي (ول) جعلتها عمرة، فمنكم معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة، (وفي رواية: فقال: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالا. حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة).

فقام سراقة بن مالك بن جعشن (وهو في أسفل المروءة) فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) هذه [أ] لاعمنا هذا أم لابد الأبد؟ قال فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، لا بل لابد أبد لا بل لابد أبد، ثلاث مرات.

(قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما تستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيما العمل إذن؟ قال: اعملوا بكل ميسر لما حلق له).

قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويحتمل النفر منا في الهدية، كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام وبسبعين إذا رجع إلى أهله.

قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله.

قال: فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا قال: فخرجننا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي باهلي اليوم.

قال: فنذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع، (وفي رواية: خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا الممني من النساء، قال: يقول جابر بيده، (قال الراوي): كأني أنظر إلى قوله بيده يحرّكها، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟

قال: بلغ ذلك النبي (ص) مما ندرى أشيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من قبل الناس.

فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: أبا لله تعلموني أيها الناس! قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، افعلا ما أمركم به فإني لو لا هدي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي، فحلوا.

قال: فواقعن النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعننا وأطعنا. فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي (ص) ومن كان معه هدي.

قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي (ص) وطلحة.  
وقدم علي من ساعاته من اليمن بيدن النبي (ص).

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل: ترجلت ولبس ثياباً صبيغاً  
واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟!، فقالت: إن أبي  
أمرني بهذا.

قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله (ص) محرشاً (١) على  
فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله (ص) فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت  
ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا فقال: صدقت، صدقت، صدقت أنا  
أمرتها به. قال جابر: وقال لعلي: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت:  
اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله (ص).

قال: فإن معي الهدي فلا تحل وأمكث حراماً كما أنت.

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذين أتى به  
النبي (ص) من المدينة مائة بدنة.

قال: فحل الناس كلهم وقاصروا، إلا النبي (ص) ومن كان معه هدي.  
فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج من  
البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله (ص) علي عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي  
فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أنى قد حضرت، وقد حل الناس ولم أحلل،  
ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله  
على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن  
لا تطوفي بالبيت ولا تصلبي،  
ففعلت. (وفي رواية: فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف  
بالبيت).

---

(١) التحرير: الاغراء، والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها. نووي.

وركب رسول الله (ص) وصلى بها (يعني مني، وفي رواية: بنا) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة.

فسار رسول الله (ص) ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمذلفة ويكون منزلة ثم كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله (ص) حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطنه الوادي.

فخطب الناس وقال:

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت. قدمي هاتين موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب - كان مسترضاً فيبني سعد فقتله هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهم أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنني قد تركت فيكم ما لمن تضلوا بعد إن انتصتم به كتاب الله وأنتم تسألون (وفي لفظ مسؤولون) عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأديت، ونصحت لامتك، وقضيت الذي عليك فقال بإصبعه السبابية يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد).

ثم اذن بلال بن داء واحد ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب رسول الله (ص) القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطنه ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب  
القرص. وقال: وقفت هننا وعرفة كلها موقف.  
وأردف أسمة بن زيد خلفه.

ودفع رسول الله (ص) (وفي رواية: أفضض وعليه السكينة) وقد شنق  
للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا  
وأشار بباطن كفه إلى السماء أيها الناس السكينة السكينة.

كلاما آتني حبلا من الجبال أرخي لها قليلا حتى تصعد. حتى آتني المزدلفة  
فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسجح بينهما  
 شيئا.

ثم اضطجع رسول الله (ص) حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له  
الفجر، بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى آتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة،  
فدعى، (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهله ووحده. فلم يزل واقفا حتى  
أسفر جدا.

(وقال: وقفت هننا، والمزدلفة كلها موقف). دفع من جمع قبل أن  
تطلع الشمس وعليه السكينة. وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلا حسن  
الشعر أبيض وسيما - فلما دفع رسول الله (ص) مرت به ظعن تجرين، فطفق الفضل  
ينظر إليهن، فوضع رسول الله (ص) يده على وجه الفضل، فتحول الفضل وجهه  
إلى الشق الآخر، فتحول رسول الله (ص) يده من الشق الآخر على وجه الفضل،  
يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر!

حتى آتى بطن محسن، فحرك قليلا وقال: عليكم السكينة  
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى آتى  
الجمرة التي عند الشجرة، فرماها ضحي بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة  
منها، مثل حصي الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول:  
لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حاجتي هذه.  
قال: ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس،

ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، أئنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل لابد.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنًا بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير يقول: ما بقي:، وأشركه في هديه.

ثم امر من كل بدن ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها، وشربوا من مرقها. (وفي رواية قال: نحر رسول الله (ص) عن نسائه بقرة).

(وفي أخرى قال: فنحرنا البعير (وفي أخرى: نحر البعير) عن سبعة، والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركتنا في الجزار

سبعة، فقال له رجل: أرأيت البقرة أيشترك؟ فقال: ما هي إلا من البدن).

وفي رواية: قال جابر: كنا لا نأكل من البدن الا ثلات مني، فأرخص لنا رسول الله (ص) قال: (كلوا وتزودوا)). قال: فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها

المدينة (وفي رواية: نحر رسول الله (ص) فحلق وجلس بمنى يوم النحر للناس مما سئل يومئذ عن شئ قدم قبل كل شئ الا قال: (لا حرج، لا حرج) حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (لا حرج) ثم جاء آخر فقال:

حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج).

ثم جاءه آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج.

قال آخر: طفت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج.

ثم جاءه آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج.

ثم قال نبي الله (ص): قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحرروا من رحالكم.

وقال جابر رضي الله عنه: خطبنا (ص) يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا بلدنا هذا، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم إشهد.

ثم ركب رسول الله (ص) فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا

والمروة، فصلى بمكة الظهر. فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم، فناولوه دلوا فشرب منه).

وقال جابر رضي الله عنه: وإن عائشة حاضرت فنستك المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا

قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ قال: إن لك مثل ما لهم فقالت إني أجد في نفسي أنني لم أطاف بالبيت حتى حججت قال: وكان رسول الله (ص) رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعتمرها من التنعيم فاعتبرت بعد الحج ثم أقبلت وذلك ليلة الحصبة.

وقال جابر: طاف رسول الله (ص) بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحاجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسأله، فإن الناس غشوه.

وقال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

وهذا آخر ما وقفت عليه من (حج النبي (ص)) برواية جابر رضي الله عنه، والحمد لله على توفيقه وأساله المزيد من فضله.

١٠١٨ - (حديث أم الحسين): (حجت مع رسول الله (ص) حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاط وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي (ص) والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى حمرة العقبة). رواه مسلم.

صحيح. آخر جه مسلم (٤ / ٨٠) وكذا أبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٦٧) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢ / ٤٩ - ٥٠) وفي (الكبرى)

له (٢ / ١٨٧ / ١) والبيهقي (٥ / ٦٩) وأحمد (٦ / ٤٠٢) عنها  
١٠١٨ - (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: و (لا تخمروا  
وجهه. لا رأسه)). ص ٢٤٦

صحيح. وتقدم تحريرجه والكلام على هذه الزيادة بتفضيل رقم (١٠١٦).  
١٠١٩ - حديث (أنه (ص) غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه  
بيديه فأقبل بهما وأدبر) متفق عليه) ص ٢٤٦.

صحيح وأخر جه البخاري (١ / ٤٦١) ومسلم (٤ / ٢٣) وكذا مالك  
(١ / ٣٢٣ / ٤) والشافعي (١٠٠٨) وأبو داود (١٨٤٠) والنمسائي (٢ / ٨)  
وابن ماجة (٢٩٣٤) والن الجارود (٤٤١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي  
(٥ / ٦٣) وأحمد (٥ / ٤١٨ / ٤٢١) من طريق عبد الله بن حنين عن عبد الله بن  
عباس والمسور بن مخربة انهما اختلفا بالإيواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل  
المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى  
أبي أويوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجده يغسل بين القرنين وهو يستتر  
بثوب، قال فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت، أنا عبد الله بن حنين،  
أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله (ص) يغسل رأسه  
وهو محرم، فوضع أبو أويوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي  
رأسه، ثم قال لإنسان يصب، أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه  
بيديه فأقبل بهما، وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته (ص) يفعل)

١٠٢٠ - (واغتسل عمر وقال (لا يزيد الماء الشعر إلا  
شعثا) رواه مالك والشافعي) ص ٢٤٦  
صحيح آخر جه مالك (١ / ٣٢٣ / ٥) عن عطاء ابن أبي رباح:  
(أن عمر بن خطاب قال ليعلى بن أمية - وهو يصب على عمر بن

الخطاب ماء وهو يغتسل - أصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد ان يجعلها بي؟ لن أمرتنى صببت، فقال له عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيد الماء إلا شعثا).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيختين، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر، لكن وصله الشافعى (١٠٠٩) من طريق أخرى فقال: أخبر سعيد بن سالم عن ابن حريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال:

(بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بشوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى أصبب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين اعلم، فقال عمر رضي الله عنه: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه).

قلت: وهذا اسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين غير سعيد بن سالم قال الحافظ في (التقريب).

(صدق، لهم، رمي بالار جاء، وكان فقيها).

١٠٢١ - (وعن ابن عباس: قال لي عمر ونحن محرومون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء). رواه سعيد:

٢٤٦

صحيح. أخرجه الشافعى أيضا فقال (١٠١٠): أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٥ / ٦٣)

١٠٢٢ - (قال (ص): (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). رواه أحمد والبخاري).

صحيح. وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٠١٢).

١٠٢٣ - (ما روي عن أسماء: (أنها تغطيه)). ص ٢٤٦  
صحيح. أخرجه مالك (١ / ٣٢٨ / ١٦) عن هشام بن عروة عن  
فاطمة بنت المنذر أنها قالت:  
(كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر  
الصديق).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء  
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:  
(كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الاحرام).  
أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤) وقال:  
(صحيح على شرط الشيفيين). ووافقه الذهبي، وهو كما قال.  
وله شاهد من حديث عائشة قالت:

(المحرمة تلبس من الشياط ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا  
تبزرق، ولا تتلشم، وتسلل الثوب على وجهها إن شاءت).  
أخرجه البيهقي (٥ / ٤٧) بسند صحيح.

قلت: وروى ابن الحارود (٤١٨) عنها مختصرا بلفظ: (تلبس المحرمة  
ما شاءت إلا البرقع).

وفي سنته يزيد ابن أبي زياد وفيه ضعف كما يأتي في الحديث بعده.

١٠٢٤ - لحديث عائشة:

(كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله (ص) فإذا  
حازونا سلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو  
داود والأثرم. ص ٢٤٧

آخر جه أبو داود (١٨٣٣) وعنه البيهقي (٥ / ٤٨) وهمما عن أحمد (٦ / ٣٠)، وابن ماجة (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره.

قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ: (ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن).

١٠٢٥ - (قوله في الذي وقصته راحلته: (ولا تمسوه بطيب)). ص ٢٤٧

صحيح. وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٦).

١٠٢٦ - (قوله (ص): (ولا يلبس ثوباً مسه ورس وزعفران). متفق عليه). ص ٢٤٧

صحيح. وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٢).

١٠٢٧ - (قوله (ص): (عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ص ٢٤٧.

صحيح. وتقسم في أول (باب الموضوع).

١٠٢٨ - (حديث أبي قتادة: (أنه كان مع أصحاب له محربين وهو لم يحرم فابصرروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه. ولما سألوا النبي (ص) قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها؟ قالوا لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها). متفق عليه). ص ٢٤٧

صحيح. آخر جه البخاري (١ / ٤٥٧) ومسلم (٤ / ١٦) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٥ / ٢) والنسائي (٢ / ٢٦) والدارمي (٣٨ / ٢ -

(٣٩) والطحاوي (١ / ٣٨٩) والبيهقي (٥ / ١٨٩) وابن الجارود (٤٣٥) وأحمد (٥ / ٣٠٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أخبرني عبد الله ابن أبي قتادة أن أباه أخبره:

(أن رسول الله (ص) خرج حاجا فخرجوا معه، فانصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فاخذوا ساحل النبي (ص)، فلما انصرفوا أحربوا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فيبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا فنزلوا، فأكلوا من لحمها، فقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله (ص) قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحربنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلو ما بقي من لحمها).

ثم أخرجه البخاري (٢ / ١٣٠، ٤٩٩) من طريق عبد العزيز وهو ابن رفيع وأبي حازم المداني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: (كنت يوما جالسا مع رجل من أصحاب النبي (ص) في منزل في طريق مكة، ورسول الله (ص) نازل أمامنا، والقوم محرومون، وأنا غير محروم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت، فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبته، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فاخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار عقرته، ثم جئت به، وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنـا، وحبـات العضـد معـي، فأدرـكـنا رـسـولـهـ (صـ)، فـسـأـلـنـاهـ عـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـعـكـ مـنـهـ شـيـءـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ فـنـاـوـلـتـهـ العـضـدـ فـأـكـلـهـاـ حـتـىـ نـفـدـهـاـ وـهـوـ مـحـرـمـ).

وأخرجه الشیخان وأبو داود (١٨٥٢) والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ (٣٠٩٣)

والدارقطني (٢٨٥) وكذا الطحاوي والبيهقي وأحمد (٥ / ٣٠١) من طرق أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة به نحوه.

١٠٢٩ - قول ابن عباس: (في بيض النعام قيمته)). ص ٢٤٨ صحيح موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) - كما في (نصب الراية) (٣ / ١٣٥) فقال: - حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره بلفظ: (ثمنه).

قلت: وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيفيين.  
وله طريق آخر عنده بمعناه، يرويه أبوأسامة عن عبد الملك عن عطاء  
عن ابن عباس:

(أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً).  
أخرجه البيهقي (٥ / ٢٠٨)  
وإسناده صحيح أيضاً.

وقد روي الأول مرفوعاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة:  
(أن النبي (ص) قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه).  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه (٢٦٧) ومن طريقه  
البيهقي (٥ / ٢٠٨).

قلت: وهذا سند واه جداً، من أجل ابن أبي يحيى فإنه متهم بالكذب  
وشيخه الحسن ضعيف. وقال البيهقي عقبه:  
(وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة).

قلت: يعني موقوفاً. منهم ابن عباس كما تقدم. ومنهم ابن مسعود  
أخرجه البيهقي وغيره بسند ضعيف منقطع، وعمر بن الخطاب، رواه ابن أبي  
شيبة بسند منقطع. أنظر (نصب الراية) (٣ / ١٣٥) وقال:

(وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس)  
قلت: وقد روي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة، وهو:  
١٠٣٠ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً: (في بيض النعام ثمنه)،  
رواه ابن ماجة). ص ٢٤٨

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجة (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٦٨) من  
طريق حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال:  
(في بيض النعام يصييه المحرم ثمنه).

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، أبو المهزم واسمه - يزيد بن سفيان -  
ضعيف جداً، قال الحافظ في (التقريب):  
(متروك).

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في (نصب الراية) (٣ / ١٣٦) وفاته  
أن يعزوه لابن ماجة! وأشار البيهقي في (سننه) (٥ / ٢٠٨) إلى تضليل  
الحديث، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، ولكن إسناده ضعيف جداً كما  
سبق بيانه آنفاً. وقد جاء ما يعارضه وهو أحسن حالاً منه من حديث أبي هريرة  
أيضاً يرويه الوليد بن مسلم: نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قال:  
قال رسول الله (ص):  
(في بيضة نعام صيام يوم، أو إطعام مسكين).

أخرجه الدارقطني (٢٦٧) وكذا البيهقي (٥ / ٢٠٧) من هذا الوجه عن  
ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد به.  
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين لكنه منقطع بين ابن جريج  
وأبي الزناد، وقد ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) (١ / ٢٧٠) وقال: سالت  
أبي عنه فقال:  
(هذا حديث ليس ب صحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد

شيئاً، يشبه أن يكون ابن حريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى). قلت: وفي نفي سماع ابن حريج من أبي الزناد نظر عندي، فقد صرّح ابن حريج بالسماع منه لهذا الحديث عند الدارقطني فقال (٢٦٨): (نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد نا أبو خالد الأحمر عن ابن حريج أخبرني أبو الزناد عمن أخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح إلى أبي الزناد، ومحمد بن القاسم الظاهر أنه أبو بكر الأنباري فإنه من شيوخ الدارقطني وهو حافظ صدوق له ترجمة في (تاريخ بغداد) (٣ / ١٨١ - ١٨٦) و (تذكرة الحفاظ) (٣ / ٥٧ - ٥٩). وللدارقطني شيخان آخران كلّ منهما يسمى محمد بن القاسم أحدهما أبو الطيب المعروف بالكوكبي، والآخر أبو عبد الله الأزدي يعرف بابن بنت كعب البزار، وكلاهما ثقة أيضاً مترجم لهم في (التاريخ) (٣ / ١٨١، ١٨٦)، فيحتمل أن يكون أحدهما هو المذكور في هذا الاسناد، لكن الأول أرجح لأنّه أشهر من هذين والله أعلم، وبقية رجال الشیخین سوى الذي لم يسم، وقد سماه بعضهم عروة، أخرجـه الدارقطني من طريق أبي قرة عن ابن حريـج: أخبرـني زـيـادـ بنـ سـعـيدـ عنـ أـبـيـ الزـنـادـ عنـ عـرـوـةـ عنـ عـائـشـةـ عنـ النـبـيـ (صـ)ـ بهـ.

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٥ / ٢٠٧) ثم قال: (هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن حريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رجاد عن ابن حريج عن زيـادـ بنـ سـعـدـ عنـ أـبـيـ الزـنـادـ عنـ رـجـلـ عـنـ عـائـشـةـ، وـهـ الصـحـيـحـ، قـالـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـفـاظـ).

قلت: وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن حريج بهـ .  
أخرجـهـ الدـارـقطـنـيـ .

قلت: فقد اتفق ثلاثة من الثقات وهم أبو خالد الأحمر وابن أبي رواد وأبو عاصم على خلاف روایة أبي قرة في تسمية الرجل، ولا شك أن روایة الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من روایة الفرد المخالف لهم، لا سيما إذا قيل فيه: (ثقة يغرب) كما هو حال أبي قرة هذا.

نعم له شاهد من حديث رجل منه الأنصار يرويه مطر عن معاوية بن قرة عنه:

(أن رجلاً أو طأً بغيره أدحى نعام وهو محرم، فكسر بيضها، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسألته عن ذلك؟ فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضرائب ناقة، فانطلق إلى رسول الله (ص)، فذكر ذلك له، فقال رسول الله (ص): قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم، أو إطعام مسكين).

آخر جه الإمام أحمد (٥ / ٥٨) والدارقطني والبيهقي من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن مطر به.

قلت: ومطر هو ابن طهمان الوراق، وفيه ضعف، قال الحافظ في (التقريب):

(صدق، كثير الخطأ).

وخالف الطرق المشار إليها عبدة بن سليمان، فقال: عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة: أن رجلاً أو طأً بغيره الحديث.

آخر جه الدارقطني.

فالخلاف من وجهين: الأول: جعل قتادة، بدل مطر.

والآخر: أسقط الرجل من الأنصار فصار الحديث مرسلاً، وعبدة ثقة، لكن روایة الجماعة أحب إلينا والله أعلم.

وقال البيهقي عقب رواية مطر:

(هذا هو المحفوظ، وقيل فيه: عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي).

(تبنيه) عزا حديث عائشة هذا الحافظ في (التلخيص) (٢٤٢) لأبي داود أيضا، فأطلق، فأوهم أنه في سننه وليس كذلك، وإنما ذكره في (المراسيل) كما صرح بذلك عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الكبرى) (ق ١٠٧ / ٢) رقم (- نسختي) وقال: (هذا لا يسند من وجه صحيح).

١٠٣١ - (وحدث أبى هريرة مرفوعاً: (أنه من صيد البحر وهم) قاله أبو داود). ص ٤٩

ضعيف. أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والترمذى (١٦٢) وابن ماجة (٣٢٢٢) والبيهقي (٥ / ٢٠٧) وأحمد (٢ / ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٠٦، ٤٠٧) من طريق أبى المهزم عن أبى هريرة قال: (أصبنا حرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي (ص) فقال: إنما هو من صيد البحر).

واللفظ لأبى داود والبيهقي، ولفظ الآخرين: (كلوه، فإنه من صيد البحر). وقال الترمذى: (حدث غريب، لا نعرفه إلا من حيث أبى المهزم، واسميه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة).

قلت: بل هو ضعيف جدا كما تقدم قريبا، وقد روی من غير طريقه، أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبي (ص) قال:

(الجراد من صيد البحر). وقال أبو داود:  
(أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميماً وهم).

قلت: كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف، فقد ساقه موقوفاً من طريق  
ميمون بن جابان أيضاً عن أبي رافع عن كعب: الجراد من صيد البحر.  
وميمون هذا ليس من يحتاج به كما قال عبد الحق (رقم).

١٠٣٢ - (وعنه: هو من صيد البحر لا جزاء فيه لا). ص ٢٤٩  
لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في المعنى كالذى قبله.

١٠٣٣ - (قال ابن عباس: (هو من صيد البحر)). ص ٢٤٩  
لم أقف على إسناده، والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقاً، وقد جاء عن  
ابن عباس خلافه، فقال الإمام الشافعى (١٠٠٠): أخبرنا سعيد عن ابن  
حرير قال: أخبرني بكر بن عبد الله قال: سمعت القاسم يقول:  
(كنت جالساً عند ابن عباس، فسألته رجل عن جرادة قتلها وهو محرم،  
فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو)  
قال الشافعى:

(قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة. وقوله (ولو) يقول  
تحاط، فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك).  
قلت: وإسناده جيد.

١٠٣٤ - (عن ابن عمر قال: (هي أهون مقتول)).  
ص ٢٤٩

صحيح موقوف. أخرجه البيهقي (٥ / ٢١٣) عن حسان بن عبد الله  
ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه:

أن رجلاً أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أهون قتيل.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري.

١٠٣٥ - (وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها: (تلك ضالة لا تبتغى)). ص ٢٤٩

صحيح موقفاً. أخر جه الشافعي (٩٩٦): أخبرنا ابن عينية عن ابن أبي نجيح قال: سمعت ميمون بن مهران قال: (كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسألته رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها، فلم أجدها، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: تلك ضالة لا تبتغى).

قلت: وهذا سند صحيح.

ومن طريق الشافعي أخر جه البيهقي (٥ / ٢١٣)، ثم أخرج من طريق عينية بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال، قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً، قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعذت ما للقملة، ما يعني من حك رأسك، وما إياها أردت، وما نهيت إلا عن قتل الصيد).

قلت: وإسناده جيد.

١٠٣٦ - لحديث: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحياة مكان العقرب). متفق عليه). ص ٢٤٩

صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق: الأولى: عن عروة عنها به.

أخرجه البخاري (١ / ٤٥٨، ٢ / ٣٢٨) ومسلم (٤ / ١٨) وأبو نعيم في (مستخرجه) (١٩ / ١٣٦) والنسائي (٢ / ٣٣) والترمذى (١ / ١٦٠) والدارمى (٢ / ٣٧ - ٣٦) والطحاوى (١ / ٣٨٥) والبيهقي (٥ / ٢٠٩) وأحمد (٦ / ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١) من طريقين عنه. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال (الحية) بدل (العرب). وقال: (الغراب الأبقع) (١)

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي (٢ / ٢٦، ٢٦) وابن ماجة (٣٠٨٧) والطحاوى والطیالسی (١٥٢١) وأحمد (٦ / ٩٧، ٢٠٣).

الثالثة: عن عبيد الله بن مقسّم قال: سمعت القاسم بن محمد: سمعت عائشة زوج النبي (ص) تقول: فذكره مرفوعاً بلفظ: (أربع كلهن فاسق يقتلن...) الحديث فذكر الخمس دون العرب والحياة، وزاد في آخره:

(فقلت للقاسم: أفرأيت الحياة؟ قال: تقتل بصغر لها).

ورواه المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصراً بلفظ: (الحياة فاسقة، والعرب فاسقة، والغراب فاسق، وال فأرة فاسقة).

أخرجه أحمد (٦ / ٢٠٩، ٢٣٨)

قلت: والمسعودي ضعيف لاختلاطه.

الرابعة: عن زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن عنها:

---

(١) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(أن رسول الله (ص) أحل من قتل الدواب والرجل محرم: أن يقتل...). قلت: فذكر الخمس، وقال (الغراب الأبقع) وزاد: (والحية، ولدغ رسول الله (ص) عقرب، فامر بقتلها وهو محرم).  
آخر جهأحمد (٦ / ٢٥٠).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيختين غير زيد بن مرة، وهو زيد بن أبي ليلى وثقة ابن معين والطیالسی وغيرهما كما في (الجرح والتعديل)  
(١ / ٢ / ٥٧٣).

إلا أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عننه، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلا.

وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.  
منهم عبد الله بن عمر، وله عنه طرق:  
الأولى: عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ:  
(خمس من الدواب، لا حرج على من قتلهم:...) قلت:  
فذكرهن.

آخر جه البخاري ومسلم وأبو نعيم ومالك (١ / ٣٥٦ / ٨٨) والشافعي  
(١٠٠٦) والنسائي (٢ / ٢٦) والدارمي (٢ / ٣٦) وابن ماجة (٣٠٨٧)  
والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢ / ٣، ٣٢، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ١٣٨)  
من طرق عن نافع به.

وفي رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن إسحاق عنده وكذا أحمد تصريره  
ابن عمر بسماعه من النبي (ص)، وفي معنى رواتهما رواية أیوب عن نافع عن  
ابن عمر قال:

(نادي رجل رسول الله (ص) فقال: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟  
قال...) فذكره.

آخر جهأحمد بسند صحيح على شرط الشيختين.

ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذي سُأله عن لباس المحرم ومهلة، وكان ذلك في المسجد النبوي قبيل إحرامه (ص) كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢). وذُكرت هناك أن الرجل سُأله سؤالين في مكان واحد وقصة واحدة، فرقهما الرواية، فهذا سؤال ثالث له. والله أعلم.

الثانية: عن سالم عنه نحوه وزاد:  
(في الحرم والاحرام).

آخر جه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢ / ٣٣)  
والدارمي وابن الجارود (٤٤٠) وأحمد (٢ / ٨).

الثالثة: عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ:

(خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه فيهن...) فذكرهن:  
آخر جه البخاري (٢ / ٣٢٨) ومسلم وأبو نعيم ومالك  
(١ / ٣٥٦ / ٨٩) والطحاوي والطيالسي (١٨٨٩) وأحمد (٢ / ٥٠، ٥٢  
١٣٨).

الرابعة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

آخر جه مسلم (٤ / ٢٠) وأبو نعيم (١٩ / ١٣٧ / ١) وأحمد (٢ / ٣٢)

من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به..

الخامسة: عن حجاج بن أرطاة عن وبرة، سمعت ابن عمر يقول:  
(أمر رسول الله (ص) بقتل الذئب للمحرم، يعني الفارة والغراب  
والحداء، فقيل له: فالحية والعقرب؟ فقال: قد كان يقال ذلك).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لعنونة الحجاج، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي، وقال الحافظ في (الفتح) (٤ / ٣٠):  
(وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً. آخر جه ابن أبي شيبة).

ومنهم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا، يرويه عنها أخوها عبد الله بن عمر، وعنده رجلان:

الأول: زيد بن جبير أن رجلا سال ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله (ص) أنه أقر أو أمر أن يقتل... فذكر الخمس.

آخر جه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٦ / ٢٨٥، ٢٣٦، ٣٨٠)، وزاد الأولان في رواية: (والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً).

والآخر: سالم بن عبد الله، قال: قال عبد الله بن عمر، قالت حفصة قال رسول الله (ص):

(خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم...).  
قلت: فذكرهن.

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:  
(خمس قتلهم حلال في الحرم....) فذكرهن إلا أنه قال: (الحية)  
بدل (الغراب).

آخر جه أبو داود (١٨٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل: حدثي محمد  
ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد،  
وآخر جه البيهقي (٥ / ٢١٠) من طريق أبي داود، ومن طريق يحيى بن  
أبيه عن ابن عجلان به، ولم يسوق لفظه، لأنَّه ساقه مع رواية حاتم بن  
إسماعيل، فكأنَّه أحال به عليه، وقد رواه الطحاوي (١ / ٣٨٤) من طريق  
يحيى بن أبيه بلفظ:  
(الحية والذئب والكلب العقور).

ومنهم أبو سعيد الخدري أنَّ النبي (ص) سُئلَ عما يقتل المحرم؟ قال:

(الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب، ولا يقتله، والكلب  
العقول، والحدأة، والسبع العادي).

آخر جه أبو داود (١٤٤٨) وابن ماجة (٣٠٨٩) والطحاوي

(١ / ٣٨٥) والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٢، ٣٢، ٧٩) وكذا ابنه عبد الله من طرق  
عن يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عنه به، واللفظ لأبي  
داود والبيهقي، وليس في رواية ابن ماجة (ولا يقتله) وهو رواية لأحمد.

(فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله (ص) استيقظ  
لها وقد أخذت الفتيلة لترق بها البيت). وقال أحمـد:  
(فصعدت بها إلى السقف لترق عليه).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا فإنه ضعيف من قبل حفظه  
كما تقدم غير بعيد. وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١٨٧ / ٢):  
(هذا إسناد ضعيف: يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم،  
فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد احتلـط باخـره).  
ومن طريقه آخر جه الترمذـي (١ / ١٦٠) مختصرـاً جداً بـلـفـظ:  
(يقتل المـحرـم السـبع العـادـي). وقال:  
(حديث حـسن)!

١٠٣٧ - (لـحـديث عـثمان أـن النـبـي (صـ) قـالـ: (لا ينكـح المـحرـم  
وـلا ينكـح وـلا يخطـبـ). روـاه الجـمـاعـة إـلا البـخارـي وـليس للـترـمـذـي فـيهـ:  
(وـلا يخطـبـ)). صـ ٢٤٩

صـحـيحـ. آخر جـه مـسـلمـ (٤ / ١٣٦ - ١٣٧) وـأـبـو دـاـودـ (١٨٣٨ ،  
١٨٣٩) وـالـنسـائـيـ (٢ / ٢٧ ، ٢٧ - ٧٨ - ٧٩) وـالـترـمـذـيـ (١ / ١٦٠) وـالـدارـميـ  
(٢ / ٣٧ - ٣٨ ، ١٤١) وـابـنـ مـاجـةـ (١٩٦٦) وـالـطـحاـويـ (١ / ٤٤١) وـابـنـ  
الـجـارـودـ (٤٤٤) وـكـذاـ مـالـكـ (١ / ٣٤٨) وـعـنـهـ الشـافـعـيـ (٩٦٢) وـأـبـوـ

نعم في (مستخرجه) (٢١ / ١٩١) والدارقطني (٣٩٩، ٢٧٥) والبيهقي (٥ / ٦٥) والطیالسی (٧٤) وأحمد (١ / ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعاً به. وفي رواية لمسلم وغيره عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يتزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحج، فقال: أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: فذكره. وقال الترمذی:

(حديث حسن صحيح).

وليس عنده (ولا يخطب) كما ذكر المصنف.

(تبیه) أخرج الشیخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي (ص) تزوج ميمونة وهو محرم). قال الحافظ في (الفتح)

(٤ / ٤٥)

(وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها (١)). وانختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا)، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقع كيف كانت، فلا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله: (ولا ينكح) بضم أوله. وبقوله فيه (ولا يخطب)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقیح التحقیق) (٢ / ١٠٤) وقد ذكر حديث ابن عباس:

(وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح)، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والانسان أعرف بحال نفسه، قالت: (تزوجني رسول الله

---

(١) قلت: في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف، وقد خالقه مالك فأرسله، كما يأتي بيانه في (النکاح)، في أول الفصل الذي يلي (باب النکاح وشروطه). رقم الحديث ١٨٤٩.

(ص) ونا حلال بعدهما رجعنا من مكة). رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: (تزوجني النبي (ص) ونحن حلال بسرف).

قلت: وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في (صحيحة) (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) دون ذكر سرف. وأخرجه أحمد (٦ / ٣٣٢، ٣٣٥

باللفظ الأول الذي في (التنقح) وهو على شرط مسلم أيضاً.  
١٠٣٨ - (وعن أبي غطفان عن أبيه: (أن عمر فرق بينهما - يعني رجلاً تزوج وهو محرم -، رواه مالك والدارقطني.

صحيح. أخرجه مالك (١ / ٣٤٩) وعن البيهقي (٥ / ٧١) وعن البيهقي (٦٦ / ٣٩٩) عن داود بن الحسين عن أبي غطفان به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره).

وسنده صحيح.

وروى البيهقي عن علي قال: (لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه).  
وسنده صحيح أيضاً.

قلت: واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) خلافاً لصنيعه في (شرح المعاني). انظر (نصب الرأية) (٣ / ١٧٤).

١٠٣٩ - (وروي عن عمر: (في الجراد الجزاء)). ص ٢٥٠

أخرجه الشافعي (٩٩٧) وعنه البيهقي (٥ / ٢٠٦) عن عبد الله بن أبي  
عمار

(أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت  
المقدس بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار يصطلي مرت به  
رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما، ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما،  
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه، ودخلت معهم، فقصص  
كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: من بذلك؟ لعلك يا كعب؟ قال:  
نعم، قال: إن حمير تحب الجراد! ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال  
بخ، درهمان خير من مائة جراة، اجعل ما جعلت في نفسك).  
قلت: ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم، فهو إسناد حسن،  
لولا عنونة ابن جريج فإنه مدلس.

(٢٢٩)

## باب الفدية

٤٠ - (قوله (ص) لكتاب بن عجرة: (لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة). متفق عليه). ص ٢٥١ صحيح. وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه، قوله عنه طرق:  
الأولى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.  
آخر جه البخاري (١ / ٤٥٣ - ٤٥٥ ، ١١٩ / ٣ ، ٤٦ / ٤ ، ٥٤)  
ومسلم (٤ / ٢٠ - ٢١) وكذا مالك (١ / ٤١٧ - ٤٢٨ ، ٢٣٧)  
والشافعى (١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩) وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٧)  
وأحمد (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) والنسائي (٢ / ٢٨) والترمذى (٢ / ١٦١) وابن الجارود  
(٤٥٠) والدارقطنى (٢٨٨) والبيهقي (٥ / ٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧)  
وكذا أبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٣٧) والطیالسی (١٠٦٥)  
وأحمد (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظ مختلفة،  
وهذا لفظ البخاري ومالك وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

وزاد الشیخان وغيرهما في روایة بلفظ:  
(أو تصدق بفرق بين سنة، أو نسخ مما تيسر).  
وزاد مسلم في روایة أخرى:  
(والفرق ثلاثة أصع).

وزاد مالك في آخره، وعنه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد الكري姆 الجزري عن ابن أبي ليلي:  
(أي ذلك فعلت أجزأ عنك).

وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي ليلي بلفظ:  
(إن شئت فانسلك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين).

آخر جهه أبو داود والبيهقي (٥ / ١٨٥) بسند صحيح. لكن رواه الدارقطني (٢٨٨) بلفظ:  
(أمعك نسك؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم...) الحديث.

وهو رواية لأبي داود (١٨٥٨).

فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره (ص) إياه بالنسيكا، واعتذر كعب بأنه لا يجدها، ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة.

الطريق الثانية: عن عبد الله بن معاذ قال:

(قعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية (فبدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في، كان بي أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله (ص) ه والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية (فبدية من صيام أو صدقة أو نسك)، قال: صوم (وفي رواية: فصم) ثلاثة أيام، أو إطعام (وفي الرواية الأخرى أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة).

آخر جهه البخاري (١ / ٤٥٤) ومسلم (٤ / ٢١ - ٢٢) والسياق له والترمذى (٢ / ١٦١) وابن ماجة (٣٠٧٩) والبيهقي (٥ / ٥٥) والطیالسی (١٠٦٢) وأحمد (٤ / ٢٤٢)، وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

الثالثة: عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال:

(أحرمت، فكثراً قمل رأسي، فبلغ ذلك النبي (ص) فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي، فمس رأسي بأصبعه، فقال: انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين).

قلت: وإننا به جيد.

الرابعة: عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال:

(أمرني رسول الله (ص) حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به).

آخر جه الشافعي (١٠١٧) وابن ماجة (٣٠٨٠)

قلت: وإننا به حسن.

وآخر جه الإمام مالك (٤١٧ / ٤١٧) عن عطاء بن عبد الله الخراساني

أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: (جاءني رسول الله (ص)، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قمراً، فأخذ بحبهتي، ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم...)، الحديث مثل رواية القرظي.

قلت: وعطاء الخراساني فيه ضعف من قبل حفظه، وشيخه الذي لم يسم، قال الحافظ (٤ / ١١):

(قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلي، أو عبد الله ابن معقل).

قلت: الاحتمال الأول بعيد عندي، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلي: (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به)، وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدم، فالشيخ الذي لم يسم هو أحد هذين. والله أعلم.

١٠٤١ - (وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: (عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك) رواه الأثرم). صحيح موقوفا. أخرجه البيهقي (٥ / ١٧٢) من طريق أιوب عن سعيد بن جبير:

(أن رجلاً أهل هو وامرأته جمِيعاً بعمره، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشياها قبل أن تصر، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنها لشبة، فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دما، قالت: ماذا؟ قال: انحرى ناقة أو بقرة أو شاة، قالت أي ذلك أفضل قال: ناقة.

قلت: وسنه صحيح، وخالفه أبو بشر عن سعيد بن جبير فقال: (أن رجلاً اعتمر فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس؟ قال: (فدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فقلت فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور).

قلت: وإننا به صحيح أيضاً، لكن رجح البيهقي الأول فقال: (ولعل هذاأشبه).

١٠٤٢ - (قال ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري) (ص ٢٥٢). صحيح. وتقدم تحريرجه برقم (٩٦٤).

١٠٤٣ - (لان ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: أهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم). ص ٢٥٣ صحيح. أخرجه البيهقي (٥ / ١٦٧) من طرق عن محمد - بن عبيد ثنا

عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه:  
(أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى  
عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل،  
فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حنك، فقال الرجل: فما  
أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج  
واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن  
عباس فسله، قال شعيب فذهب معه إلى ابن عباس فسألها، فقال له كما قال  
ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم  
قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا).  
وقال البيهقي:

(هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن  
عبد الله من جده عبد الله بن عمرو).

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٦٥ / ٢) وقال:  
(هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع  
شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو).  
ووافقه الذهبي.

٤٠٤ - (وقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض  
يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل. ص ٢٥٣  
رواه مالك).

صحيح موقوف. هو في (الموطأ) (١ / ٣٨٤ / ١٥٥) من طريق أبي  
الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس:  
(أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر  
بدنه).

ثم روى من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عبد الله بن عباس أنه قال: (الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى). ورواه البيهقي (٥ / ١٧١) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس مثل روایة الكتاب. قلت: وإسناده صحيح.

٤٥ - (قول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ص ٢٥٣ رواه الأثرم). صحيح. وتقدم قريبا (١٠٤١).

٤٦ - (حديث عائشة مرفوعا: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء). رواه سعيد). ص ٢٥٣ ضعيف بزيادة (وحلقتم). أخرجه الطحاوي في (شرح الآثار) (١ / ٤١٩) والبيهقي (٥ / ١٣٦) وأحمد (٦ / ١٤٣) من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي بن بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة به. وأخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) من طرق أخرى عن الحجاج به، وفي رواية له وكذا الطبراني في تفسيره (رقم ٣٩٦٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به. ثم قال: (يعني الحجاج): وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي (ص)، مثله.

وتابعه عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري به، دون قوله (وحلقتم).

أخرجه أبو داود (١٩٧٨) والطحاوي، وقال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه).

قلت: وهؤلاء الذين رروا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، وهذا الاختلاف منه، قال الحافظ في (التقريب):

(صدقوق، كثير الخطأ، والتلليس).

ولهذا قال البيهقي عقبه:

(وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ص)، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها).

قلت: يعني الحديث الآتي بعد هذا.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: (إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم...).

وقد أوردته في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه، وأن الأكثر على الوقف، وأنه حديث صحيح لغيره. بدون الزيادة المذكورة (وحلقت)، لأن له شاهدا من حديث عائشة كما سأبینه في حديثها الآتي.

١٠٤٧ - (قالت عائشة: طبّيت رسول الله (ص) لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه). ص ٢٥٤  
صحيح. وله عنها طرق:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها.

آخر جه البخاري (٤٣٩ / ١) ومسلم (٤ / ١٠) وكذا أبو نعيم في (مستخرججه) (١٣٣ / ١٩) ومالك (٣٢٨ / ١٧) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٢ / ١١، ١٠) والترمذى (١٧٣ / ١) والدارمي (٣٣ / ٢) وابن ماجة (٢٩٢٦) والطحاوى (٤١٩ / ١١) وابن الجارود (٤١٤) والدارقطنى

(٢٧٨) والبيهقي (٥ / ٣٤، ١٣٦) والطیالسی (١٤١٨، ١٤٣١) وأحمد (٦ / ٦، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤) وابن أبي داود في (مسند عائشة رضي الله عنها) (ق ٥٤ / ٢) من طرق عنه. وزاد البخاري:

(بيدي هاتين، وبسطت يديها).

وهي عند أحمد في رواية دون قوله: (وبسطت يديها).

وزاد هو في رواية أخرى وكذا النسائي:

(بطيب فيه مسك). وهي في رواية الترمذی، وقال:

(حديث حسن صحيح).

وزاد الدارقطنی وحده من طريق إسرائيل عن عبد الكریم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه بلفظ:

(كنت أطیب رسول الله (ص) بعدهما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت).

قلت: فقوله: (بعدما يذبح ويحلق) شاذ أو منكر، لأنه ثبت عن عروة

وغيره ان ذلك كان بعد ما رمى (ص)، جمرة العقبة لم يذكروا الذبح والحلق كما يأتي في الطريق الثانية وغيرها، والشذوذ إنما هو من عبد الكریم، وهو ابن أبي المخارق البصري أو ابن مالک الجزری، فإن كلاً منهما يروي عنه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبیعی، ولذلك لم أستطع الجزم بأيهما المراد هنا، وإن كان القلب يميل إلى أنه البصري لأنه ضعيف فهو بهذا الشذوذ أولى من الجزری فإنه ثقة. والله أعلم.

الطريق الثانية: عن عروة عنها بلفظ:

(طیبت رسول الله (ص) بيدي بذریرة في حجة الوداع للحل والاحرام).

آخر جه البخاري (٤ / ١٠١) ومسلم وأبو نعيم والشافعي (٩٢٤، ٩٢٥) والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦ / ٢٠٠، ٢٤٤) وابن أبي داود من طرق عن عروة به. وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه: (ولحله بعد ما رمى حمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت). وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ:

(وحين رمى حمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت).

وإسنادهما صحيح على شرط الشيفيين.

الطريق الثالثة: عن أم أبي الرجال (واسمها عمرة) عنها بلفظ: (طيبة رسول الله (ص) لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت).

آخر جه مسلم وأبو نعيم والبيهقي.

الطريق الرابعة: عن سالم بن عبد الله قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

(أنا طيبة رسول الله (ص) لحله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله (ص)، أحق أن تتبع).

آخر جه الشافعي (٩٢٧): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم به.

ومن طريقه آخر جه البيهقي (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) ورواه الطيالسي (١٥٥٣): حدثنا حماد بن زيد قال: ثنا عمرو بن دينار به مختصرا دون قول سالم وكذا رواه الطحاوي.

قلت: وهذا سند صحيح.

وآخر جه الإمام أحمد (٦ / ١٠٦): ثنا مؤمل: قال: ثنا سفيان عن

عمر و بن دينار : قال سالم : فذكره بلفظ :  
(كنت أطيب النبي (ص) بعد ما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت .  
قال سالم : فسنة رسول الله (ص) أحق أن نأخذ بها من قول عمر).  
قلت : ومؤمل بوزن محمد هو ابن إسماعيل البصري وهو صدوق ولكنه  
سَيِّد الحفظ ، إلا أن قوله (بعدما يرمي الجمرة) ثابت محفوظ عن عائشة رواه  
عنها عروة والقاسم كما سبق في الطريق الثانية ، ويأتي مثله في السادسة  
والسابعة .

ويشير سالم بقوله : (فسنة رسول الله (ص) أحق ... من قول عمر) إلى  
ما أخرجه مالك (٤١٠ / ٤٢١) وعن البيهقي (٥ / ٢٠٤) عن نافع وعبد الله  
ابن ينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم  
أمر الحج ، وقال لهم فيما قال :

(إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج ، الا  
النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ، ولا طيبا ، حتى يطوف بالبيت).

وزاد في لفظ له :

(ثم حلق أو قصر ، ونحر هديا إن كان معه).

ورواه الطحاوي (١ / ٤٢٠) من الوجهين عن ابن عمر ، ومن طريق  
طاوس عنه مثله .

الستادسة : عن طاوس عن ابن عمر ، قال : قال عمر (فذكر مثل الذي  
تقدمنا آنفا) قال : فقالت عائشة رضي الله عنها :

(كنت أطيب رسول الله (ص) إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ،  
فسنة رسول الله (ص) أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر).

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٢١) بسنده صحيح .

السابعة : عن عطاء عنها قالت :

طيبة رسول الله (ص) يوم الأضحى بعد ما رمى الجمرة، قبل أن يطوف بالبيت).

أخرجه الطيالسي (١٤٩٣): حدثنا طلحة عن عطاء.

قلت: وطلحة هو ابن عمرو المكي متزوج، لكنه قد توبع على أصل الحديث عن عطاء، وعلى الحديث بتمامه عن غيره كما سبق، وأما أصل الحديث عن عطاء فرواه عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد ويونس بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت:

(كنت أطيب رسول الله (ص) عند إحلاله وعند إحرامه).  
أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦).

قلت: وعباد بن منصور فيه ضعف.

(تبنيه) استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل به شيء من رمي وحلق وطواف).

قلت: وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الاسناد كما سبق بيانه. وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي، ولو لم يكن معه حلق لقولها (وحين رمي جمرة العقبة) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم ٢٣٩).

١٠٤٨ - (قول ابن عمر: (لم مجل النبي (ص) من شيء حرم منه حتى قضى حججه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه). متفق عليه). ص ٢٥٤

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٢٥) ومسلم (٤ / ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢ / ١٥) والبيهقي (٥ / ١٧) وأحمد (٢ / ١٣٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال:

تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله (ص)، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتتمتع الناس مع النبي (ص) بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدي، فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي (ص) مكة، قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يفضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف باليبيت، وبالصفا والمروءة، ويقصر، ول يجعل، ثم ليهد بالحج، فمن لم يجد هدية، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شئ، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشي أربعا، فركع، حين قضى طوافه باليبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف رسول الله (ص)، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف باليبيت، ثم حل من كل شئ حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله (ص)، من أهدي وساق الهدي من الناس).

١٠٤٩ - (حديث: (أن عمر رضي الله عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة)). ص ٢٥٤

لم أقف عليه عن عمر، وإنما عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥ / ١٨٢) من طريق أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم:

(في الحمام شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامه جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة).

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو ليس في الحديث، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال:

(في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة).

ورجاله موثقون لكنه منقطع فان الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

١٠٥٠ - (وفي الضبع كبش (لان النبي (ص) حكم فيها بذلك). رواه أبو داود وغيره) ص ٢٥٤

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارمي (٢ / ٧٤) والطحاوي

في (مشكل الآثار) (٤ / ٣٧٠ - ٣٧١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان

(٩٧٩) والدارقطني (٢٦٦) والحاكم (١ / ٤٥٢) والبيهقي (٥ / ١٨٣) وأبو

يعلى (١١٩ / ٢) من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد

الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله (ص) عن الضبع؟ فقال:

(هو صيد، ويجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم).

وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيختين).

قلت: وسكت عليه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن

عبد الرحمن بن أبي عمارة لم يخرج له البخاري.

وقد تابعه ابن حريج: أخبرني عبد الله بن عمير أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمارة أخبره قال:

(سالت جابرا فقلت: الضبع أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أصيده

هي؟ قال: نعم، قلت أسمعت ذاك من النبي الله (ص)؟ قال: نعم).

خرجه النسائي (٢ / ٢٧، ١٩٩) والترمذى (١ / ١٦٢) والدارمي

والطحاوى وابن حبان أيضا (١٠٦٨) وابن الجارود (٤٣٨) والدارقطنى

والبيهقي وأحمد (٣ / ٣١٨، ٣٢٢) وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح). وقال في (علله الكبرى):

(قال البخاري: حديث صحيح). كما نقله (نصب الراية) (٣ / ١٣٤).

وتابعه أيضا إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد به، ليس فيه ذكر الكبش.

آخر جه ابن ماجة (٣٢٣٦) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٣ / ٢٩٧) وأبو يعلى (٢ / ١١٨).

قلت: وقد يبدو من هذا التخريج، أن ذكر الكبش زيادة تفرد بها جرير ابن حازم فتكون شاذة، وليس كذلك، فقد جاءت من طريق آخر عن جابر رضي الله عنه، يرويها حسان بن إبراهيم: ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه قال: قال رسول الله (ص):

(الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل).

آخر جه الطحاوي (٤ / ٣٧٢ - وسقط منه متنه) وابن خزيمة (٢٦٤٨) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق ثلاثة عن حسان به. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، ولم يخر جاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه). ووافقه الذهبي.

قلت: وهو صحيح الأسناد كما قال الحاكم رحمة الله، وعطاء هو ابن أبي رباح كما جزم بذلك الطحاوي، وقول المعلق على (المستدرك): (هو عطاء بن نافع) وهم، سببه أنه رأى في ترجمته أنه روى عن جابر، فتوهم أنه هو، ولم يتتبه أنهم لم يذكروا في الرواية عنه إبراهيم الصائغ ولو رجع إلى ترجمة إبراهيم هذا لرأى في شيوخه عطاء بن أبي رباح.

وقد أغلل هذه الطريق الطحاوي بالوقف، فقد رواه من طريق هشيم عن منصور بن زادان ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر قال: (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش).

قلت: هذا الموقوف لا ينافي المرفوع، لأنّ الرّاوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه، ومن رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتنان أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه، ولا سبيل إلى توهيمهما وهمما ثقنان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريّم بن مالك عن عطاء، وإيقافهما إياه، لا سيما وفي الطريق إلى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنّنه، لكنه قد صرّح بالسماع عند البّيّهقي (٥ / ١٨٣).

وللحديث شاهد مرسّل، قال الشافعي (٩٨٩):

(أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله (ص)، ضبعاً صيداً، وقضى فيها كيشاً).

قلت: ورجاله ثقات، وقد وصله الدارقطني (٢٦٦) وعنّه البّيّهقي من طريق ابن أبي السري نا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): (الضبع صيد، وجعل فيها كيشاً).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي السري واسمـه محمد بن المـتوكل العـسـقلـانـيـ، فإـنه ضـعـيفـ، وـقدـ أـتـهـمـ.

وأـماـ أـثـرـ ابنـ عـبـاسـ، فـأـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ (٩٨٨)ـ وـعـنـهـ البـيـهـقـيـ:ـ أـخـبـرـناـ سـعـيدـ عنـ ابنـ جـرـيـجـ عنـ عـطـاءـ أـنـهـ سـمـعـ ابنـ عـبـاسـ يـقـولـ:ـ (ـفـيـ الضـبـعـ كـبـشـ).

قلت: وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلّسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة. بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ ابنـ جـرـيـجـ قـالـ:ـ (إـذـاـ قـلـتـ:ـ قـالـ عـطـاءـ،ـ فـإـنـاـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ أـقـلـ سـمـعـتـ).

قلت: وهذه فائدة هامة جداً، تدلّنا على أنّ عنّنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع.

١٠٥١ - (و قضي فيها عمر و ابن عباس بكبش). ص ٢٥٤  
صحيح. أخرجه مالك (١ / ٤١٤ / ٢٣٠) و عنه الشافعى (٩٨٧)  
وعنه البيهقي (٥ / ١٨٣) والطحاوى في (المشكل) (٤ / ٣٧٢) عن أبي الزبير  
عن حابر بن عبد الله (و سقط من (الموطأ) عن حابر بن عبد الله):  
(أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي  
الأرنب بعناق، وفي اليربوع بحفرة).

ثم رواه البيهقي (٥ / ١٨٤) من طريق الليث بن سعد: حدثني أبو  
الزبير به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فإن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما  
صرح له فيه بالتحديث، وهو على شرط مسلم.  
وقد تابعه عطاء عن حابر به.

آخرجه البيهقي (٥ / ١٨٤) بسند صحيح على شرط مسلم أيضاً.

١٠٥٢ - (وفي الغزال شاة: قضى بها عمر و علي وروى عن  
النبي (ص) من حديث حابر). ص ٢٥٤

صحيح موقوفاً. أما عن عمر، فهو عند مالك وغيره، وتقديم تخريرجه  
آنفاً. وله عنه طريقان آخران صحيحان عند البيهقي (٥ / ١٨١) وفيه قصة.  
وله عنده (٥ / ١٨٠) طريق ثالث، لكنه منقطع. ورواه مالك  
(١ / ٤١٤ / ٢٣١) من هذا الوجه.  
وأما أثر علي، فلم أقف عليه الآن.

وأما حديث حابر، فيرويه الأجلح عن أبي الزبير عنه عن النبي (ص)،  
قال: (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأربن  
عنق، وفي اليربوع حفرة. قال: والجفرة التي قد ارتعت) وفي رواية: (فطمت  
ورعت).

أخرجه الدارقطني (٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقي (٥ / ١٨٣) وقال: (والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه).  
قلت: وأبو الزبير مدلس، والأجلح فيه ضعف، وقد تفرد برفعه عنه، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن حابر عن عمر قوله، كما سبق في الذي قبله.

ثم رأيته في (مسند أبي يعلى) (ق ١٦ / ٢) رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن حابر عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه.

(أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش).

١٠٥٣ - (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روی عن عمر وابن مسعود وجابر)). ص ٢٥٤

صحيح موقوفا. أما عن عمر فقد تقدم قبل حديث. وهو عنه صحيح، وهو من رواية مالك والليث عن أبي الزبير عن حابر عنه. وأخرجه البيهقي (٥ / ١٨٤) من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير. وزاد:

(قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمها).

وأما عن ابن مسعود، فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بأسنادين صحيحين أحدهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والآخر عن مجاهد كلاهما عن ابن مسعود.

(أنه قضي في اليربوع بجفر أو جفرة). وقال:  
(وهما من الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسليان، أحدهما تؤكّد

الأخرى).

قلت: يعني أنهم منقطعتان بين أبي عبيدة ومجاحد وبين ابن مسعود.  
وأما عن جابر، فلم أقف عليها إلا من روایته عن عمر موقوفاً عليه، أو  
من روایته عن النبي (ص). وقد تقدمتا.

٤٠٥٤ - (وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر: (أنه  
قضى بذلك)). ص ٢٥٤

صحيح موقوف. وتقدم تخریجه قبل حديثين.

٤٠٥٥ - ((في القطا والورش والفواخت شاة) قضى به عمر  
وعثمان وابن عمرو وابن عباس)). ص ٢٥٤

لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علقه البیهقی (٥ / ٢٠٥) عن ابن أبي  
لیلی عن عطاء عن ابن عباس:

(في الخضري والدبسي والقمری، والقطا والحجل شاة شاة)  
وابن أبي لیلی اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سئ الحفظ.

٤٠٥٦ - (وروي عن ابن عباس: (أنه قضى به في حمام  
الاحرام)).

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البیهقی (٥ / ٢٠٥) من طريق عبد  
الملك عن عطاء عن ابن عباس: (أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في  
كل حمام شاة).

قلت: إسناده صحيح.

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال:  
(ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم).  
وإسناده صحيح أيضاً.

قلت: فمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب، فإنهما فرقتا بين حمام الأحرام ففيه القيمة، وحمام الحرم ففيه شاة، وهو مذهب مالك.  
وقد أورد ابن قدامة في (المغني) (٣ / ٥١٨) رواية الكتاب ولم يعزها لاحق، وصدرها بقوله (روي)، وما أظن أنه يريد تضييفها.

١٠٥٦ - (وروي عن ابن عباس وجابر: أنهم قالا: (في الحجلة والقطاة والجبارى شاة شاة). قاله في الكافي). ص ٢٥٥  
لم أقف عليه عن جابر، وأما عن ابن عباس، فرواه البيهقي معلقا دون (الجبارى) كما تقدم قبل حديث.

وروى البيهقي أيضا (٥ / ٢٠٦) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عطاء: (في عظام الطير شاة: الكركي والجبارى والوز، ونحوه).  
وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سعيد الحفظ.

١٠٥٧ - (ل الحديث ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها). متفق عليه صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٠١، ٤٠١ / ٣، ١٤٧) ومسلم (٤ / ١٠٩) وأبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ٢ / ١٧٩) وأبو داود (٢٠١٨)  
والنسائي (٢ / ٣١ - ٣١، ٥٠٩) وابن الجارود (٥ / ١٩٥) والبيهقي (٥ / ٣١٦ - ٣١٥، ٢٥٩) وأحمد (١ / ٣١٦) من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص)، يوم الفتح فتح مكة:  
(لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم الفتح  
فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لاحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعوض شوكته، ولا ينفر

صيده، ولا يلتفت إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر)،  
وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه عكرمة عنه مختصرا:  
(إن الله عز وجل حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي،  
وإنها أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعسد شجرها، ولا ينفر  
صيدها، ولا يلتفت لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر  
لصاغتنا وبيوتنا، قال (الإذخر).  
آخر جه البخاري (١ / ٣٣٨) والبيهقي.  
وله شاهد من حديث أبي هريرة نحو حديث طاوس عن ابن عباس إلا أنه  
قال: قبورنا وبيوتنا، وزاد فيه:  
(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل).  
وزاد في آخره:  
(فقام أبو شاه - رجل من اليمن - فقال: كتبوا لي يا رسول الله، فقال  
رسول الله (ص): اكتبوا لأبي شاه).  
آخر جه البخاري (١ / ٤٠ - ٤١) ومسلم (٤ / ١١٠) وأبو داود  
(٢٠١٧) وأبو نعيم والبيهقي وأحمد (٢ / ٢٣٨) من طرق عن يحيى بن أبي  
كثير قال حدثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة. وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد  
:  
(ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث، لأن النبي  
(ص) أمرهم قال: (اكتبوا لأبي شاه) ما سمع النبي (ص)، خطبه).  
وللحديث شاهد مختصرا من حديث صفية بنت شيبة سمعت النبي (ص)  
يخطب عام الفتح: فذكرته.  
آخر جه ابن ماجة (٣١٠٩) بسند جيد، وعلقه البخاري بصيغة

الجزم، وقواه البوصيري في (الزوائد) خلافاً لما نقله السندي في حاشيته عنه، وتبعه محمد فواد عبد الباقي.

١٠٥٨ - (حديث علي في تحريم صيد حرم المدينة) ص ٢٥٥  
صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٦٧، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٨٩ / ٤)، مسلم (٤ / ١١٥) وأبو نعيم (٢٠ / ١٧٩) وأبو داود (٢٠٣٤)  
والبيهقي (٥ / ١٩٦) والطیالسی (١٨٤) وأحمد (١ / ١٢٦، ٨١، ١٥١) من  
طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال:

(خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: - وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي (ص): المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور، فمن أحدها فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً).

والسياق لمسلم، وفي رواية أبي داود، وهو رواية للبخاري بلفظ:  
(ما كتبنا عن رسول الله (ص) إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة...).

وله طريق آخر، عن قتادة عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه، كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشع في الناس، أفسح عهده إليك رسول الله (ص)? قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول الله (ص) شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: ان

إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحمها كلها، لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلقط لقطتها، الا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيته، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، (قال: وإذا فيها:) المؤمنون تتکافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده).

آخر جه الإمام أحمد (١١٩) وأبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٢٤١) مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم، وأبو حسان هو الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله.

والاستثناء المذكور (الا ان يعلف رجل بعيته). له شاهد في (المسندي) (٣٩٣) عن جابر. وفيه ابن لهيعة.

وللحديث شواهد كثيرة، اذكر بعضها:

فمنها عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ:

(إنني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن يقطع عضاهما، أو يقتل صيدها وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائهما وجهدهما، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة).

آخر جه مسلم وأبو نعيم وأحمد (١٨١، ١٨٤، ١٨٥).

ومنها عن جابر قال: قال النبي (ص):

(ان إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهما، ولا يصاد صيدها).

أنخرج مسلم وأبو نعيم والبيهقي (١٩٨ / ٥).

١٠٥٩ - (وقوله: (ولا يعتصد سجرها ولا يحش حشيشها).

(وفي رواية: لا يختلي شوكها) - فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لابد لهم

منه فإنه للقبور والبيوت. فقال: إلا الإذخر. متفق عليه).

٢٥٥

صحيح. وهو من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس واللفظ للأول منهمما، وليس عندهما (ولا يحش حشيشها) وقد سبق لفظهما وتحريجهما قبل حديث.

١٠٦٠ - (لما روي عن ابن عباس أنه قال: (في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة)). ص ٢٥٦

لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روي بعضه عن ابن الزبير، فروى البهقي (١٩٦ / ٥) عن الشافعي أنه قال في الاملاء: (والفذية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة، والدوحة الشجرة العظيمة، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة). قال البهقي: (روينا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة).

(تبنيه): فسر المصنف رحمه الله (الدوحة) بالشجرة الكبيرة، و (الحزلة) بالشجرة الصغيرة. وفي تفسير الجزلة بما ذكر نظر، فإن الذي في (النهاية) و (القاموس) أن (الحزلة) بالكسر القطعة العظيمة، فالظاهر أن المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة. فعلل تفسير المؤلف تفسير مراد. والله أعلم.

١٠٦١ - (لقول جابر: (كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟)). رواه مسلم ص ٢٥٦  
صحيح. أخر جه مسلم (٤ / ٨٨) وكذا أبو نعيم (٢٠ / ١٧٠ / ٢)  
والبهقي (٩ / ٢٩٥) وأحمد (٣ / ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: فذكره بلفظ:  
(اشتر كنا مع النبي (ص) في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل

لجابر: أيشترك في البقرة (ووقع في مسلم: البدنة) ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتراكنا كل سبعة في بدنة).

وليس عند أحمد قوله: (فقال رجل...) وكذلك رواه ابن الحارود (٤٧٩) ورواه مالك (٤٨٦ / ٢) عن أبي الزبير المكي به بلفظ: (نحرنا مع رسول الله (ص)، عام الحديبية البدنة، والبقرة عن سبعة).

وأخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذى (٢٨٤ / ١) والدارمي (٧٨) وابن ماجة (٣١٣٢) والبيهقي (٥ / ١٦٨، ١٦٩) كلهم من طريق مالك به. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

وتابعه سفيان عن أبي الزبير به. دون قوله: (والبقرة عن سبعة: أخرجه الدارمي والدارقطني (ص ٢٦٥) والحاكم (٤ / ٢٣٠)، وزادوا: (فقال رسول الله (ص): اشتراكوا في الهدي). إلا أن الحاكم قال: (البدنة عن عشرة). وهو شاذ كما أشار إلى ذلك الذهبي في (تلخيصه). وتابعه زهير ثنا أبو الزبير به بلفظ:

(خرجنا مع رسول الله (ص)، مهلين بالحج معنا النساء والولدان...)

ال الحديث وفيه:

(وأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة).

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩١ - ٢٩٣) ومسلم وأبو نعيم.

وتابعه عطاء عن جابر بلفظ:

(كنا نتمتع مع رسول الله (ص) بالعمره، فندبح البقرة عن سبعة نشترك فيها).

آخر جه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢ / ٢٠٥) وأحمد (٤، ٣١٨، ٣٦٦).

ورواه البيهقي (٩ / ٢٩٥) مختصراً مرفوعاً بلفظ: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة). وهو رواية لأحمد (٣ / ٣٦٣، ٣٦٤).

وله ثلاث طرق أخرى عن جابر، وفيها كلها: (البدنة عن سبعة) مما يؤكّد شذوذ رواية الحام المتقدمة.

آخر جهازها أَحْمَد (٣ / ٣١٦، ٣٣٥، ٣٥٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً به نحوه إلا أنه قال: (وفي البعير سبعة أو عشرة).

آخر جه ابن حبان (١٠٥٠) وكذا الحاكم (٤ / ٢٣٠) إلا أنه قال: (وفي الجوز عن عشرة) ولم يشك. وفي إسنادهما الحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام كما في (التقريب) فلعل الشك منه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: (الجزور في الأضحى عن عشرة).

آخر جه ابن عدي (١٩ / ٢) والدارقطني (ص ٢٦٥) من طريق أَيُوب أبي الجمل نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود. وقال ابن عدي:

(لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل). وكذا قال الدارقطني وزاد: (وهو ضعيف).

وعطاء كان احتلّط، وبه أعلمه الهيثمي (٤ / ٢٠) وعزاه للطبراني في (الكبير).

وروى الدارقطني نحوه عن المسور بن مخرمة ومروان مرفوعاً. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

١٠٦٢ - قول ابن عباس: (أتى النبي (ص) رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر، ولا أجد لها فأشتريها، فأمره النبي (ص) أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن). رواه أحمد وابن ماجة. ص ٣١٣٦

ضعيف. أخرجه أحمد (١ / ٣١٢، ٣١١) وابن ماجة (٣١٣٦) من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني وابن عباس فإنه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. لكنه قد توبع فرواه ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني به. أخرجه البيهقي (٥ / ١٦٩) وقال:

(و كذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني، أورده أبو داود في (المراسيل) لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وقد روی موقوفاً). وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ١٩١ / ١):

(هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد، قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في (صحيف البخاري). قلت: وابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، وإنما هو كتاب دفعه، إليه).

قلت: أخرج البخاري عن ابن جريج بأسناده هذا عن ابن عباس حديثين لكنه لم يقع عنده أنه الخراساني، ولذلك مال الحافظ في (التهذيب) إلى أنه عطاء بن أبي رباح، واحتج على ذلك بان الخراساني ذكره البخاري في (الضعفاء)، فبعيد جداً أن يحتج به في (الصحيح). فراجع تمام البحث في المصدر المذكور.

## باب أركان الحج وواجباته

١٠٦٣ - (حديث: (إنما الأعمال بالنيات)). ص ٢٥٧  
صحيح. وهو متفق عليه، وقد مضى تخریجه في أول (الطهارة) (رقم ٢٢)

١٠٦٤ - ( الحديث: (الحج عرفة)، رواه أبو داود) ص ٢٥٧  
صحيح. آخر جهه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢ / ٤٥ - ٤٦ ، ٤٨)  
والترمذى (١ / ١٦٨) والدارمى (٢ / ٥٩) وابن ماجة (٣٠١٥) والطحاوى  
(١ / ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطنى (٢٦٤)  
والحاكم (١ / ٤٦٤ ، ٤٦٤ / ٢٧٨) والبيهقي (٥ / ١١٦ ، ١٧٣) والطيالسي  
(١٣٠٩) وأحمد (٤ / ٣١٠ - ٣٠٩ ، ٣٣٥) والحميدى (٨٩٩) عن  
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال:  
(أتيت النبي (ص)، وهو بعرفة، ف جاء ناس، أو نفر، من أهل نجد  
فأمرروا رجلا، فنادى رسول الله (ص)، كيف الحج؟ فأمر رسول الله (ص)  
رجلا، فنادى: الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع  
فتتم حجه، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر  
فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلا خلفه، فجعله ينادي). وزاد الترمذى  
والبيهقي - واللّفظ له :-  
(قال سفيان بن عيينة: قلت: لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة  
حديث أشرف ولا أحسن من هذا).

وقال ابن ماجة:

(قال محمد بن يحيى: ما أرى لشوري حديثاً أشرف منه).

وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث.

ثم إن للحديث شاهداً آخر من رواية ابن عباس مختصراً مرفوعاً بلفظ:  
(الحج عرفة).

آخر جه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١١٩ / ٢) عن عبد السلام بن حرب

عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس - لا أعلم إلا قال: - قال النبي (ص)،

وقال:

(لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد).

قلت: وهو ضعيف من أجل خصيف، فإنه سيء الحفظ، قلت: لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الطبراني في (الأوسط) أيضاً من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

(من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج).

وقال الطبراني:

(لم يروه عن عطاء إلا عمر).

كذا قال: وعمر ضعيف متrocك، وهو المكي المعروف بـ(سدل)،

ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به أتم منه، ولفظه:

(من أدرك عرفات، فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته

عرفات، فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل).

آخر جه الدارقطني (٢٦٤).

وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - صدوق سيء الحفظ، وقد

روي عنه عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:  
(من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد  
فاته الحج)، فليحل بعمره، عليه الحج من قابل)  
آخر جه الدارقطني أيضاً من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء  
(رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره).

١٠٦٥ - (قول جابر (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة  
جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله (ص) ذلك؟ قال:  
نعم.) رواه الأثرم ص ٢٥٧

لم أقف على إسناده. وقد عزاه للأثرم أيضاً الشيخ ابن قدامة في (المغني)  
(١٤٥ / ٣)

ثم رأيت البيهقي قد أخرج (٥ / ١٧٤) بإسناده عن ابن وهب: أخبرني  
ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح قال:  
(لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء:  
أبلغك ذلك عن رسول الله (ص)؟ قال عطاء: نعم).  
وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر بن  
عبد الله إنه قال ذلك.

قلت: وهذا سند صحيح إن كان ابن حريج سمعه من أبي الزبير فإنه  
مدلس. ومثله أبو الزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم.  
والله أعلم

١٠٦٦ - (حديث عروة بن مضرس بن أوس حارثة بن لام  
الطائي قال (أتيت رسول الله (ص) بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة  
فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت.

نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقف عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله (ص): من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) رواه الحمسة وصححه الترمذى). ص ٢٥٧

صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٤٨ / ٢) والترمذى (١٦٩ / ١) والدارمى (٥٩ / ٢) وابن ماجة (٣٠١٦) والطحاوى (٤٠٨ / ١) وابن الجارود (٤٦٧) وابن حبان (١٠١٠) والدارقطنى (٢٦٤) والحاكم (٤٦٣ / ١) والبيهقي (١١٦ / ٥) والطیالسی (١٢٨٢) وأحمد (٤ / ٩٠١، ٢٦١، ٢٦٢) والحمیدی (٩٠٠، ١٥) من طرق عن الشعبي عن عروة به. وزاد أحمد والبيهقي في رواية لهما عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه بلفظ:

(أنه حج على عهد رسول الله (ص)، فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو يجمع، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها، ثم رجع فأتى جمعاً، فقال: يا رسول الله! أتعبت نفسي...). الحديث.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشیخین، غير أن ابن أبي زائدة كان يدلّس وقد عننه. وأورده الهیشی بهذه الزيادة وقال (٣ / ٢٥٤): (رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح).

قلت: لكن فيه العنونة المشار إليها. وهناك زيادة أخرى غريبة، أخرجها أبو يعلى في (مسنده) (ق ٦٢ / ٢) من طريق مطرف عن عامر به بلفظ: (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له).

قلت: وسكت عليها الحافظ في (التلخيص) (ص ٢١٦)، وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطنى عقب الحديث في رواية له: (قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة).

ثم قال الحافظ:

(وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما).

١٠٦٧ - (حديث: (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) رواه الخمسة). ص ٢٥٨

صحيح. وقد تقدم تحريرجه قبل حديثين، وللهذه هنا للترمذى، وسنته هناك بلفظ أبي داود.

١٠٦٨ - (روي أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك. رواه الأثرم). ص ٢٥٨

صحيح. أخرجه مالك (١ / ٣٨٣ / ١٥٤) عن سليمان بن يسار: (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطئنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحرروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).  
قلت: وهذا سند صحيح، والهبار صحابي معروف له ترجمة في (الإصابة) وغيره.

وآخرجه الشافعى (١١٠٥) والبيهقي (٥ / ١٧٤) من، طريق مالك، والبخاري في (التاريخ) من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار ابن الأسود أنه حدثه به مختصرا.

١٠٦٩ - (عن عائشة قالت: (حاضرت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال: أحابستنا

هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتتفر إذا) متفق عليه). ص ٢٥٨ صحيح. وله عنها طرق: الأولى والثانية: عن أبي سلمة وعروة عنها. أخرجه البخاري (٣ / ١٧٣) ومسلم (٤ / ٩٣) وأبو نعيم (٢٠ / ١٧٢) والنسياني في (السنن الكبرى) (٩٤ / ٢) وابن ماجة (٣٠٧٢) والطحاوي (١ / ٤٢٢) والبيهقي (٥ / ١٦٢) من طريق الزهري عنهما.

ثم أخرجه البخاري (١ / ٤٣٤) وأحمد (٦ / ١٨٥) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده. وفيه عند البخاري: (فأراد النبي (ص) منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض..) الحديث نحوه.

وهكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم (٢٠ / ١٧٣ / ١) والنسياني (٩٥ / ١) عن أبي سلمة وحده.

وأخرجه مالك (١ / ٤١٣ / ٤٢٨) وعن أبي داود (٢٠٠٣) وابن الجارود (٤٩٦) وكذا النسياني والبيهقي (٥ / ١٦٢) وأحمد (٦ / ١٦٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣١) عن عروة وحده بنحوه بدون الزيادة.

الثالثة: عن الأسود عنها قالت: (لما أراد النبي (ص) أن ينفر، إذا صفية على باب خبائثها كثيبة حزينة، فقال: عقري حلقي، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري).

أخرجه البخاري (١ / ٤٤٠، ٤٤٢ - ٤٤٣، ٤٤٣ / ٤٧٩) ومسلم وأبو نعيم والنسياني والدارمي (٢ / ٦٨) وابن ماجة (٣٠٧٣) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦ / ١٢٢، ١٧٥، ٢١٣، ٢٤، ٢٥٣).

الرابعة: عن القاسم بن محمد عنها نحو الطريق الأولى.  
أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٤١٢ / ٢٢٥) والنسائي والترمذى  
(١ / ١٧٧) والطحاوى والبيهقي وأحمد (٦ / ٩٩، ١٩٢، ١٩٣ - ٢٠٧).  
وزاد:

(أن صفية حاضرت بمنى وقد أفاضت).

الخامسة: عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها نحوه.

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٢٢٦) والنسائي والطحاوى والبيهقي  
وأحمد (٦ / ١٧٧).

وقد وقعت لام سليم مثل هذه القصة، وروتها عن صفية أيضاً، فقال  
قتادة عن عكرمة قال:

(إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم  
النحر، بعد ما طافت بالبيت، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت،  
وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقال الأنصار: لا تتابعك يا ابن عباس،  
وأنت تخالف زيداً، وقال: وسائلوا صاحبتك أم سليم، فقالت: حضرت  
بعد ما طفت بالبيت يوم النحر، فأمرني رسول الله (ص) أن أنفر، وحاضرت  
صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك إنك لحابستنا (فذكر ذلك للنبي (ص)،  
فقال: مروها فلتنتفر).

أخرجه الطحاوى والطیالسی (١٦٥١) وأحمد (٦ / ٤٣١).

قلت: وإسناده صحيح. وهو عند مسلم وأبي نعيم وغيرهما من طريق  
طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت... فذكر نحوه دون قصة  
صفية، ويأتي بتمامه في تحرير الحديث (١٠٨٦).

وعن أنس أن أم سليم حاضرت بعدما أفاضت، فأمرها النبي (ص) أن  
تنفر.

أخرجه الطحاوي والطبراني في (الأوسط) (١ / ١٢٢ / ٢) بسند صحيح.

١٠٧٠ - قول ابن عمر: (أفاض رسول الله (ص) يوم النحر) متفق عليه). ص ٢٥٩

صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٨٤) وأبو نعيم (٢٠ / ١٦٨ / ٢) وأبو داود (١٩٩٨) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٩٤ / ١) وابن الجارود (٤٨٦) والحاكم (١ / ٤٧٥) والبيهقي (٥ / ١٤٤) وأحمد (٢ / ٣٤) كلهم عن عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله (ص) أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بيديه، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر بيديه، ويذكر أن النبي (ص) فعله).

قلت: وعلقه البخاري في (صححه) بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفا:

(ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله).

ولم يسوق لفظه. فعزوا المصنف الحديث للاتفاق عليه لا يخفى ما فيه، وهوتابع في ذلك للمحدث ابن تيمية في (المتنقى)! ولم يتبه على ذلك شارحة الشوكاني (٤ / ٢٩٨)!

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (حججنا مع رسول الله (ص)، فأفاضنا يوم النحر، فحضرت صفية، فأراد النبي (ص)... الحديث).

أخرجه البخاري (١ / ٤٣٤) وتقدم تمامه في الحديث الذي قبله. قوله شاهد آخر من حديث جابر في حديثه الطويل في (حجته (ص)): (ثم ركب رسول الله (ص)، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر).

أخر جه مسلم (٤ / ٤٢) وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم، ولنا فيه رسالة خاصة طبعت للمرة الثانية.

(فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله: (وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي (ص) الزيارة إلى الليل).

وقد وصله أبو داود (٢٠٠٠) والنسائي والترمذى (١ / ١٧٣) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٨٨، ٣٠٩، ٢١٥ / ٦) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ:

(آخر طواف (وفي لفظ: الطواف) يوم النحر إلى الليل). وفي رواية لأحمد بلفظ:

(أفضض رسول الله (ص)، من مني ليلا).

وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (٣ / ٤٥٢) فقال: (يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وهذا الحديث على بقية الأيام)

قلت: وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري: (آخر الزيارة إلى الليل).

وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر. ولذلك فلا بد من الترجيح، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها، بل إن هذا معلوم عندي، فقد قال البيهقي عقبه:

(وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري).

قلت: وهذا إعلال قاصر، لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل

من هذا الوجه، فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعة، وهو معروف بالتلليس، فلا يحتاج من حديثه إلا بما صرخ فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من (الميزان):

(وفي صحيح مسلم) عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شئ).  
ومن هنا تعلم أن قول الترمذى في هذا الحديث:  
(حسن صحيح) غير مسلم.

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضاً:  
(أن النبي (ص) أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله (ص) مع نسائه ليلاً).

آخر جه البيهقي: فان سنه ضعيف جداً من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف ب (سنده) فإنه متزوك. ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه، فإنه مدلس وقد عنعنه أيضاً كما سيأتي برقم (١٠٨٢)

١٠٧١ - (قول عائشة: طاف رسول الله (ص) وطاف المسلمين - تعني: بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة). رواه مسلم. ص ٢٥٩  
 صحيح. آخر جه مسلم (٤ / ٦٨ - ٦٩) وابن ماجة (٢٩٨٦) وكذا أبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٦٢ - ١ / ٢) ثلاثة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة حدثنا هشام بن عروة: أخبرني أبي قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية،

فقالت: لو كان كما تقول لكان: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، هلوا لمنا في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي (ص) للحج، ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).

وتابعه مالك في (الموطأ) (١ / ٣٧٣ / ١٢٩) وعن البخاري (٤٤٨ / ٣٧٣ / ٣٠٠) وأبو داود (١٩٠١) والبيهقي (٥ / ٩٦) كلهم عن مالك به دون قوله (فلعمري...). وزاد: (وكانت مناة حذو قديد).

ثم أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به إلا أنه قال:

(وهل تدرى فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصمين على شط البحر يقال لهما (إساف) و (نائلة) ثم يحيطون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله...).

قال البيهقي:

(كذا قال أبو معاوية عن هشام: أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية، خلافا لما رواه أبوأسامة عن هشام نحو رواية مالك، في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما، ويحتمل أن يكون كلامها صحيحا).

يعنى أن بعضهم كان يطوف، وبعضهم لا يطوف، وسيأتي ما يشهد لهذا من رواية الزهرى عن عروة.

ورواه سفيان قال: سمعت الزهرى يحدث عن عروة قال: قلت لعائشة زوج النبي الله: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما

أبالي أن لا أطوف بينهما، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، طاف رسول الله (ص)، وطاف المسلمين، فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمنا الطاغية التي بـ (المشلل) لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام، سألنا النبي (ص)، عن ذلك، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا... الآية) ولو كانت كما تقول، لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء، وهؤلاء).

أخرجه البخاري (٣٤٠) ومسلم وأبو نعيم والترمذى (١٦٠)  
وقال:

(حديث حسن صحيح).

قلت: ففي قوله (ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية) ما يدل على أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية. فهي تؤيد رواية أبي معاوية المتقدمة عن هشام بن عروة عن أبيه.

وقد رواه شعيب عن الزهري عن عروة به وزاد بعد قوله: (فأنزل الله (ان الصفا...)).

(قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله (ص) الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما). (قال الزهري): (ثم أخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا علم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمنا - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله

الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقيين كلديهما، في الذين كانوا يتبرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت). أخرجه البخاري (٤١ / ٤١) والنسائي (٢ / ٤١) دون قول الزهرى: (ثم أخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن...).

وكذلك رواه مسلم (٦٩ / ٤ - ٧٠) وأبو نعيم عن عقيل ويونس، وأحمد (٦ / ١٤٤، ٢٢٧) عن إبراهيم ابن سعد، ثلاثة عن الزهرى به دون حديث أبي بكر بن عبد الرحمن. وقال البيهقي:

(رواية الزهرى عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه، وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام، ثم قد حمله أبو بكر على الامرين جمیعاً، وأن الآية نزلت في الفريقيين معاً. والله أعلم).

قلت: وقد رواه معمر عن الزهرى مثل رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة ولفظه:

(عن عائشة في قوله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا: يا نبى الله إننا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله...) الآية).

أخرجه أحمد (٦ / ١٦٢ - ١٦٣) بسنده صحيح.

١٠٧٢ - (حديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه

أحمد وابن ماجة). ص ٢٥٩

صحيح. أخرجه الإمام أحمد (٤٢١ / ٦) وكذا ابن سعد في (الطبقات) (٨ / ١٨٠) والحاكم (٤ / ٧٠) والطبراني في (الكبير) كما في (المجمع) (٣ / ٢٤٧) من طريق عبد الله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبد الرحمن بن محسن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت:

(دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش، ورسول الله (ص) يطوف بين الصفا والمروءة، وهو يسعى، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا...).

وآخرجه الشافعى (١٠٢٥) وعن الدارقطنى (٢٧٠) والبيهقي (٥ / ٩٨) وأبو نعيم في (الحلية) (١٥٩ / ٩) عن عبد الله بن المؤمل به إلا أنه زاد في الأسناد فقال: (عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرأة...) وهو رواية لأحمد، لكنه أسقط منه عمر بن عبد الرحمن، فجعله من رواية عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح.

قلت: ولعل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف، قال الهيثمي:

(وثقة ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه غير واحد). ولذلك قال الذهبي في (التلخيص): (هذا الحديث لم يصح).

وفي هذا الاطلاق نظر، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله (ص)، قلن:

(دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله (ص) يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاقبني فلان - موضع قد سماه من

المسعى - استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم).

أخرجه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥ / ٩٧).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكาน هذا، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبد الله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر بن السري وغيرهم، وكان أحد القراء المشهورين، ولم يذكر فيه صاحب (الجرح والتعديل) فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا صاحب (التهذيب)، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغنى عن نقل في توثيقه، ولذلك قال الحافظ في

(التقريب): (صدوق)، ولهذا صحة إسناده الحافظان المزي وابن عبد الهادي، فقال الثاني في (تنقية التحقيق) (١ / ١١٦):

(قال شيخنا: والحديث صحيح الاسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في (الصحيحين). قال شيخنا: وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني).

هكذا في نسختنا المخطوطة من (التنقية)، ويظهر أن فيها سقطا فقد نقل عبارته الحافظ الزيلعي في (نصب الرأية) (٣ / ٥٦) وزاد بعد تصحيح إسناده:

(ومعروف بن مشكأن باني كعبة الرحمن صدوق، لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور...).

وقال الحافظ في (الفتح) بعد أن ساقه من الطريق الأولى: (له طريق أخرى في (صحيح ابن خزيمة) مختصرا، وعند الطبراني عن ابن عباس كال الأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت).

وللحديث طرق أخرى أورتها في كتابنا (حجۃ الوداع) الكبير.

(تنبيه) عزاه المصنف لابن ماجة وهو وهم سبقه إليه في (المغني) (٣ / ٣٨٩)

١٠٧٣ - (حديث أن النبي (ص) وقت إلى الغروب). ص ٢٥٩ صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي (ص)، أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن وغيرهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه بلفظ: (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القمر...).

ولنا في هذا الحديث رسالة خاصة، وقد تم طبعها الطبعة الثانية مع زيادات هامة في المكتب الإسلامي في بيروت.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: (وقف رسول الله (ص) بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفضح حين غربت الشمس). أخرجه الترمذى (١ / ١٦٧) وابن الجارود (٤٧١) وغيرهما وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

١٠٧٤ - (حديث: (خذلوا عنى مناسككم)). ص ٢٥٩ صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٧٩) وأبو نعيم في (المستخرج) (٢١ / ١٦٦) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٢ / ٥٠) والترمذى (١ / ١٦٨) مختصرًا وابن ماجة (٣٠٢٣) وأحمد (٣ / ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨) وأبو يعلى في (مسنده) (ق ١١٩ / ١) والبيهقي (٥ / ١٣٠) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (رأيت رسول الله (ص) يرمي الحمرة، وهو على بعيده، وهو يقول: يا أيها الناس خذلوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا). وللهذه لفظ للنسائي، وللهذه لفظ مسلم وغيره: (رأيت النبي (ص) يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذلوا

مناسككم (ولفظ ابن ماجة وكذا أحمد في رواية: لتأخذ أمتى مناسكها) فاني لا  
أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).  
وقال الترمذى:  
( الحديث حسن صحيح).

(نبىه) عزى الحافظ في (التلخيص) (٢١٨) للشيخين وهو  
وهم وإنما هو من إفراد مسلم عنه.

١٠٧٥ - (حديث: (أن النبي (ص) بات بمزدلفة، وقال:  
لتأخذوا عنى مناسككم)). ص ٢٥٩

صحيح. وهذا السياق من المصنف يشعر أنه حديث واحد، وليس  
كذلك، فإن قوله (لتأخذوا...) حديث مختلف المخرج عن هذا، وتقديم  
تخریجه آنفا، وفيه أنه قاله وهو يرمي جمرة العقبة، وليس فيه (عني) عند أحد  
مخرجيه الذين ذكرنا.

وأما البيانات فهو حديث آخر، وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره  
كما سبقت الإشارة إليه آنفا، ولفظه:

(حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد،  
وإقامةتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله (ص) حتى طلع  
الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة).

١٠٧٦ - (عن ابن عباس قال: (كنت فيمن قدم النبي (ص)  
في ضعفة أهله من مزدلفة إلى مني) متفق عليه). ص ٢٥٩

صحيح. وله عن ابن عباس طرق:

الأولى: عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول:  
(أنا من قدم النبي (ص) ليلة المزدلفة في ضعفة أهله).

آخر جه البخاري (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) ومسلم (٤ / ٧٧) وأبو نعيم

(٢١ / ١٦٦) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٢ / ٤٧) وكذا الشافعى (١٠٧٧) والبيهقي (٥ / ١٢٣) والطیالسی (١ / ٢٢٢) وأحمد (١ / ٢٢٢) والحمیدی (٤٦٣) كلهم عن سفیان وهو ابن عینة عن عبید الله به.

قلت: وإسناده عند الشافعى وأحمد ثلاثي.

الثانية: عن عطاء عن ابن عباس قال:

(كنت فيمن قدم رسول الله (ص) في ضعفة أهله).

آخر جه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجة (٣٠٢٦) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٢١، ٣٤٠) والحمیدی (٤٦٤).

وآخر جه الطحاوى (١ / ٤١٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفیر عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس بلفظ:

(أن رسول الله (ص) قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة، قبل أن يصيّبهم دفعة الناس. قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف).

قلت: وابن أبي الصفیر هذا، أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: (ليس بالقوى). وقال الحافظ في (التقریب):  
(صدق كثیر الوهم).

وآخر جه النسائي (٢ / ٤٩) من طريق عمرو بن دینار أن عطاء بن أبي رباح حدّثهم أنه سمع ابن عباس يقول:

(أرسلني رسول الله (ص)، في ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة).

قلت: وإسناده صحيح، وقوله (ورمي الجمرة) ليس نصا في أنهم رموا قبل طلوع الشمس، فلا يعارض ما سيأتي من الروایات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس.

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به بلفظ:  
(كان رسول الله (ص) يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا  
يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

أخرجه أبو داود (١٩٤١) والنسائي (٢ / ٥٠).

قلت: وإسناده صحيح، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه  
مدلس، لكن الحديث صحيح، فإن له طرقاً أخرى تأتي. قريباً إن شاء الله  
تعالى.

الثالثة: عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(بعثني النبي (ص) من جمع بليل).

أخرجه البخاري (١ / ٤٢٢) والبيهقي (٥ / ١٢٣) وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

الرابعة: عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال:

(كنت فيمن بعثه النبي (ص) يوم النحر، فرمينا الجمرة، مع الفجر).

أخرجه الطحاوى (٤١١ - ٤١٢) والطيالسى (١ / ٢٢٢).

قلت: وهذا إسناده ضعيف، شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمى أورده  
الذهبى في (الضعفاء) وقال:

(قال النسائي): ليس بالقوى).

وقال الحافظ في (التقريب):

(صدق، سئ الحفظ).

قلت: وقوله (فرمينا الجمرة مع الفجر) منكر، لمخالفته ما يأتي.

الخامسة: عن كريب عن ابن عباس:

(أن النبي (ص) كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول

الفجر، بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصيحين).

آخر جه الطحاوي (٤١٢ / ١) والبيهقي (١٣٢ / ٥) بسنده جيد.  
ال السادسة: عن الحكم عنه.

(أن رسول الله (ص) رحل ناسا منبني هاشم بليل - قال شعبة: أحسبه قال: ضعفتهم -، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس).  
آخر جه أحمد (٢٤٩ / ١) عن شعبة عنه.

قلت: وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتبة الكوفي سمعه من ابن عباس فإنه موصوف بأنه ربما دلس (١)، وقد رواه غير شعبة عنه عن مقسم عن ابن عباس.

فآخر جه الترمذى (١٦٩ / ١) والطحاوى (٤١٢ / ١) والطیالسى  
(٢٢٣ / ١) وأحمد (٣٢٦، ٣٤٤ / ١) من طريق المسعودي، والطحاوى  
وأحمد (٣٧١، ٢٧٧ / ١)، والطحاوى عن الحجاج، وأحمد (٣٢٦ / ١) عن أبي الأحوص والطحاوى (٤١٣، ٤١٢ / ١) عن ابن أبي ليلى كلهم عن الحكم بن عتبة عن مقسم عنه ولفظ الأعمش وهو أحفظهم: قال: قال رسول الله (ص) ليلة المذلفة:

(يا بني أخي، يا بني، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس، ولا  
يرمبن أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس). ولفظ المسعودي:  
(أن النبي (ص) قدم ضعفة أهله. وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع  
الشمس). وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

قلت: وإسناده صحيح، ومقسم هو ابن بحرة. يقال له مولى ابن

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (٥ / ١٣٢) من طريق أخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، فاتصل السنن وصح، والحمد لله.

عباس للزومه له، وهو ثقة احتاج به البخاري.

السابعة: عن الحسن العرني عن ابن عباس قال:

(قدمنا رسول الله (ص)، ليلة المزدلفة أغيلمةبني عبدالمطلب على حمرات فجعل يلطف أفحاذنا ويقول: ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

آخر جه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٥٠ / ٢) وابن ماجة (٣٠٢٥)

والطحاوي (١١ / ٤١٣) والبيهقي (٥ / ١٣٢) والطیالسی (١ / ٢٢٣) وأحمد (١ / ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) والحمیدی (٤٦٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد، ولذلك قال الحافظ في (بلغ المرام): (رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع).

كذا قال، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه.

الثاني: أن الترمذى ليس إسناده منقطعًا، بل هو موصول، فإنه من طريق مقسم عنه ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة، وهو صحيح من هذا الوجه، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف، وهو صحيح فتنبه.

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي (ص) في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعف، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته (ص) دون علمه أو إذنه، ومن ذلك حديث عائشة الآتي بعده ان صح.

ثمرأيت الحافظ قال عن الحديث في (الفتح) (٣ / ٤٢):

(وهو حديث حسن...) ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال: (وهذه الطرق يقوى بعضها ببعضها، ومن ثم صححه الترمذى

وابن حبان).

١٠٧٧ - (عن عائشة قالت: (أرسل رسول الله (ص) بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت) رواه أبو داود) ص ٢٥٩ ضعيف. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (٥ / ١٣٣) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به إلا أنه قال:

(ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله (ص)، تعني عندها).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في (التقريب): (صدق، يهم).

قلت: وقد خولف في إسناده ومتنه.

أما الإسناد، فقد أرسله جماعة، فقال الشافعي (١٠٧٥): عن داود ابن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

(دار رسول الله (ص) إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافيه).

وتبعهما حماد بن سلمة عن هشام به مرسلاً بلفظ: (أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله (ص) ليلة جمع أن تفيض، فرمي جمرة العقبة، وصلت الفجر بمكة). أخرجه الطحاوي (٤١٣ / ١).

وخلفهم جميعاً أبو معاوية محمد بن خازم فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت:

(أمرها رسول الله (ص) يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة).  
وقال الطحاوي:

(ففي هذا الحديث أن رسول الله (ص)، أمرها بما امرها به من هذا يوم النحر، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا خلاف الحديث الأول).

يعنى حديث حماد بن سلمة المتفق عليه. قال الحافظ في (التلخيص) :

(قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل، وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأن النبي (ص) صلى الصبح يومئذ بالمذلة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، وقال الروياني في (البحر): قوله: (وكان يومها)، فيه معنيان: أحدهما أن يريد يومها من رسول الله (ص)، فأحب أن يوفي التحلل، وهي قد فرغت، ثانية: أنه أراد وكان يوم حيضها، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالمثناء تحت، وعلى الثاني بالمثناء فوق. قلت: وهو تكليف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد اليوم الذي يكون فيه عنده (ص)، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت، وهي سالمية من الزيادة التي استنكرها أحمد، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه (ص) كان عندها ليلة النحر التي كان يأتيها فيها. والله أعلم).

(تنبيه) في نسخة من (شرح المعاني) بعد قوله (توافي) زيادة (معه) وأورده الحافظ من رواية البيهقي بلفظ (أن توافيه)، وهو في سننه بلفظ (أن توافي) ليس فيه الضمير العائد إلى النبي (ص)، وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمة الله تعالى.

وقال ابن التركمي في (الجوهر النقى) (٥ / ١٣٢):  
(وحدثت أم سلمة مضطرب سندًا كما بينه البيهقي، ومضطرب متنا كما سنبنته إن شاء الله تعالى، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في (شرح البخاري) أن

أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي معاوية، وهو خطأ، وقال عروة مرسلاً أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال أحمد: وهذا أيضاً عجب، وما يصنع النبي (ص) يوم النحر بمكة؟! ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته؟ فقال: عن هشام عن أبيه (أن النبي (ص) أمرها أن توافي)، وليس (توافيه)، وبين هذين فرق، وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته؟ فقال: هكذا [قال] سفيان عن هشام عن أبيه: (توافي). قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبه وأشد بعقه (!)، وقال البيهقي في (الخلافيات): (توافي) هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر. وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبي معاوية، وقد اصطرب فيه، فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. فهذا خلاف الأول، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر بذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر. وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتنا، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به، على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل. لعدم ثبوت الحديث، ولو صح فدلالته خاصة بالضعف من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن.

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث وقال: (انه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره). ثم ذكر ما تقدم نقله عن الإمام أحمد من (الجوهر النقي) من الاختلاف في إرساله ووصله، وزاد في الاستدلال على بطلانه فذكر شيئاً آخر فراجعه (١ / ٣١٣).

١٠٧٨ - (حديث عائشة (... ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق...)) الحديث رواه أحمد وأبو داود).

صحيح المعنى، وإسناده ضعيف كما سيأتي برقم (١٠٨٢).

١٠٧٩ - (حديث ابن عباس قال: (استأذن العباس رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل سقايته فاذن له). متفق عليه).  
صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤١١، ٤٣٦) ومسلم (٤ / ٨٦)  
وأبو داود (١٩٥٩) والدارمي (٢ / ٧٥) وكذا الشافعى (١٠٩٤) وابن ماجة (٣٠٦٥)  
(٤٩٠) وابن الجارود (١٥٣) وأبيه (٢ / ١٩)، وأحمد (٢ / ٢٨، ٨٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به. هكذا هو عندهم جمیعا من  
مسند ابن عمر، وفي الكتاب (ابن عباس) وهو خطأ.

١٠٨٠ - (عن عاصم بن عدي: (أن النبي (ص) رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة وصححه الترمذى).  
صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢ / ٥٠) والترمذى (١ / ١٧٩) وابن ماجة (٣٠٣٧) وكذا مالك (١ / ٤٠٨) وابن الجارود (٤٧٨) والحاكم (١ / ٤٧٨) والبيهقي (٥ / ١٩٢) وأحمد (٥ / ٤٥٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه. ولفظ ابن الجارود: وهو رواية لأحمد:  
(... ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما - قال مالك -  
ظننت أنه قال في الأول (وقال أحمد عنه: الآخر) منهمما، ثم يرمون يوم النفر).

وقال الترمذى:

( الحديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضا فقال:  
(أبو البداح مشهور في التابعين، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان)، ووافقه الذهبي.  
ثم أخرجه أبو داود (١٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه:

(أن النبي (ص) رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً). وهكذا أخر جه الترمذى والنسائى وابن ماجة (٣٠٣٦) وابن حبان (١٠١٥) والحاكم وأحمد كلهم عن سفيان به، لكنهم لم يذكروا في سنته محمد ابن أبي بكر، والرواية عنه محفوظة، فقال ابن حريج: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي بلفظ: (أن النبي (ص) أرخص للرعاء أن يتبعقوها فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد).

آخر جه أحمد والبيهقي وقال عقب رواية سفيان وأخر جها من طريق أبي داود:

(هكذا قال سفيان بن عيينة، وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله ابن أبي بكر، وكأنهما نسباً أبو البداح إلى جده، وأبواه عاصم بن عدي). وذكر نحوه الحاكم.

١٠٨١ - (حديث (... أن النبي (ص) بدأ برمي جمرة العقبة)). ص ٢٦٠

صحيح المعنى. ولم أره بهذا اللفظ ومعناه في عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل في حجته (ص)، وفيه:

(ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف...) الحديث أخر جه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً.

وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال: (رمى رسول الله (ص) الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس).

ويجوز للمعدور أن يرمى في الليل، أو أن يجمع رمي يومين في يوم، لا يبيت في مني، لحديث ابن عمر قال: (استأذن العباس رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها؟ فأذن له). (آخر جه الشیخان) ويجوز للمعدور:

أ - أن لا يبيت في مني لحديث...

ب - وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد.

ج - وأن يرمي في الليل.

١٠٨٢ - (حديث عائشة (أن النبي (ص) رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام

ويتضارع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) رواه أبو داود) ص ٢٦٠

ضعيف. آخر جه أبو داود (١٩٧٣) وكذا الطحاوي (١ / ٤١٤)

وابن حبان (١٠١٣) وابن الجارود (٤٩٢) والدارقطني (ص ٢٧٨) والحاكم (٤٧٧) وعن البيهقي (٥ / ١٤٨) وأحمد (٦ / ٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به. وزاد ابن حبان في آخره: (و كانت الحمار من آثار إبراهيم (ص)).

وهي زيادة شاذة، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه، وفيهما كلام يسير، وذلك وإن كان لا يضر في حديثهما، ولكنه يمنع من الاحتجاج بما تفردا به عن الثقات كهذه الزيادة، وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم). ورفقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن إسحاق لم يفتح به مسلم، وإنما روى له مقرونا بغيره.

والآخر: أنه مدلس وقد عننه، نعم صرخ بالتحديث في روایة ابن

حبان، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه، وقد عرفت حالهما، فان توبعا على ذلك، فالحديث حسن، وإنما فلا.

١٠٨٣ - (Hadith (... فليقصر ثم ليحلل). ص ٢٦٠

صحيح. وهو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد سقط لفظه عند تحرير قطعة أخرى منه ذكرها المصنف فيما تقدم (رقم ٤٨١).  
(تنبيه) في هذا الحديث أمر الممتنع بالحج إلى العمارة أن يتحلل منها بتقصير الشعر، لا يحلقه، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير، ولا تعارض فال الأول خاص بالممتنع، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا الممتنع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته، ولهذا قال الحافظ في (الفتح)  
(٤٤٩ / ٣):

يستحب في حق الممتنع أن يقصر في العمارة، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسرين متقاربًا.

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من الممتنعين فيحلق بدل التقصير، ظنا منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى.

١٠٨٤ - (Hadith: دعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين مرة) متفق عليه). ص ٢٦٠

صحيح. وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجدة يحيى بن الحسين، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، ومالك بن ربيعة السلوقي، وحبشي بن جنادة، وقارب بن الأسود الثقفي.

أما حديث ابن عمر، فيرويه نافع عنه أن رسول الله (ص) قال:  
(اللهم ارحم المحلاقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلاقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين). وزاد بعض الرواية عنه: (فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين).

آخر جه البخاري (١ / ٤٣٣) ومسلم (٤ / ٨٠ - ٨١) وأبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٦٧ / ١) ومالك (١ / ٣٩٥ / ١٨٤) والشافعي (١٠٨٩) وأبو داود (١٩٧٩) والنسائي في (الكبرى) (٠ / ٩٠) والترمذى (١ / ١٧٢) والدارمي (٢ / ٦٤) وابن ماجة (٣٠٤٤) والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ / ١٤٣) وابن الحارود (٤٨٥) والبيهقي (٥ / ١٣٤) والطيسالسي (١٨٣٥) وأحمد (٢ / ١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١) من طرق عن نافع به. والزيادة للنسائي والدارمي ورواية لمسلم. وفي أخرى له في أوله:

(حلق رسول الله (ص)، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال عبد الله: ان رسول الله (ص) قال... فذكره.

وهذه الزيادة خرجها البخاري أيضا في (المغازي) (٣ / ١٧٥) لوحدها دون المتن، وأخرج أبو داود (١٩٨٠) منها قوله (حلق (ص) رأسه في حجة الوداع). وهو رواية للبخاري. واستنبط من ذلك الحافظ في (الفتح) (٣ / ٤٤٧) أن هذا القول وقع منه (ص) في حجة الوداع، ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال:

(لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد...). قال الحافظ: (ولم يسوق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا، ولم أقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع، كما يومنى إليه صنيع البخاري). قلت: قد وقفت على التعين المذكور الذي خفي على الحافظ ومن قبله ابن عبد البر، والحمد لله على توفيقه، فقال عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ: (أن النبي (ص) قال يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين...).

ال الحديث.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.  
أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٤، ١٥١).  
ولذلك شواهد تأتي.

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فله عنه طريقان:  
الأولى: عن أبي زرعة عنه قال: قال رسول الله (ص):  
(اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين... قالها ثلاثة، قال:  
وللمقصرين).

آخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم وابن ماجة (٤٣ / ٣٠) والطحاوي  
والبيهقي وأحمد (٢ / ٢٣١)

الثانية: عن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عنه به.

آخرجه مسلم - ولم يسوق لفظه وأبو نعيم وأحمد (٢ / ٤١١).

٣ - وأما حديث جدة يحيى بن الحصين، واسمها أم الحصين الأحمسية،  
فقد شعبة عن يحيى بن الحصين عنها أنها سمعت النبي (ص) في حجة الوداع  
دعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين مرة.

آخرجه مسلم وأبو نعيم والنسياني في (الكتاب) والطیالسي (١٦٥٥)  
وأحمد (٤ / ٦، ٧٠ / ٤٠٢، ٤٠٣) وفي رواية: (سمعت النبي الله (ص)  
بعرفات يخطب، يقول...) وفي أخرى: (سمعت النبي (ص) بمنى  
دعاء...).

٤ - وأما حديث ابن عباس فيرويه مجاهد عنه قال:  
(حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله (ص)  
يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين... قالوا: فما بال  
المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: انهم لم يشكوا).

أخرجه ابن ماجة (٤٥٣٠) والطحاوي وأحمد (١ / ٣٥٣) قلت: وهذا إسناد حسن، وقال البوصيري في (الزوائد) (٢ / ١٨٥): (إسناد صحيح).

وله في المسند (١ / ٢١٦) طريق آخر عن ابن عباس، ليس فيه ذكر الحديثية ولا المظاهرية، وسنه لا يأس به في المتابعات، وطريق ثالث في (أوسط الطبراني) (١ / ١٢١).

٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدري، فيرويه أبو إبراهيم الأنصاري عنه. (أن رسول الله (ص) وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديثية، غير عثمان بن عفان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله (ص)، للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة).

أخرجه الطيالسي (٢٢٢٤) وأحمد (٣ / ٨٩، ٢٠) والطحاوي (٢ / ١٤٦) نحوه. ورجاله ثقات غير الأنصاري هذا فإنه مجهول.

٦ - وأما حديث جابر، فيرويه أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: (حلق رسول الله (ص) يوم الحديثية، وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق، وأمسك آخرون، فقالوا: والله ما طفنا بالبيت! فقصروا، فقال رسول الله (ص) يرحم الله المحلقين، فقال: رجل: والمقصرين يا رسول الله، فقال: يرحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين).

أخرجه الطحاوي والطبراني في (الأوسط) (١ / ١٢١) عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير.

قلت: ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف.

٧ - وأما حديث مالك بن ربيعة السلوقي فيرويه ابنه بريد بن أبي مرريم عنه أنه سمع رسول الله (ص) وهو يقول: اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين، فقال رسول الله (ص) في

الثالثة أو في الرابعة: والمقصرين. ثم قال: وأنا يومئذ محلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم، أو خطرا عظيماً.  
آخرجه أحمد (٤ / ١٧٧) والطبراني في (الأوسط) (١٢١ / ١ / ٢) من طريقين عن بريد به.

قلت: وهو بمجموع الطريقين عن بريد صحيح الاسناد، وقال الهيثمي في (المجمع) (٣ / ٢٦٢)، (وإسناده حسن).  
٨ - وأما حديث حبشي بن جنادة، فيرويه أبو إسحاق عنه - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله (ص): اللهم اغفر للمحلقين..  
قال في الثالثة: والمقصرين.

آخرجه أحمد (٤ / ١٦٥) والطبراني في (الكبير) (١٧٣ / ١).  
قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٩ - وأما حديث قارب، فيرويه ابن قارب عن أبيه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول، اللهم اغفر للمحلقين، قال رجل: والمقصرين، قال في الرابعة: والمقصرين، يقلله سفيان بيده، قال سفيان، وقال: في تيك كأنه يوسع يده.

آخرجه أحمد (٦ / ٣٩٣) والحميدي (٩٣١) بسند صحيح، وابن قارب اسمه عبد الله وله صحبة، وقال الهيثمي (٣ / ٢٦٢):  
(رواوه أحمد والطبراني في (الكبير والبزار وإسناده صحيح)).  
١٠٨٥ - (حديث أنس (أن النبي (ص)، أتى مني فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس). رواه أحمد ومسلم).  
صحيح. وله عن أنس طریقان:  
الأولی: عن محمد بن سیرین عنه به.

آخر جه مسلم (٤ / ٨٢) وأبو نعيم في (مستخرجه) (٢٠ / ١٦٧) وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢) وابن الجارود (٤٨٤) والبيهقي (٥ / ١٣٤) وأحمد (٣ / ١١١، ٢٠٨، ٢٥٦) واللفظ لمسلم، وفي رواية له: (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسير فصنع به مثل ذلك ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة). وهو لفظ أبي داود؟ وزاد مسلم وأبو نعيم في رواية:

(قال: أقسمه بين الناس). ولا ابن الجارود معناها.

والآخر: عن ثابت عنه قال:

(رأيت رسول الله (ص) والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل).

آخر جه أحمد (٣ / ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ١٣٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٨٧) وابن سعد في (الطبقات) (١ / ٢ / ١) (١٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم. وفي رواية لأحمد بلفظ:

(لما أراد أن يحلق رأسه بيمنى، أخذ أبو طلحة شق رأسه، فحلق الحجام، فجاء به إلى أم سليم، وكانت أم سليم تحمله في مسکها).

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم.

١٠٨٦ - (حديث ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض) متفق عليه).

صحيح. آخر جه البخاري (١ / ٤٣٩) ومسلم (٤ / ٩٣) وأبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٧٢) والنسياني في (الكبرى) (٢ / ٩٥) والطحاوي (١ / ٤٢١) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به

وفي رواية عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال:

(كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: ثقتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله (ص)، قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت).  
آخر جه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطحاوي وأحمد (١ / ٢٢٦، ٣٤٨).

وفي أخرى عن وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال:

(رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي (ص) رخص لهن).  
آخر جه البخاري (١ / ٤٤٠) والدارمي (٢ / ٧٢).

وللحديث طريق أخرى، يرويه عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر:

(أن النبي (ص)، رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة).

آخر جه أحمد (١ / ٣٧٠) بسند صحيح على شرطهما.

وله طريق ثلاثة تقدم ذكرها في تحرير الحديث (١٠٦٩).

ثم ورد الحديث عن ابن عمر أيضا قال:

(من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، رخص لهن رسول الله (ص)).

آخر جه النسائي (٩٥ / ١) والترمذى (١٧٧ / ١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

١٠٨٧ - (Hadith (إنما الأعمال بالنيات)). ص ٢٦١  
صحيح. وتقديم في أول الكتاب.

١٠٨٨ - (Hadith: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)).  
ص ٢٦١

صحيح. وقد سبق تخريرجه (١٠٧٢).

١٠٨٩ - (عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وليقصر ولیحلل)، متفق عليه). ص ٢٦١

صحيح. وتقديم لفظه بتمامه مع تخريرجه برقم (١٠٤٨).

١٠٩٠ - (Hadith (أمره (ص) عائشة أن تعتمر من التنعيم))  
ص ٢٦١

صحيح. وهو من Hadith عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق:  
(أن النبي (ص) أمره أن يردد عائشة، ويعمرها من التنعيم).

أخرجها البخاري (١ / ٤٤٥) ومسلم (٤ / ٣٥) وأبو نعيم في

(المستخرج) (٢٠ / ١٤٦ / ٢). وأبو داود (١٩٩٥) والنسائي في (الكبرى)  
(٩٧ / ١) والترمذى (١ / ١٧٦) والدارمي (٢ / ٥٢) وابن ماجة (٢٩٩٩)  
والبيهقي (٤ / ٣٥٧، ٣٥٨ - ٣٥٧) وأحمد (١ / ١٩٧، ١٩٨) من طرق عنه  
به، واللفظ للشيخين وغيرهما. ولفظ أبي داود والدارمي وهو روایة للبيهقي  
وأحمد:

(يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت  
بها من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة).  
وقال الترمذى: (Hadith حسن صحيح).

قلت: وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وغيرهما.

(تنبيه) قال الحافظ في (التلخيص) (٢٠٥) في تخریج هذا الحديث:

(متفق عليه من حديثها، ورواه أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن

بن أبي بكر) وفاته أنه متفق عليه من حديثه أيضاً، فهو ذهول عجيب من مثله.

١٠٩١ - (حديث (وليقصر ولیحلل)). ص ٢٦٢

صحيح. وتقديم قبل حديث.

١٠٩٢ - (حديث (بات بمني ليلة عرفة) - رواه مسلم عن

جابر):

صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته (ص) بلفظ:

(فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، وأهلوا بالحج، وركب رسول

الله (ص) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً

حتى طلعت الشمس...).

١٠٩٣ - (حديث عائشة (أن النبي (ص) حين قدم مكة توضاً

ثم طاف بالبيت) متفق عليه).

صحيح. يرويه عنها عروة بن الزبير قال: قد حج النبي (ص)،

فأخبرتني عائشة:

(أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضاً، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن

عمره، ثم حج أبو بكر، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن

عمره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم

تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي: الزبير بن

العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت

المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل.

ذلك ابن عمر ثم لم تنقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه؟ ولا

أحد ممن مضي ما كانوا يبدأون بشئ حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتني حين تقدمان لا تبدآن بشئ أولى من البيت، تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان، وقد أخبرتنـي أمي أنها أهلـت هي وأختها والزبـير وفلـان وفلـان بعمرـة، فلـما مسـحـوا الرـكـنـ حـلـوا).

آخرـه البـخارـي (١ / ٤١٣ ، ٤٠٧ - ٤١٤) ومسـلم (٤ / ٥٤) وأبـو نـعـيم في (الـمـسـتـخـرـجـ) (٢٠ / ١٥٥) والـبـيـهـقـيـ (٥ / ٧٧).

١٠٩٤ - (Hadith ibn Abbas (أن النبي (ص) وأصحابـه اعتمدـوا من الجـعـرـانـةـ فـرـمـلـواـ بـالـبـيـتـ جـعـلـواـ أـرـدـيـتـهـمـ تـحـتـ آـبـاطـهـمـ ثـمـ قـذـفـهـاـ عـلـىـ عـوـاتـقـهـمـ الـيـسـرـىـ) روـاهـ أبوـ دـاـودـ). صـ ٢٦٢ صحيحـ. آخرـه أبوـ دـاـودـ (١٨٨٤): حدـثـناـ أبوـ سـلـمـةـ: مـوسـىـ: ثـنـاـ حـمـادـ: عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ خـثـيـمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـهـ.

وآخرـه البـيـهـقـيـ (٥ / ٧٩) من طـرـيقـ أـبـيـ دـاـودـ. ثـمـ أـخـرـجـهـ هوـ وـأـحـمـدـ (١ / ٣٧١) والـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ (الـمـخـتـارـةـ) (٦٠ / ٢٣٠ - ٢٣١) من طـرـيقـ أـخـرـىـ عنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ بـهـ وـزـادـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ: (الـجـعـرـانـةـ): (فـاضـطـبـعـواـ).

قلـتـ: وهذا سـنـدـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلمـ، وـقـالـ المـنـذـرـيـ: (Hadith حـسـنـ)، فـيـماـ نـقـلـهـ الـزـيـلـعـيـ عـنـهـ فـيـ (نـصـبـ الـرـايـةـ) (٣ / ٤٣)، وـلـمـ أـرـهـ فـيـ (مـخـتـصـرـ أـبـيـ دـاـودـ) لـهـ.

وعـزـاـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـحـافـظـ الـزـيـلـعـيـ ثـمـ الـعـسـقـلـانـيـ (صـ ٢١٣ـ) لـلـطـبـرـانـيـ فقطـ فـيـ (مـعـجمـهـ)!

ولـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ فـيـهـ شـيـخـ آـخـرـ، فـقـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (١ / ٣٠٦): ثـنـاـ سـرـيـحـ وـيـونـسـ قـالـاـ: ثـنـاـ حـمـادـ يـعـنـيـ اـبـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيلـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) وأـصـحـابـهـ اـعـتـمـدـواـ مـنـ جـعـرـانـةـ، فـرـمـلـواـ بـالـبـيـتـ ثـلـاثـاـ وـمـشـوـاـ أـرـبـعاـ).

وتابعه يحيى بن سليم الطائي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به بلفظ:  
(اضطبع رسول الله (ص) هو وأصحابه ورملوا...).  
وهذا إسناد صحيح أيضاً. أخرجه البيهقي.

١٠٩٥ - (حديث جابر (... حتى أتينا البيت معه استلم الركن  
فرمل ثلاثة ومشي أربعاً)) ص ٢٦٢

صحيح. وهو قطعة من حديثه الطويل في حجته (ص).

١٠٩٦ - (حديث ابن عمر (وليحرم أحدكم في إزار ورداء  
ونعلين) رواه أحمد). ص ٢٦٢

صحيح قال الإمام أحمد (٣٤ / ٢): ثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر:

(أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله ما يحتنب المحرم من الشياطين؟

قال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً  
مسه زعفران، ولا ورس، ولنحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يوجد  
نعلين فليلبس خفين، ولنقطعهما حق يكوناً أسفل من العقبيين).

وكذا أخرجه ابن الجارود في (المتنقي) (٤٦): حدثنا محمد بن يحيى  
قال: ثنا عبد الرزاق به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين، وقد أخرجه في  
(صحيحهما) دون هذه القطعة التي أوردها المصنف كما سبق التنبيه على ذلك  
عند تحرير الحديث برقم (١٠١٢).

واعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث  
الا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما، بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على  
مخرج أصلاً، وذلك كله مصدق قول القائل (كم ترك الأول للآخر)، فقد  
أورد الحديث الرافعي في شرحه الكبير، فقال ابن الملقن في (خلاصة البدر  
المنير) (ق ٦ / ٢):

(رواه أبو عوانة في صحيحه) من رواية ابن عمر رضي الله عنه، فاستفاده  
فلم أجده إلا بعد سنين).

فاستفاده منه الحافظ ابن حجر، وزاد عليه فقال في (التلخيص)  
(٢٠٩)

(بيض له المندراني والنبووي في الكلام على (المذهب)، ووهم من عزاه  
إلى الترمذى، نعم رواه ابن المندر في (الأوسط)، وأبو عوانة في (صحيحه)  
بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق... وقال ابن المندر في  
(مختصره): ثبت أن النبي (ص) قال: فذكره. وله شاهد عند البخارى من  
طريق كريب عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله (ص) من المدينة بعدهما  
ترحل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الإزار  
والأردية يلبس إلا المزعفر).

١٠٩٧ - (حديث ابن عمر أن النبي (ص) كان إذا استوت به  
راحته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك...)  
ال الحديث متفق عليه) ص ٢٦٢

صحيح. وعزوه للمنافق عليه بهذا اللفظ فيه نظر، فإنه من أفراد مسلم  
آخر جه (٤ / ٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن  
عبد الله بن عمر، ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٩ / ١٣٢ / ٢) والبيهقي (٥ / ٤٤).

وآخر جه البخاري (١ / ٣٦٠) ومسلم (٤ / ٨) عن مالك وهو في  
(الموطأ) (١ / ٣٣٢ / ٣٠) وعن أبي داود (١٧٧١) والترمذى (رقم ٨١٨)  
وقال: حسن صحيح والنسائي (٢ / ١٩) والبيهقي (٥ / ٣٨) كلهم عنه عن  
موسى بن عقبة به بلفظ:

(يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله (ص)، فيها، ما أهل رسول  
الله (ص) إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة \*).

وتابعه شعبة عن موسى به مختصرا بلفظ:  
(كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله (ص)  
من المسجد).

آخر جهأحمد (٢ / ٢٨).

ثم أخرج البخاري (١ / ٣٦٢) ومسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجة  
(٢٩١٦) وأحمد (٢ / ٣٦) حديث نافع عن ابن عمر قال:  
(أهل النبي (ص) حين استوت به راحلته قائمة).  
وأخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة والنسائي وأحمد (٢ / ١٧) من طريق  
عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر:رأيتكم تهل إذا استوت بكم ناقتك؟  
قال:

(ان رسول الله (ص) كان يهمل إذا استوت به ناقته وانبعثت).

١٠٩٨ - (عن الفضل بن عباس قال: (كنت رديف النبي (ص)  
من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) رواه الجماعة).  
صحيح. آخر جهأحمد (١ / ٤٢٤، ٣٩٠) ومسلم (٤ / ٧١) وأبو  
نعم (٢٠ / ١٦٣) وأبو داود (١٨١٥) والترمذى (١ / ١٧٣) والنسائي  
(٢ / ٥١) وفي الكبرى (١ / ٨٨) والدارمي (٢ / ٦٢ - ٦٣) وابن ماجة  
(٣٠٤٠) والطحاوى (١ / ٤١٦) والبيهقي (٥ / ١١٢) وأحمد (١ / ٢١٠ -  
٢١٤) من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به. وزاد أحمد والنسائي في  
(الكبرى) في رواية:  
(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة).

قلت: وسنه صحيح على شرط مسلم (١). وزاد ابن ماجة و (كجرى النساءى):  
(فلما رماها قطع التلبية).

وسنه ضعيف، والمعنى صحيح، لأن له شاهدا من حديث ابن مسعود  
كمـا يأتي.

وتابعه أبو الطفيل عن الفضل بن عباس به.  
أخرجه أـحمد (١ / ٢١١) بـسند صحيح على شـرط مـسلم.

وفي الباب عن ابن عباس: (أن النبي (صـ) لـبـى حتى رـمى جـمرة  
الـعقبـة).

آخرـجه ابن مـاجـة (٣٩٠) وـالـطـحاـوى وـأـحمد (١ / ٢٨٣) من طـرـيقـيـن  
صـحـيـحـيـن عـنـهـ. وـكـأـنـهـ مـرـسـلـ، فـانـ ابنـ عـبـاسـ إـنـمـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـخـيـهـ الفـضـلـ كـمـاـ  
سـبـقـ.

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ. أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ وـأـحمدـ (١ / ١١٤، ١٥٥)  
بـسـنـدـ جـيدـ.

وـآخـرـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ. أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ وـأـحمدـ أـيـضاـ  
(١ / ٤١٧) وـلـفـظـهـ:

خرـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) فـمـاـ تـرـكـ التـلـبـيـةـ حـتـىـ رـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ، إـلـاـ  
أـنـ يـخـلـطـهـ بـتـكـبـيرـ أـوـ تـهـلـيلـ).  
وـإـسـنـادـ حـسـنـ.

١٠٩٩ - (عن ابن عباس مرفوعا قال: (يلبـىـ المـعـتـمـرـ حـتـىـ

---

(١) وأخرـجهـ ابنـ خـزـيمـةـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) بـزـيـادـةـ: (ثـمـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ معـ آخـرـ حـصـاةـ).  
وقـالـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـفـسـرـ لـمـاـ أـبـهـمـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ وـإـنـ لـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: (حتـىـ  
رمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ) أـيـ أـتـمـ رـمـيـهـ) (فتحـ).

يستلم الحجر) رواه أبو داود).

ضعف. أخرجه أبو داود (١٨١٧) وكذا الترمذى (١ / ١٧٣) والبيهقي (٥ / ١٠٥) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به.

ولفظ الترمذى والبيهقي:

(كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر).

وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

كذا قال، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه، ولذلك قال الإمام الشافعى وقد ذكر حديثه هذا:

(ولكنا هبنا روایته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفو نه على ابن عباس).

نقله البيهقي، ثم أيده بقوله:

(رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه).

قلت: وقد أشار أبو داود إلى ترجيح وقفه أيضاً بقوله عقبه:

(رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوف).

ورواية عبد الملك وصلها البيهقي عنه قال:

(سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس).

وسنده صحيح.

ثم روى عن مجاهد قال:

(كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر). وسنه صحيح أيضا.

وقد روى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال:

(اعتمر رسول الله (ص) ثلاث عمر كل ذلك [في ذي القعدة] يلبي حتى يستلم الحجر).

آخر جه البهقي وأحمد (٢ / ١٨٠) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال البهقي:

(إسناده أضعف من حديث ابن عباس، والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به).

وروي عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره مما قطع التلبية حتى استلم الحجر. وإسناده ضعيف).

(تبنيه) من تراجم النسائي في (السنن الكبرى) قوله (٩٧ / ٢): (متى يقطع المعتمر التلبية؟) ثم ساق بسنته الصحيح عن أيوب عن نافع: (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذاته طوى، ويصل إلى الصبح، ويغتسل ويحدث أن النبي الله (ص) كان يفعل ذلك).

وهذا رواه البخاري أيضاً (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) بإسناده ومتنه؟ وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب؟ الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمة الله وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث، على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك، فقد قال مالك في (الموطأ) (١ / ٣٣٨ - ٤٦): عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم يلبي حق يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية،

وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم).

١١٠٠ - (حديث ابن عباس: (من ترك نسكاً فعليه دم)). ص ٢٦٣  
ضعف مرفوعاً، وثبت موقوفاً، أخرجه مالك (١ / ٤١٩ / ٢٤٠) عن  
أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال:  
(من نسي من نسكة شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً).  
قال أيوب: لا أدرى قال: (ترك) أو (نسي).

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥ / ١٥٢) وقال عقبه:  
(و كذلك رواه الشورى عن أيوب (من ترك أو نسي شيئاً من نسكة فليهرق  
له دماً) كأنه قالهما جميعاً).  
وتابعه وهيب عن أيوب به.

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٢٤) ولكنه لم يسوق لفظه، وإنما أحال فيه على  
لفظ آخر عن ابن عباس نحوه، ظننت أنه أراد به هذا. والله أعلم.  
وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد  
ابن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعلمه  
بالمروزي هذا والمقدسي الرواية عنه فقال:  
(هما مجھولان).

ذكره الحافظ في (التلخيص) (ص ٢٠٥) وأقره.

وذكر في ترجمة المروزي من (اللسان) أنه يحتمل أن يكون الذي أورد  
الذهبي قبل هذا من (الميزان) أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وقال  
فيه:

(ضعفه الدارقطني فقال: يضع الحديث).

## فصل

١١٠١ - (حديث: لا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه). ص ٢٦٣

صحيح. وهو من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس أما حديث أبي هريرة فيرويه حميد بن عبد الرحمن عنه قال: (بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله (ص) قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

أخرجه البخاري (١ / ٤٠٩، ٢ / ٢٩٨، ٣ / ٢٤٩) ومسلم (٤ / ١٠٦ - ١٠٧) وأبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٧٨ / ١) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢ / ٤٠) وابن سعد في (الطبقات) (٢ / ١ / ١٢١ - ١٢٢) والبيهقي (٥ / ٨٧ - ٦٦) وزاد أبو داود في آخره: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج). وهي عند البخاري في روایة بلفظ: (وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر). وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي (ص)، وقد صرحت بذلك روایة مسلم ففيها:

(قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة).

وهي روایة للبخاري أيضاً، ولذلك جزم الحافظ في (الفتح) (٨ / ٢٥٨) بأنها مدرجة في الحديث، وأنها من قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى: (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر). وعنده في الروایة الثانية: (فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي

حج فيه النبي (ص) مشرك).  
وزاد في رواية رابعة:

(قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردد رسول الله (ص) على بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ(براءة)، قال أبو هريرة: فأذن معنا على يوم النحر في أهل مني بـ(براءة)، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وتد تابعه المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال:  
(جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله (ص) إلى أهل مكة، ببراءة، قال: ما كنتم تnadون؟ قال: كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فأجله وأمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله برئ من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنا نادي حتى صحل صوتي).

آخر جه النسائي والدارمي (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣، ٢ / ٢٣٧) وأحمد (٢ / ٢٩٩) والحاكم (٢ / ٣٣١) وقال:  
(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشیخین غیر المحرر بن أبي هریرة وقد اوردہ ابن حبان فی (الثقات) (١ / ٢٣٥) وقال:  
(روى عنه الشعبي وأهل الكوفة).

قلت: وروى عنه غيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة، فهو ثقة إن شاء الله، فقول الحافظ فيه (مقبول) غير مقبول! وعليه فالاسناد صحيح.  
وأما حديث علي، فيرويه زيد بن أثيم قال:  
(سألت عليا رضي الله عنه بأي شيء بعشت - يعني يوم بعثه النبي (ص) مع

أبي بكر رضي الله عنه في الحجة؟ قال: بعثت بأربع، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي (ص) عهد، فله إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا).

أخرجه الترمذى (١ / ٦٥، ٢ / ١٨٤) والدارمى (٢ / ٦٨) وأحمد (١ / ٧٩)، والحميدى (٤٨) كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد به، وقال الترمذى:

(حديث حسن، ورواه الثورى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي).

قلت: وخالفهما إسرائيل إسناداً ومتنا.

أما السنن فإنه قال: (عن أبي بكر) بدل (علي) أعني أنه جعله من مسند أبي بكر، وليس من مسند علي.

أما المتن، فإنه زاد في آخره:

(قال: فسار (يعني أبو بكر) بها ثلاثة ثم قال لعلي رضي الله عنه: ألحقه فرد على أبي بكر، وبلغها أنت، قال: ففعل، قال، فلما قدم على النبي (ص) أبو بكر بكى، قال: با رسول الله حدث في شيء؟ قال: ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا ورجل مني).

أخرجه أحمد (١ / ٣): ثنا وكيع قال: قال إسرائيل قال أبو إسحاق... وكذا أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٨ / ٢ - فاتح): ثنا إسحاق ابن إسماعيل ثنا وكيع به.

قلت: وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيوخين، إلا أن في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخره كما قال الإمام أحمد، وهو حفيده فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبئي الهمداني، وقد تفرد بهذه الزيادة عن جده دون ابن عيينة، فلا تطمئن النفس لها، على أن في السنن علة أخرى وهي عنونة أبي إسحاق في جميع الطرق فإنه كان مدلساً، ثم إنه لم يسم شيخه زيداً في

رواية الشوري عنه كما ذكر الترمذى، والشوري أثبت الناس في أبي إسحاق كما في (التهذيب) والله أعلم.

وأنكر ما في هذه الزيادة استرداد النبي الله لأبي بكر بعد ثلات، فإن جميع الروايات تدل على أن أبو بكر رضي الله عنه استمر أميراً على الحج في هذه السنة التي كانت قبل حجة الوداع، وأصرح الروايات في ذلك حديث ابن عباس الآتى، وظنى أن ذلك من تحاليف أبي إسحاق، فإنه كان احتلطاً في آخر عمره. وأما حديث ابن عباس، فهو مقصّم عنه قال:

(بعث النبي (ص) أبو بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علينا فيينا أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله (ص) القصواء، فخرج أبو بكر فزعاً، فظن أنه رسول الله (ص)، فإذا هو على، فدفع إليه كتاب رسول الله (ص)، وأمر علينا أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجوا، فقام علي أيام التشريق، فنادى: ذمة الله ورسوله برائة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجون بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان على ينادي، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها).

أخرج روى الترمذى (٢ / ١٨٤) وقال:

(حديث حسن غريب).

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى، فهو صحيح الأسناد، فلا أدرى لم اقتصر الترمذى على تحسينه؟

وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم بنحوه، وفيه:

(فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله (ص) حتى أدرك أبو بكر بالطريق، فلما رأه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج... حتى إذا كان يوم النحر قام

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذى أمره به رسول الله (ص)، فقال....) الحديث.

أخرجه ابن إسحاق في (السيرة) (٤ / ١٩٠) بسنده حسن مرسلاً.

١١٠٢ - (حديث ابن عباس: أن النبي (ص) قال: (الطواف بالبيت صلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه) رواه الترمذى والأثر). ص ٢٦٣.

صحيح. وتقديم في (الطهارة) رقم (١٢١).

١١٠٣ - (حديث عائشة لما حاضرت: (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه).

صحيح. وتقديم في (الحيض) (رقم ١٩١).

١١٠٤ - (حديث (إن النبي (ص) طاف سبعا). ص ٢٦٣).

صحيح. وهو من حيث عبد الله بن عمر يرويه عمرو بن دينار قال: (سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال:

قدم رسول الله (ص)، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).  
أخرجه البخاري (١ / ٤٠٩، ٤٤٨) ومسلم (٤ / ٥٣) وأبو نعيم في (المستخرج) (١٥٥ / ١) والنسائي (٢ / ٤١) وأحمد (٢ / ١٥، ٨٥).

وتابعه سالم بن عبد الله عن ابن عمر:

(فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شئ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشي أربعاء...) الحديث أخرجه الشیخان وغيرهما، ومضى لفظه تماماً عند الحديث (١٠٤٨).

وله شواهد، منها عن ابن عباس قال:

(قدم النبي (ص) مكة، فطاف سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة).

أخرجه البخاري (١ / ٤١٠).

١١٥ - (حديث (خذلوا عنى مناسككم)). ص ٢٦٣  
صحيح. وتقديم (١٠٧٥).

١١٦ - (حديث (الحجر من البيت) متفق عليه). ص ٢٦٤  
صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق:  
الأولى: عن الأسود بن يزيد عنها قالت:

(سألت النبي (ص) عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت:  
فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما  
شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من  
شاؤوا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم  
[لنظرت] أن أدخل الجدر في البيت، وأن أصدق بابه بالأرض).

أخرجه البخاري (١ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، ٤ / ٤١٢) ومسلم (٤ / ١٠٠)

وأبو نعيم في (المستخرج) (٢٠ / ١٧٥) والدارمي (٢ / ٥٤) وابن ماجة  
(٢٩٥٥) وقال: (البيت) بدل (الجدر) والطحاوي (١ / ٣٩٥) والبيهقي  
(٥ / ٨٩).

الثانية: عن عبد الله بن الزبير قال: حدثني خاتمي عائشة أن  
رسول الله (ص) قال لها:

(لو لا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية، لهدمت الكعبة فألزمتها

بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع، فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة).

أخرجه الإمام مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي (٥ / ٨٩) وأحمد (٦ / ١٧٩ - ١٨٠).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

الثالثة: عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يرويه عنه أبو قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير، حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يا عائشة! لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصرروا في البناء)، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته علي ما بني ابن الزبير).

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦ / ٢٥٣ ، ٢٦٢)

الرابعة: عن علقة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه، فأخذ رسول الله (ص) بيدي فأدخلني الحجر، فقال: إذا أردت دخول البيت فصل ههنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصرروا حيث بنوه)

أخرجه النسائي (٣ / ٢٥) والترمذى (١ / ١٦٦) وأحمد (٦ / ٩٢ - ٩٣)

والسياق للنسائي وزاد الآخران: (فأخرجوه من البيت). وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

- الخامسة: عن صفية بنت شيبة عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلني الحجر فإنه من البيت).  
 آخر حجه النسائي والطیالسی (١٥٦٢).
- قلت: وسنده صحيح على شرط الشیخین.
- السادسة: عن سعید بن جبیر عن عائشة أنها قالت: (يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلني إلى شيبة فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا اسلام بليل، فقال النبي (ص): صلي في الحجر، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه).  
 آخر حجه أحمد (٦ / ٦٧) والبیهقی (٥ / ١٥٨).
- قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح، منهم عطاء بن السائب، وكان اختلط، يرويه عنه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وسمعا منه في الاختلاط.  
 (تنبیه) جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها، وقد جاء في بعض طرق الحديث تفصيل ذلك، أعرضت عن ذكره خشية التطاول، لا سيما وقد ذكرته في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٤٣) فليراجع من شاء الوقوف على ذلك.
- ١١٠٧ - (حديث جابر: أن النبي (ص) أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثة ومشى أربعا) رواه مسلم والنسائي) ص ٢٦٤ صحيح. وهو قطعة من حديث جابر في حجته (ص).
- ١١٠٨ - (حديث (الطواف بالبيت صلاة)). ص ٢٦٤

صحيح. وتقدم قريبا (١١٠٣).

١١٠٩ - (حديث إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة). ص ٢٦٥.

صحيح. وتقدم في (صلاة الجمعة) (٤٩٧).

١١١٠ - (حديث ابن عمر: (كان رسول الله (ص) لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة) (١) - قال نافع: (وكان ابن عمر يفعله) رواه أبو داود). ص ٢٦٥

حسن. أخرجه أبو داود (١٨٧٦) والنسائي في (الكبرى) (١ / ٧٨) والصغرى (٢ / ٣٩) والطحاوي (١ / ٣٩٤) وكذا الحاكم (١ / ٤٥٦) والبيهقي (٥ / ٨٠) وأحمد (٢ / ١١٥) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوي وأحمد:

(ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر). وقال الحاكم: (صحيح الأسناد). وافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن الأسناد عندي، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه، كما أشار إليه الحافظ بقوله: (صدق عابد، ربما وهم).

١١١١ - عن عمر أن النبي (ص) استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه بيكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب بيكي فقال: يا عمر هنا تسكب العبرات. - رواه ابن ماجة). ص ٢٦٥ ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥) وكذا الحاكم (١ / ٤٥٤)

---

(١) الأصل في (طوافه) والتصحيح من (سنن أبي داود) وغيره.

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به. وقال الحاكم:  
(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: وذلك من أوهامهما، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً، وقد أورده الذهبي نفسه في (الضعفاء) وقال:

(قال النسائي متروك). وزاد في (الميزان):

(وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء).

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، مشيراً بذلك إلى أنه مما أنكر عليه، والظاهر أنه هو الحديث الذي عنده أبو حاتم بقوله في ترجمته من (الجرح والتعديل) (٤ / ٤٧):

(ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل).

وساق له في التهذيب، هنا الحديث، ثم قال:  
(وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم). وقال في (التقرير):  
(متروك).

وقال الحافظ البوصيري في (الزوائد) (ق ١٨٢ / ١):

(هذا إسناد ضعيف محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، رواه ابن خزيمة في (صحيحه) والحاكم وصحح إسناده، ومن طريقه البيهقي وقال: تفرد به محمد بن عون. ورواه عبد بن حميد في (مسنده) عنه).

١١٢ - (السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس.  
نقله الأثرم).

صحيح. أخرجه الطيالسي في (مسنده) (ص ٧): حدثنا جعفر بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أمر رسول الله (ص) قبله ما قبلته.

وآخرجه الحاكم (٤٥٥ / ١) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا جعفر بن عبد الله - وهو ابن الحكم - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد إليه... الخ، إلا أنه قال في آخره: رأيت رسول الله (ص) فعل هكذا، ففعلت.

وكنا أخرجه الدارمي (٥٣ / ٢): أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن عبد الله ابن عثمان قال: فذكره. وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، لأن قوله في جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم - وهو ثقة - لم يسلم له، فقد صرخ الدارمي في روایته أنه ابن عثمان، ولذلك تعقبه الحافظ في (التلخيص) (ص ٢١٢) بقوله:

(ووهم في قوله: (إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب).

قلت: أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (ص ٦٥) من طريق بشر بن السري قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي (ص) قبل الحجر ثم سجد عليه. وقال: (رواه أبو عاصم وأبو داود والطيالسي عن جعفر فقايا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعا. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن حريج

قال: أخبرني محمد بن عباد بن (١) جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. حديث ابن جريج أولى).

قلت: ومما يؤيد أنه موقوف روایة الشافعی إیاہ من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفا فقال (١٠٥٧): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأیت ابن عباس جاء يوم الترویة مسبدا رأسه، فقبل الرکن ثم سجد عليه ثلاث مرات. وأخرجه الأزرقی في (أخبار مکة) (٢٣٣) عن ابن عینة عن ابن جریج به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله. ثم وجدت تصريحة بالتحديث في (مصنف عبد الرزاق) (٨٩١٢) فصح الأسناد والحمد لله.

والطريق الأولى عند العقيلي موقوفا جيدة.

وقد تبين من اسناد العقيلي في المرفوع أن جعفر بن عثمان في روایة الطیالسی إنما هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسبة الطیالسی إلى جده. والحديث أخرجه البیهقی (٥ / ٧٤) من طريق الطیالسی والحاکم، ومن طريق الشافعی عن سعيد وهو ابن سالم القداح المکی.

ثم ساق من طريق يحيی بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عکرمة عن ابن عباس قال: (رأیت النبي (ص) يسجد على الحجر). وقال: (لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان. وابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين).

قلت: وابن يمان ضعيف قال الحافظ:

---

(١) كذا الأصل والصواب: (محمد بن عباد عن أبي جعفر) كما في الروایات الأخرى الآتية عن ابن جریج، وكذلك في (مصنف عبد الرزاق) (٨٩١٢)

(صدق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير).

وذكر له في (مجمع الزوائد) (٣ / ٢٤١) شاهداً من حديث ابن عمر قال: (رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ص)!). ثم قال: (رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد).

قلت: ثم رأيته في (مسند أبي يعلى) (٢ / ١٧) من الطريق الأخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك.

قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفاً. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في الكتاب: ( فعله ابن عمر)، وأنا أخشى أن تكون لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ، فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم، اللهم إلا أن يكون ذلك عند الآثم، وذلك مما أستبعده. والله أعلم.

١١١٣ - (حديث ابن عمر (١) (أن النبي (ص) استلمه بيده وقبل يده) رواه مسلم). ص ٢٦٥  
صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٦٦) وأبو نعيم في (المستخرج)  
(٢٠ / ١٦١) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقي (٥ / ٧٥) وأحمد (٢ / ١٠٨) وابنه عبد الله، كلهم عن أبي خالد الأحرم عن عبيد الله عن نافع قال: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله (ص) يفعله).

---

(١) الأصل (ابن عباس) وهو خطأ.

وروى البيهقي عن عطاء قال:

(رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن حريج: فقلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس - حسبت - كثيراً).  
أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن حريج عن عطاء.  
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥): أخبرنا سعيد عن ابن حريج به وزاد:  
(قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيراً، قلت: هل تدع  
أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم استلمه إذا).  
قلت: وإننا به جيد.

١١٤ - (عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة قال: (رأيت  
رسول الله (ص) يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن)  
رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة) ص ٢٦٥.

صحيح. أخرجه مسلم (٤ / ٦٨) وكذا أبو نعيم في (المستخرج)  
(٤٦٢ / ١) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجة (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤)  
والبيهقي (٥ / ١٠٠ - ١٠١) وأحمد (٥ / ٤٥٤) عن معروف بن خربوذ المكي  
قال: سمعت أبي الطفيلي به. وزاد أحمد في أوله:  
(وأنا غلام شاب). وليس عنده ولا عند أبي نعيم: (ويقبل  
المحجن).

وزاد أبو نعيم وأبو داود وابن الجارود والبيهقي:

(ثم خرج إلى الصفا والمروءة، فطاف سبعاً على راحلته).

١١٥ - (حديث: قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه  
المكتوبة من ركعتي الطواف)، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي (ص)

أسبوعا إلا صلی رکعتین) رواه البخاری). ص ٢٦٦  
ضعیف بهذا اللفظ. وإطلاق العزو للبخاری، یوهم أنه مسند عنده،  
ولیس كذلك، فإنه إنما أورده معلقا في (باب صلی النبي (ص) أسبوعه رکعتین)  
(٤٠٩ / ١) ثم قال:

(وقال إسماعيل بن أمية، قلت: للزهري: فذكره.  
وقال الحافظ في (الفتح) (٣٨٨ / ٣):

(وصله ابن أبي شيبة مختصرًا قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن  
أمیة عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع رکعتین. ووصله عبد  
الرzaق عن معمر عن الزهري بتمامه).

ويعني عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ:  
(قدم رسول الله (ص)، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلی خلف المقام  
رکعتین، وطاف بين الصفا والمروة وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة  
حسنة).

وقد أخرجه مسلم أيضا وغيره وتقدم لفظه برقم (١١٠٥).

١١١٦ - (حديث (إن النبي (ص) والى بين السعي)). ص ٢٦٦  
لم أجده..

١١١٧ - (روي (أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمنت فقضت  
طوافها في ثلاثة أيام)). ص ٢٦٦  
لم أقف عليه الآن.

١١١٨ - (حديث (إن النبي (ص) سعى راكبا)). ص ٢٦٦  
صحيح. ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس.

أما حديث جابر، فيرويه أبو الزبير سمعه يقول:  
(طاف النبي (ص) في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسأله، فإن للناس غشوه).  
آخر حجه مسلم (٤ / ٦٧ - ٦٨) وأبو نعيم (٢ / ١٦١) والنسائي (٢ / ٤٢)  
والبيهقي (٥ / ١٠٠) وأحمد (٣ / ٣١٧ و ٣٣٣ - ٣٣٤) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير به.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه أبو الطفيلي قال:  
(قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي  
أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا  
وكذبوا؟ قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا، قال: إن رسول الله (ص) قدم  
مكة، فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من  
الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله (ص) أن يرمروا ثلاثة، ويمشوا  
أربعا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة  
هو، فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت، وما  
قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله (ص) كثراً عليه الناس، يقولون:  
هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت، قال: وكان رسول الله  
(ص) لا يضر الناس بين يديه، فلما كثرا عليه ركب، والمشي والسعى أفضل).  
آخر حجه مسلم (٤ / ٦٤) وأبو نعيم (٢ / ٢٠ / ١٦٠) والبيهقي (٥ / ١٠٠)  
من طريق الجريري عن أبي الطفيلي به.  
وتابعه أبو عاصم الغنوبي عن أبي الطفيلي به.  
آخر حجه أحمد (١ / ٢٩٧) بتمامه، وهو (١ / ٣٦٩) والبيهقي مختصراً دون  
قصة الرمل.  
وله طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم:

(أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه، وبين الصفا والمروة، وقال يزيد مرة: على راحته يستلم الحجر).  
أخرجه أحمد (١ / ٢٣٧).

ورجاله ثقات غير أخي سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبد الله وعبيد وزياد وعمران ومسلم، وبعضهم ثقة، والآخرون مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم.

١١١٩ - (حديث أن النبي (ص) سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم). ص ٢٦٦

صحيح. وهو مركب من حديثين لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: أحدهما: حديثه الطويل في وصف حجته (ص) وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشي أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا) الحديث.  
رواه مسلم وغيره.

والحديث الآخر تقدم برقم (١٠٧٤).

١١٢٠ - (حديث جابر: أن النبي (ص) لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه...) الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي: (ابدؤوا بما بدأ الله به)).  
ص ٢٦٦

صحيح باللفظ الأول، وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجته (ص)، وقد مضي بتمامه برقم (١٠١٧)، وهو من رواية حاتم بن إسماعيل

المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. هكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في (الكبرى) (٢ / ٨٠) والدارمي وابن ماجة وابن الجارود (٤٦٩) والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥ / ٧ - ٩، ٩٣) كلهم من طرق عن حاتم به، وكلهم قالوا: (أبدأ) إلا ابن ماجة والبيهقي في رواية فقالا: (نبدأ) وأما الدارقطني فوقع عنده (فابدؤوا) بصيغة الامر، وهو رواية لابن خزيمة في (صحيحه) (١ / ٢٧٣) وهو شاذ. فهذه ثلاثة ألفاظ: (أبدأ) و (نبدأ) و (ابدؤوا).

وقد تابعه على اللفظ الثاني جماعة من الثقات، فمنهم مالك في (الموطأ) (١ / ٣٧٢ - ١٢٦) وعنده النسائي (٢ / ٤١). وابن عبد الهاد عنده (٢ / ٤٠، ٤١ - ٤٢) ويحيى بن سعيد عنده أيضا (٢ / ٤١) وكذا ابن الجارود (٤٦٥) وأحمد (٣ / ٣٢٠)، وأبو يعلى في مسنده، (١١٨٥ / ١) وإسماعيل بن جعفر، عند النسائي في (الكبرى) (ق / ٧٩) وسفيان بن عيينة عند الترمذى (١ / ١٦٣ - ١٦٤) ورحب بن خالد عند الطيالسي في (مسنده) (١٦٦٨) وأبو يعلى (ق / ١١٤ / ١) وابن جريج عند أبي بكر الفقيه في (الجزء من الفوائد المتنقة) (١٨٧ / ١) كل هؤلاء الثقات قالوا: (نبدأ).

وأما اللفظ الثالث: (ابدؤوا). فقد عزاه المصنف للنسائي، وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعي في (نصب الراية) (٣ / ٥٤) وابن الملقن في (الخلاصة) (١٠٨ / ٢) وابن حجر في (التلخيص) (٢١٤) وغيرهم، وقد أطلقوا جميعا العزو للنسائي، وذلك يعني اصطلاحا (سننه الصغرى)، وليس فيها هذا اللفظ أصلا، فيحتمل أنهم قصدوا (سننه الكبرى)، ولم أره فيه في الجزء الثاني من (كتاب المنسك) من (الكبرى) المحفوظة في (المكتبة الظاهرية) فيحتمل - على بعد - أن يكون في الجزء الأول منه، وهذا - مع الأسف مما لا يوجد عندنا، أو في (كتاب الطهارة) منه، وهو مفقود أيضا. وإنما وجدنا في الجزء المشار إليه اللفظ الثاني، والأول أيضا كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه في (المحلى) (٢ / ٦٦) من طريق النسائي بإسناده عن حاتم بن إسماعيل. إلا أنه

وَقَعَ عِنْدَهُ بِهَذَا الْفَظِ الثَّالِثُ: (ابْدُؤُوا)، وَهُوَ فِي نَسْخَتِنَا المُخْطُوْطَةِ بِلِفْظِ الْأَوَّلِ: (أَبْدَأُ)، وَهِيَ نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ مُقَابِلَةً وَمُصَحَّحةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نَسْخَ (السَّنَنَ الْكَبِيرِ) فِي هَذِهِ الْفَظْتِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْحَفَاظَ كَانَتْ نَسْخَتِهِمْ مُوافِقَةً لِنَسْخَةِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ (السَّنَنَ الْكَبِيرِ)، أَوْ أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي عَزُوِّ الْفَظِ الْمُذَكُورِ لِلنَّسَائِيِّ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكُ، فَلَسْتُ أَشْكُ أَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ حَزْمٍ شَاذَةً لِمُخَالِفَتِهَا لِجَمِيعِ الْطَّرَقِ عَنْ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ جَمِيعُهَا عَلَى رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْفَظِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

نَعَمْ قَدْ وَجَدْتُ لِلْفَظِ الثَّالِثِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، لَمْ أَرَ مِنْ نَبَهْ عَلَيْهِمَا أَوْ أَرْشَدَ إِلَيْهِمَا مِنْ أُولَئِكَ الْحَفَاظِ:

الأُولَى: عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ٨٥).

وَالْآخِرَى: عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٤ / ٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ.

قَلْتُ: وَمُوسَى بْنُ دَاؤِدَ - وَهُوَ الضَّبِيُّ - قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَّقْرِيبِ): (صَدُوقٌ فَقِيهٌ زَاهِدٌ، لَهُ أَوْهَامٌ).

وَأَمَّا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ فَثَقَةٌ مُحْتَجٌ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

الضَّبِيُّ قَدْ وَهُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَظِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْوَاهِمُ. وَالْعَصْمَةُ لِلَّهِ.

وَجَمِيلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ هَذَا الْفَظَ: (ابْدُؤُوا) شَاذٌ لَا يُثْبِتُ لِتَفَرِّدِ الثُّوْرِيِّ

وَسَلِيمَانَ بِهِ، مُخَالِفُهُنَّ فِي سَائِرِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ سَبَقُ ذِكْرَهُمْ وَهُمْ سَبْعَةٌ، وَقَدْ

قَالُوا: (نَبِدَأُ). فَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِتَصْحِيحِ الْفَظِ الْآخِرِ لَأَنَّ

الْحَدِيثُ وَاحِدٌ، وَتَكَلَّمُ بِهِ (صَ) مَرَّةً وَاحِدَةً عَنْ صَعْوَدَهُ عَلَى الصَّفَا، فَلَا بدَّ مِنَ

الْتَّرْجِيحِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَالَمَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (الْإِلَمَامِ

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ) (رَقْمٌ ٥٦) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْفَظَ مِنْ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ:

(والحديث في الصحيح) لكن بصيغة الخبر (نبأ) و (أباؤ) لا بصيغة الامر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد).  
وقال الحافظ في (التلخيص):

(قال أبو الفتح القشيري (١): (مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية (نبأ) بالنون التي للجمع). قلت: وهم أحفظ الناس).

قلت: المتبادر من (سفيان) عند الاطلاق إنما هو الثوري لجلالته وعلو طبقته، وليس هو المراد هنا، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق، وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة، ومن الطرائف أن روایته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة، عند الدارقطني وتابعه الفريابي وقبصية عنه عند البيهقي.

ومن الغرائب أن ابن التركماني في (الجوهر النقي) توهם أن سفيان عند البيهقي هو سفيان نفسه عند الترمذى، ولكنه لم يذكر أهوا عنده الثوري أم ابن عيينة، وقد عرفت أنهما متغايران.

١١٢١ - (حديث أنه (ص) قال لعائشة لما حاضرت: افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). ص ٢٦٧ صحيح. وقد مضى في (الحيض) (١٩١).

١١٢٢ - (قالت عائشة: (إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضرت فلتطف بالصفا والمروة)) ص ٢٦٧. لم أقف عليه الآن.

---

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب (الامام). وما نقله الحافظ عنه هو في كتابه الآخر (الامام) كما ذكر ابن الملقن.

١١٢٣ - (حديث جابر: (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد وابن ماجة) ص ٢٦٧

صحيح. وله عن جابر بن عبد الله طريقان:

الأولى: عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٣٧٢) وابن ماجة (٣٠٦٢) والعقيلي في (الضعفاء) (ص ٢٢٢) والبيهقي (٥ / ١٤٨) والخطيب في (تاریخ بغداد) (٣ / ١٧٩) والأزرقي في (أخبار مكة) (٢٩١) من طرق سبع عن ابن المؤمل به. وقال البيهقي:

(تفرد به عبد الله بن المؤمل). وقال العقيلي:  
(لا يتبع عليه).

قال الذهبي في (الضعفاء) وفي (الميزان):  
(ضعفوه). وقال في (الرد على ابن القطان) (١ / ١٩):  
(لين).

وقال الحافظ في (التقریب):  
ضعیف الحديث).

ولذلك قال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) (٩٢٨) بعد ما عزاه  
للفاكهي أيضاً: (وسنده ضعیف).

قلت: لكن الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (٥ / ٢٠٢)  
من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ب (هراء) أنا  
معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال:  
(كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى  
بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداوه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم

فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله (ص): ماء زمزم لما شرب له. قال: ثم أرسل النبي (ص) وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم، ولا يترك، قال: فيبعث إليه بمزاداتين).

قلت: وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معاذ بن نجدة، أورده الذهبي في (الميزان) وقال:

(صالح الحال، قد تكلم فيه، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة).  
وأقره الحافظ في (اللسان).

وأما الرواية عنه أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، فلم أعرفه، وهو من شرط الخطيب البغدادي في (تاريخه)، ولم أره في، فلا أدري فهو مما فاته، أم وقع في اسمه تحرير في نسخة البيهقي، فهو علة هذه الطريق عندي.  
وأما الحافظ فقد أعلمه بعلة غريبة فقال:

(قلت: ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل)

قلت: ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل، فلو اقتصر على قوله: (لا يصح عن إبراهيم). لكان مما لا غبار عليه. ثم قال:

(ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال (لا يتبع عليه)، وأعلمه ابنقطان به، وبعنعنة أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجة التصرير بالسماع).

قلت: لكنها رواية شادة غير محفوظة، تفرد بها هشام بن عمار قال: قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبي الزبير.  
وهشام فيه ضعف، قال الحافظ:

(صدق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح).

قلت: والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل، وقد خالقه رواية الطرق الأخرى وهم ستة فقالوا: عن أبي الزبير عن جابر، فروایتهم هي الصواب.  
ثم قال الحافظ:

(وله طريق آخر من حديث أبي الزبير عن جابر. أخر جها الطبراني في (الأوسط) في ترجمة علي بن سعيد الرازى).

قلت: لم أره في (زوائد المعجمين) لشيخه الحافظ الهيثمي، وقد ساق فيه (١ / ١١٨ / ٢ - ١) من رواية أو سط الطبراني بإسناد آخر له عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم...) ومن رواية فيه قال: حدثنا علي بن سعيد الرازى ثنا الحسن بن أحمد نحوه.

فهذا هو حديث علي بن سعيد الرازى في (الأوسط): (خير ماء...)  
وليس هو (ماء زمزم لما شرب له) فهل اختلط علي الحافظ أحدهما بالآخر، أم فات شيخه الهيثمي ما عنده الحافظ فلم يورده في (الزوائد)? كل محتمل، والأقرب الأول. والله أعلم.

الطريق الثانية: عن سويد بن سعيد قال:رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم، فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة ثم قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي (ص) أنه قال: (ماء زمزم لما شرب له) وهذا أشربه لعطش القيامة، ثم شربه.

أخر جه الخطيب في (تاریخه) (١٠ / ١١٦) وكذا ابن المقرئ في (الفوائد) كما في (الفتح) (٣ / ٣٩٤) والبيهقي في (شعب الایمان) كما في (التلخيص) (٢٢١) وقال البيهقي:..  
(غريب تفرد به سويد).

قت: وهو كما قال في (التقريب):  
(صدق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه،

وأفحش فيه ابن معين القول). وقال في (الفتح) (٣ / ٣٩٤):  
(وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث  
الرجال، إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذ  
بإسناده والمحفوظ في ابن المبارك عن ابن المؤمل. وقد جمعت في ذلك جزءا).  
وقال في (التلخيص) (٢٢١):

(قلت: وهو ضعيف جدا، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات،  
وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، ولذلك أمر أحمد بن  
حنبل ابنته بالأخذ عنه، كان قبل عماه، ولما أن عمها صار يلقن فيتلقون، حتى  
قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان  
يذكر له عنه من المناكير. قلت: وقد أخطأ في هذا الأسناد، وأخطأ فيه على ابن  
المبارك. وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك روينا في  
(فوائد أبي بكر بن المقرئ) من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال  
عن ابن المنكدر. واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الأسناد،  
فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن ابن أبي الموال تفرد به البخاري، وسويدا  
انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد  
به، فضلاً عما خولف فيه).

وقال الحافظ السخاوي في (المقاديد الحسنة) (٩٢٨) بعد أن ذكر  
حديث أبي الزبير عن جابر، ومجاحد عن ابن عباس الآتي برقم (١١٢٦)  
وضعفهما:

(وأحسن من هذا كله عند شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر) ما أخرجه  
الفاكهـي من رواية ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن  
أبيه قال: لما حج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام  
ركعتين، ثم مر بزمزم، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوا يا  
غلام قال: فنزع له منه دلوا، فأتي به فشرب، وصب على وجهه ورأسه وهو  
يقول: زمم شفاء، وهي لما شرب له. بل قال شيخنا: إنه حسن مع كونه

موقوفاً، وأفرد فيه جزءاً، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه: (إنها طعام طعم، وشفاء سقم). وأصله في (مسلم)، وهذا اللفظ عند الطيالسي، قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به. وقد جربه جماعة من الكبار، فذكروا أنه صحيحاً، بل صحيحه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرین الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي).

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) (٣ / ١٩٢ - المطبعة المصرية) عقب حديث ابن أبي الموال المتقدم عن ابن المنكدر عن جابر:

(وابن أبي الموال ثقة، فالحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه محازفة، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بما زمم أمور عجيبة، واستشفيفت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغدى به الأيام ذات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مراراً).

قلت: ما ذكره من أن الحديث حسن فقط، هو الذي ينبغي أن يعتمد، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذي ربط فيه التحسين بكون ابن أبي الموال ثقة، فهو معلوم بسويد بن سعيد كما سبق، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع، والنوعي رحمه الله إنما ضعفه بالنظر إلى طريق ابن المؤمل قال في (المجموع) (٨ / ٢٦٧): (وهو ضعيف).

وذكر له السحاوي شاهداً آخر من حديث ابن عباس، ولكنه عندي ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً، بل قال فيه الذهبي: (خبر باطل). وأقره الحافظ في (اللسان) كما يأتي بيانه برقم (١١٢٦).

(تنبيه) عزا المنذري في (الترغيب) (٢ / ١٣٣) حديث سويد بن سعيد المتقدم لأحمد بإسناد صحيح. وهذا وهم منه، فليس هو عند أحمد في مسنده،

ولا إسناده صحيح، بل هو منكر كما تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى.

هذا وجزم ابن الجوزي بصحة الحديث مؤكدا ذلك بقوله في (منهاج القاصدين):

(وقد قال (ص): ماء زمزم لما شرب له).

ومال السيوطي إلى تصحيحه في (الفتاوى) (٨١ / ٢).

١١٢٤ - (حديث جابر (أن النبي (ص) (دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)). ص ٢٦٧

حسن. ومضى تخریجه في (الطهارة) (رقم ١٢)، ومن هناك تعرف أن الحديث ليس من مسند جابر، بل من مسند على رضي الله عنهم.

١١٢٥ - (عن ابن عباس مرفوعا: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من ماء زمزم) رواه ابن ماجة). ص ٢٦٧

ضعيف. أخرجه ابن ماجة (٣٠٦١) وكذا البخاري في (التاريخ الصغير) (٩٣) وأبو نعيم في (صفة النفاق) (ق ٢٩ / ٢) والضياء في (المختار) (٦٧ / ١١٠) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

(كنت عند ابن عباس جالسا، ف جاءه رجل، فقال: من أين جئت؟

قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثة، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله (ص) قال: فذكره.

وتابعه مكي بن إبراهيم ثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال: فذكره.

أخرجه البيهقي (٥ / ١٤٧).

وتابعه عبد الله بن المبارك. عند البخاري في (تاریخه الكبير) (١ / ١٥٨).

وخالفهم إسماعيل بن زكريا أبو زياد، فقال: عن عثمان بن الأسود: حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس... آخر جه البخاري في (التاريخ) والدارقطني في (سننه) (٢٨٤) والبيهقي.

وتابعه عبد الرحمن بن بوذيه حدثنا عثمان به.

أخرجه البخاري فيه والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١١٥ / ١) وعنه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن به. وتابعه الثوري عن عثمان.

أخرجه الطبراني عقب الرواية السابقة فقال: قال عبد الرزاق: ولا أعلم الثوري إلا حدثناه عن عثمان بن الأسود به.

وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به. آخر جه البخاري: حدثني يوسف: أخبرنا الفضل به.

وعلقة البيهقي عن الفضل بن موسى به إلا أنه قال: عبد الرحمن بن أبي مليكة.

وخالفهم جميعا عبد الوهاب الثقفي فقال: ثنا عثمان بن الأسود: حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت؟ آخر جه البيهقي.

قلت: فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوهه: الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

رواه عنه هكذا عبيد الله بن موسى، ومكي بن إبراهيم، وعبد الله بن المبارك، وهؤلاء ثقات أثبات.  
الثاني: عبد الله بن أبي مليكة.

رواه عنه إسماعيل بن زكرياء، وهو صدوق يخطئ قليلاً، وعبد الرحمن بن بوذيه، وليس بالمشهور، وأثنى عليه أحمد، وسفيان الثوري وهو ثقة حجة لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف. والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت وربما أغرب كما قال: الحافظ. وقيل عنه عن عثمان (عبد الرحمن بن أبي مليكة).

الثالث: جليس لابن عباس لم يسم.

قلت: بعد هذا العرض يتبيّن أن أولى هذه الوجوه بالترجح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة ثقات عليه، وصحة الطرق بذلك إليهم. بخلاف الوجه الثاني، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم، وبعضهم لم يثبت السند إليه، إلا إلى الفضل بن موسى.

وأما الوجه الثالث، فشاذ فرد.

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من روایة محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن عباس، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله؟ هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي، روی عنه عمرو بن دينار أيضاً، وقد أورده ابن حبان في (الثقة) (١ / ٢٠٨)، ولم يوثقه غيره، ولهذا قال الحافظ في (التفريغ): (مقبول) يعني عند المتابعة.

قلت: وقد توبع، لكن السند واه إلى المتابع كما يأتي.

وأما قول البوصيري في (الزوائد) (ق ١ / ١٨٦):

(هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم).

قلت: فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراحة التي مدارها على أبي الثورين هذا، أما وهي مضطربة ومرجوة فلا.

وأما ما ذكره أن هذه الطريق في مستدرك الحاكم، فالظاهر أنه ليس كذلك وإن النسخة المطبوعة من (المستدرك) قد سقط منها عبد الله بن أبي مليكة، فصار الحديث بذلك منقطعًا، وليس السقط من الناسخ أو الطابع، كما يتبادر للذهن، وإنما هو من الحكم نفسه فإنه قال عقب الحديث (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣):

(صحيح على شرط الشيختين، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس).

وتعقبه الذهبي بقوله:

(قلت: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد ابن جبير).

قلت: والسقط المذكور يتبيّن لي أنه من الحكم نفسه حين ألف الكتاب، فإن البيهقي رواه عنه بالسند الذي أورده الحاكم في (المستدرك) باثبات ابن أبي مليكة فيه، هو من طريق إسماعيل بن زكريا، وبذلك اتصل السند وزال الانقطاع، وإنما العلة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فهو تابعي الحديث وليس ابن أبي مليكة وهو مجھول الحال كما سبق بيانه.

نعم، انه لم يتفرد به فقال الطبراني في (المعجم الكبير) (١ / ٩٧ - ٣): حدثنا زكريا الساجي نا عبد الله ابن هارون أبو علقة الفروي نا قدامة بن محمد الأشعجي عن محرمة بن بکير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص):

(علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلون من زمم).

قلت: وهذا اسناد ضعيف جداً أبو علقة هذا فالدارقطني: (متروك

ال الحديث). وقال الذهبي: (منكر الحديث). وفي (التقريب):  
(*ضعيف*).

وبقية رجال الاسناد موثقون.

١١٢٦ - (Hadith ibn Abbas) أن رسول الله (ص) قال: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشعوك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا [الله] إسماعيل). رواه الدارقطني ص ٢٦٧.  
باطل موضوع. أخرجه الدارقطني في (سننه) (٢٨٤): ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى (!) المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي: نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به. قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:  
الأولى: محمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم كما يأتي، وفي (تاریخ بغداد)، (٢ / ٢٧٧):

(محمد بن حبيب الجارودي، بصري قدم بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم، روى عنه أحمد بن علي الخراز والحسن بن عليل العنزي وعبد الله بن محمد البغوي وكان صدوقا).

قال الحافظ في (اللسان):

(فيحتمل أن يكون هو هذا، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي).

قلت: وقد تناقض فيه الذهبي، فقال في ترجمته:  
(غمزه الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل، اتهم بسنته) يعني هذا الحديث.

وقال مرة (موثق). وأخرى: (ثقة)، ومرة: (صدوق) كما يأتي  
النقل عنه.

والحق أنه صدوق كما قال الخطيب ومن تابعه إلا أنه أخطأ في هذا  
ال الحديث فرفعه وأسنده عن ابن عباس، والصواب فيه موقوف على مجاهد،  
قال: الحافظ في آخر ترجمته:

(فهذا أخطأ الجارودي [في]، وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفا على  
مجاهد، كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن  
منصور وغيرهم).

وقال في (التلخيص) (ص ٢٢٢):

(قلت: والجارودي صدوق، إلا أن روایته شاذة، فقد رواه حفاظ  
أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي  
نجح عن مجاهد قوله. ومما يقوى روایة ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في  
(المجالسة) من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال: يا أبا  
محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال: فإني  
شربته الآن لتحدثنى مائة حديث، فقال: اجلس، فحدثه مائة حديث).  
قلت: الدينوري وأسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في (اللسان) عن  
الدارقطني أنه كان يضع الحديث. فلا يوثق بخبره.

الثانية: محمد بن هشام بن عيسى. كذا وقع في المطبوعة من  
(الدارقطني) وفي (الميزان) في موضع، و (اللسان) في موضع آخر نقلًا عن  
الدارقطني (ابن علي)، ولم يترجم له الذهبي في (الميزان) وكأنه لأنه ثقة عنده  
كما يأتي، واستدركه الحافظ فقال:

(قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده،  
فإنه قال عقب حديثه: (صحيح الاسناد إن سلم من الجارودي). قلت: وقد  
قال الزكي المنذري مثلما قال ابن القطان، وسبق في ترجمة عمر بن الحسن  
الأشناوي قول الذهبي: إن محمد بن هشام هذا موثق. قال: وهو ابن أبي

الدميك).

قلت: وتبع ابن القطان الحافظ ابن الملقن فقال في (الخلاصة)  
(١١٢ / ١) عقب قول الحاكم المذكور:

(سلم منه، فإنه صدوق، لكن الرواية عنه مجھول).

الثالثة: عمر بن الحسن بن علي، وهو الأشناني أبو الحسين القاضي،  
قال الذهبي في (الميزان):

(صاحب بلايا، فمن ذلك، حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن  
هشام المروزوي وهو ابن الدميک موثق ثنا محمد بن حبيب الجارودي...)

قلت: وذكر الحديث ثم قال عقبه:  
(وابن حبيب صدوق، فآفة هذا هو عمر، ولقد أثم الدارقطني بسكته  
عنه، فإنه بهذا الاسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث  
عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصر).

وتعقبه الحافظ بقوله:

(والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني،  
فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في (مستدركه) الحاكم، ولقد عجبت  
من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط، مع أنه رواه عنه الحميدی وغيره من  
حافظ أصحابه إلا أنهم أوقفوه على مجاهد، لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايتها  
أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه).

وأقول: لم يأثم الدارقطني ولا الذهبي إن شاء الله تعالى، لأن كلاً منهما  
ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده، وإن كنا نستنكر من الذهبي اطلاق هذه العبارة في  
الإمام الدارقطني.

وأما تعجب الحافظ من الذهبي، فلست أراه في محله، لأن الذي أورده  
عليه من روایة الحميدی، غير وارد لأنه مقطوع، وإنكار الذهبي منصب على  
الحديث المرفوع الموصول، فهو الذي نفاه بقوله (ما رواه ابن عيينة قط) ونفيه

هذا لا يزال قائما، كما يدل عليه هذا البحث الدقيق.  
وأما قوله: (تابعه عليه في (مستدركه) الحاكم) فوهم، ولعل في العبارة سقطا فإن الذي تابعه إنما هو شيخ الحاكم، فقد قال في (المستدرك) (١ / ٣٧٣): حدثنا علي بن حمجاد العدل ثنا أبو عبد الله بن هشام المروزي به دون قوله:

(وهي هزمه جبريل، وسقيا الله إسماعيل). وزاد:  
(قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسلك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء). وقال:  
(هذا حديث صحيح الأسناد، إن سلم من الجارودي).

قلت: ووافقه الذهبي، وذلك من وهمه وتناقضه، فقد سبق عنه أنه قال في (الجارودي هذا): (أتى بخبر باطل). وقد عرفت مما تقدم ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه ووصله.

ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب، وعنده أنه قال: قلت: للدارقطني: سألت أبا علي الحافظ عنه، فذكر أنه ثقة، فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي!

وقال الذهبي في (الرد على ابن القطان) (بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني (١ / ١٩ - ٢):

(قلت: هؤلاء ثقات، سوى عمر الأشناني، أنا أتهمه بوضع حديث أسلمت وتحتي أختان).

وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع. لتفرد هذا الأشناني به، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد، ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، فإن سلم هذا، فهو في حكم المرسل، وهو ضعيف. والله أعلم.

ثم إن الزيادة التي عند الحاكم في دعاء ابن عباس بعد شربه من زمزم، قد أخرجها الدارقطني (٢٨٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال:

(كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال...) فذكره بالحرف الواحد.  
وهذا إسناد ضعيف، من أجل العدني، والحكم وهو ابن أبان العدني،  
صدوق له أوهام كما في (التقريب).

فهل الزيادة هذه وقعت للحاكم في الطريق الأولى، أم هي في الأصل  
عنه من هذه الطريق لكنها سقطت من الناسخ أو الطابع؟ الله أعلم، فإنني لم  
أقف الآن على شيء يرجح أحد الاحتمالين.

١١٢٧ - (حديث: (من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو  
شهيداً) رواه أبو داود الطيالسي). ٢٦٧

ضعف. أخرجه الطيالسي في (مسنده) (رقم ٦٥) قال: حدثنا  
سوار بن ميمون (١) أبو الجراح العبدى قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر  
قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: فذكره بلفظ:

(من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً وشهيداً، ومن مات  
في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة).

قلت: وهذا إسناد واه من أجل الرجل الذي لم يسم.

وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا  
العسقلاني. نعم قلبه بعض الرواة فقال: ميمون بن سوار، ومع ذلك لم  
يوردوه فيمن اسمه ميمون، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول، ولهذا

---

(١) الأصل (نوار)، وكذا نقله مرتبة الشيخ البنا في (منحة المعبود) رقم (١٠٩٨) وهو خطأ  
صحناه من (سنن البيهقي) و (التلخيص) وغيره.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في (الصارم المنكى في الرد على السبكي) (ص ٨٧)

(وهو شيخ مجهول)، لا يعرف بعدها ولا ضبط، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وهو خطأ صحيحناه من (سنن البيهقي) (و (التلخيص) وغيره). (وأما شيخ سوار في هذه الرواية فإنه شيخ مبهم، وهو أسوأ حالاً من المجهول).

والحديث أخرجه البيهقي في (سننه) (٥ / ٢٤٥) من طريق الطيالسي.  
وقال ابن عبد الهادي:  
(هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه).  
ثم فصل ذلك تفصيلاً لا تجده في كتاب فليراجعه من شاء من (٩١ - ٨٦).

ومن وجوه الاضطراب المشار إليه ورایة العقيلي في (الضعفاء)، (ص ٤٥٢)  
من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي (ص) بلفظ:  
(من زارني متعمداً كان في جوار الله يوم القيمة، ومن مات...)  
الحادي.

أورده في ترجمة هارون هذا وقال عن البخاري:  
(لا يتبع عليه). ثم قال العقيلي:  
(والرواية في هذا لينة).

وآخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩ - ٢٨٠) من طريق وكيع نا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله (ص):

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين  
بعث من الآمنين يوم القيمة).

وهذا اسناد مجهول أيضاً، وأبو عون إن كان هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي فهو ثقة ولكنها ممن لم يدركه وكيع، فإن هذا ولد بعد وفاة أبي عون بأحد عشرة سنة! فالظاهر أنه (ابن عون)، ويؤيد هذه أنه وقع هكذا في رواية السبكي للحديث في (الشفاء) من غير طريق الدارقطني وابن عون اسمه عبد الله وهو ثقة فقيه، وعليه فالسند إلى هارون أي قزعة صحيح فهو علة الحديث وهو مجهول.. ويقال فيه هارون بن قزعة كما تقدم، أو شيخه الذي لم يسم، وقد أطال الكلام على هذا الاسناد العلامة ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) (٩٩ - ١٠٢)، وقد ذكرنا لك خلاصته.

وقد روی الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

(من زارني في مماتي، كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيمة، أو قال شفيعاً).

آخر جه العقيلي في (الضعفاء) (٣٥٥) عن فضالة بن سعيد بن زميل المأربى، حدثنا محمد بن يحيى المأربى عن ابن جريج عن عطاء عنه. وقال: (فضالة حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، ويروى بغير هذا الأسناد، من طريق أيضاً فيه لين).

وقال الذهبي في (الميزان):

(هذا موضوع على ابن جريج، ويروى في هذا شيء من مثل هذا).

وأقره الحافظ في (اللسان)، لكن وقع فيه:

(ويروى في هذا، شيء أمثل من هذا. انتهى).

ولا يخفى الفرق بين العبارتين.

١١٢٨ - (عن ابن عمر مرفوعاً: (من حج فزار قبرى بعد

وفاتي فكأنما زارني في حياتي) وفي رواية (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف). ص ٢٦٨ منكر. وله عن ابن عمر طريقان: الأولى: عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى.

آخر جه الدارقطني (٢٧٩) وكذا البيهقي (٥ / ٢٤٦) وغيرهما وقال البيهقي:

(تفرد به حفص وهو ضعيف).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل ليث وحفص، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما، ومن آخر حديثهما سوى من ذكرنا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (رقم ٤٧)، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه، فراجعه فإنه مهم. والأخرى: عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى.

آخر جه الدارقطني (٢٨٠) وعن ابن النجاشي في (تاريخ المدينة) (٣٩٧) وكذا الخلعي في (الفوائد) (ف ١١١ / ٢) والعقيلي في (الضعفاء) (٤١٠) من طريقين عن موسى به.

ورواه الدولابي في (الكتب) (٢ / ٦٤) عن موسى بن هلال إلا أنه قال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخوه عبيد الله عن نافع به. وكذا رواه ابن عدي في (الكامل) (٣٨٥ / ٢)، آخر جاه من طريقين آخرين عنه. وقال ابن عدي بعد أن أشار إلى الرواية الأولى:

(وبعد الله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به).

ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) كما في (الصارم) (١٢) من طريق ابن

عدي ثم قال:

(وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ هَلَالِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَوَاءَ قَالَ: عَبْيِيدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ:

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَكْبُرُ كَمَا ذُكِرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُ).

قَلْتَ: وَرَوْاْيَةُ الدَّوْلَابِيِّ صَرِيقَةٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ عَقبَهَا فِي (اللسان):

(فَهَذَا قاطِعُ النِّزَاعِ مِنْ أَنَّهُ عَنِ الْمَكْبُرِ، لَا عَنِ الْمُصْغَرِ، إِنَّ الْمَكْبُرَ هُوَ الَّذِي يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّوْلَابِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَنْ يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

قَلْتَ: وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِتَالُفُ مِنْ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ نَفْسِهِ وَلَيْسُ مِنْ الرَّوَاةِ عَنْهُ، لَأَنَّ الْطَّرِقَ بِالرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مُتَقَابِلَةٌ، فَمِنَ الصَّعْبِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ تَرْجِيحُ وَجْهِ الْآخِرِ مِنْ وَجْهِي الْخِتَالُفِ عَلَيْهِ، فَالاضْطِرَابُ مِنْهُ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَيْسُ بِالْمَشْهُورِ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِيهِ (أَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ) وَخَالِفُهُ الْآخِرُونَ، فَقَالَ أَبُو حَاتَمَ وَالْدَارِقَطَنِيُّ: (مَجْهُولٌ). وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ:

(لَا يَصْحُ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ). وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ:

(الْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ تُثْبِتْ عَدَالَتَهُ).

قَلْتَ: وَاضْطِرَابُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَنْدِي عَلَى ضَعْفِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ قَدْ مَالَ أَخْيَرًا إِلَى هَذَا الَّذِي ذُكِرَنَاهُ مِنْ اضْطِرَابِ مُوسَى فِيهِ فَقَالَ (۱۸) مَرْجِحًا أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ):

(وَكَانَ مُوسَى بْنُ هَلَالٍ حَدَثَ بِهِ مَرَّةٌ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ فَأَخْطَأَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ الْمَشْهُورِيْنَ بِنَقْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عَبْيِيدَ اللَّهِ، وَلَا لَحْقَهِ)،

فإن بعض الرواية عنه لا يروي عن عبيد الله، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فما تقدم بخلاف عبد الله، فإنه عاش دهراً بعد أخيه عبيد الله. وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

وقد جزم الإمام ابن حزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه (عبيد الله بن عمر) مصغرًا خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في (صححه):

(إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه). ثم ساق إسناده به ثم قال: (أنا أبراً من عهدة هذا الخبر، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبهه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فاما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه).

ذكره الحافظ في (اللسان) وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الامكان، ثم قال:

(وعبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث، وأنه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل، ومع ما تقدم من عبارة ابن حزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن حزيمة في (صححه) إلا مع البيان).

قلت: ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه هذا فقال في (المقاصد الحسنة) (١١٢٥):

(وهو في) صحيح ابن حزيمة) وأشار إلى تضعيشه (١).

---

(١) وأخل بذلك ابن الملقن فقال (١١٢ / ١): (سكت عنه عبد الحق، وتعقبه بن القطان، لكن أخرجه ابن حزيمة في صححه)!

ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث: (لا يصح) وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضييفه، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب عل عمل).

وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال في مقدمة كتابه (الاحكام الكبرى):

(وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتني عنه دليلاً على صحته)! وأيضاً، فقد أورد الحديث في كتابه الآخر (مختصر أحكام الشريعة) المعروفة بـ(الاحكام الكبرى)، وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال: (إنني جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول الله (ص)... وتخيرتها صحيحة الاسناد، معروفة عند النقاد...).<sup>(١)</sup>

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده، نقول هذا بياناً للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف، وهو يراه ضعيفاً، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة.

ولا يقويه أنه روي من طريق آخر وإنها شديدة الضعف جداً، آخر جها البزار في (مسنده) قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد هالك، وفيه علتان:  
**(الأولى):** عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً، وهو صاحب

---

(١) قلت: ونحن في صدد استنساخ الكتابين، يقوم بنسخ الأول منهما ابني عبد اللطيف وقد جاوز حتى الآن نصفه، وبدأت بتحقيقه والتعليق عليه، وبالآخر ابني عبد الرزاق، وفقهما الله لطاعته، وأنعم عليهما بمزيد من توفيقه وهدايته.

الحديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليهما وسلم، وهو الحديث موضوع كما بيته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٥).

والأخرى: عبد الله بن إبراهيم وهو الغفارى، أورده الذهبى فى (الضعفاء) وقال:

(متهم، قال ابن عدى: ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات).  
وقال الحافظ في (التقريب):

(متروك، ونسبة ابن حبان إلى الوضع).

قلت: وبه أعله الهيثمى فقال في (المجمع) (٤ / ٢) وتبعه الحافظ في (التلخيص):

(رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف).

قلت: وفيه قصور لا يخفى. وقال الإمام النووي في (المجموع شرح المذهب) (٨ / ٢٧٢):

(رواه البزار والدارقطنى بإسنادين ضعيفين) (١).

وقد روى من حديث أنس، رواه ابن التجار في (تاريخ المدينة) (ص ٣٩٧) عن محمد بن مقاتل: حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا إسماعيل بن المهدى عن أنس مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة، إسماعيل بن مهدي لم أعرفه، وأظنه محرفاً من (سمعان بن مهدي)، فإن نسخة (التاريخ) المطبوعة سيئة جداً، فقد جاء في (الميزان):

(سمعان بن مهدي، عن أنس بن مالك، لا يكاد يعرف، ألصقت به

---

(١) كذا في نسختنا المطبوعة من (المجموع شرح المذهب)، ونقل عنه ابن عبد الهادي في كتابه (ص ١٨ و ٣٢) والمناوي في (الفيض) أنه قال: (ضعف جداً). وهذا أقرب إلى التحقيق، فلعل لفظة (جداً) سقطت من النسخ أو الطابع. والله أعلم.

نسخة مكذوبة، رأيتها، قبح الله من وضعها). قال الحافظ في (اللسان): (وهي من روایة محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان، فذكر النسخة، وهي أكثر من ثلاثة مائة حديث، أكثر متونها موضوعة... وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثا، وقال: منكر، وفي سنته غير واحد من المجهولين).

قلت: ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي بسندها.

ويعتبر جعفر بن هارون، قال الذهبي في ترجمته: (أتى بخير موضوع).

قلت: فعله هو الذي افتعل هذه النسخة.

ومحمد بن مقاتل (وكان في النسخة: محمد بن محمد بن مقاتل) قال الذهبي: (تكلم فيه، ولم يترك). وقال الحافظ في (التقرير): (ضعيف).

وجملة القول: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به، وبعض طرقه أشد ضعفا من بعض..

١١٢٩ - (حديث جابر أن النبي (ص)، قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه]). رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين صحيحين). ص ٢٦٨.

صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٣، ٣٩٧) وابن ماجة (١٤٠٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

وقال البوصيري في (الزوائد) (٨٧ / ١):

(هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في (الصحابيين) من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير).

وأما قول المصنف: (... بأسنادين صحيحين).

فهو وهم تبع فيه المنذري في (الترغيب) (٢ / ١٣٦) فقد عرفت أنهما أخر جاه بإسناد واحد صحيح.

والحديث صححه أيضا ابن عبد الهادي في (التنقیح) (٢ / ١١١ - ١ / ١١٢)

١١٣٠ - (عن أبي الدرداء مرفوعا: (الصلاوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة، والصلاحة في بيته المقدس بخمس مئة صلاة) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه). ص ٢٦٨

لم أقف على سنته، لنرى رأينا فيه، وقد حسن بعضهم. وقد أورده المنذري في (الترغيب) (٢ / ١٣٧) بهذا اللفظ ثم قال:

(رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه) ولفظه:

(صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجد بيته المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة). ورواه البزار ولفظه: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيته المقدس خمس مائة صلاة). وقال البزار: (إسناده

حسن). كذا قال).

قلت: فقد أشار المنذري إلى أن تحسين البزار لسنته ليس بالمرضي عنده، وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجي في كتابه الذي وضعه على (الترغيب) فقال (من ١٣٥ / ١):

(وهو كما قال المصنف، إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواية المختلفة فيهم).

قلت: وهو ضعيف، كما جزم به الحافظ في (التقريب)، وأما القداح، فقال فيه: (صدق، يهم).

وقال الهيثمي في اللفظ الأول (٤ / ٧):

(رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن).

قلت: إن كان إسناده وكذا اسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه البزار، فقد علمت أنه ضعيف، وإن كان من غيره - وهذا ما لا أظنه - فإني لم أقف عليه. فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به، وجزاؤه عند ربه، تبارك وتعالى.

ثم رأيت الحديث في (مشكل الآثار) للطحاوي (١ / ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار، وقد عرفت ضعفه.

لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه.

رواه البيهقي في (شعب الإيمان) كما في (الجامع الصغير) للسيوطبي، لكنه قال في (الكبير) (٢ / ٦١ / ١):

(والخطيب في (المتفق والمفترق)، وفيه إبراهيم بن أبي حية واه).

قلت: يعني ضعيف جداً. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع.

## باب الفوات والاحصار

١١٣١ - (حديث جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) رواه الأثرم (ص ٢٦٩).

لم أقف على سنته. عند الأثرم، وأخرجه البيهقي، وفي سنته مدلسان، وقد مضى بيانه برقم (١٠٦٥).

١١٣٢ - (عن عمر بن الخطاب (أنه أمر أباً أويوب صاحب رسول الله (ص) وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحججا عاماً قابلاً ويهدياً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله) رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه). ص ٢٦٩.

صحيح. أخرجه مالك (١ / ٣٨٣ / ١٥٣) عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أباً أويوب الأنباري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، واهد ما تيسر من الهدي).

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٤ / ١١٠) والبيهقي (٥ / ١٧٤). قلت: وهذا إسناد صحيح، وأعلمه البيهقي بالانقطاع، يعني بين سليمان وأبي أويوب، وفيه نظر، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أويوب نحو ست عشر سنة.

ثم أخرجه مالك وعنه المذكوران من طريق نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه... الحديث وتقدم بتمامه برقم (١٠٦٨).

١١٣٣ - (وللنجاد عن عطاء مرفوعاً نحوه). ص ٢٦٩  
لم أقف على سنته عند النجاد واسمها أبو بكر الفقيه أحمد بن سليمان بن  
الحسن توفي سنة (٣٤٨). وتقدم برقم (١٠٦٥) من روایة البیهقی بسند  
صحيح عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ: (لا يفوت الحج حتى ينفجر  
الفجر من ليلة جمع).

فهل هو اللفظ الذي رواه النجاد؟ ذلك ما لا أظنه.

ثم وقفت على لفظه، ذكره ابن قدامة في (المغني) (٣ / ٥٢٧):  
(من فاته الحج فعليه دم، ول يجعلها عمرة، ول يحج من قابل).

واعلم أنه كان في الأصل: (وللبخاري)، فرابني ذلك لأن الحديث  
مرسل، فكيف يرويه البخاري في كتابه (المسند الجامع الصحيح)، فقلت:  
لعل المصنف يعني أنه رواه تعليقاً، فلا يشترط أن يكون حineذاً مسندًا، فأخذت  
أبحث عنه في تعليقاته، ولكن عبثاً، إلى أن رأيت ابن قدامة يقول: (وروى  
النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي (ص) قال...) فذكره، فعرفت منه أن  
(النجاد) تحريف على ناسخ الكتاب أو الطابع، فحمدت الله على توفيقه.

١١٣٤ - (وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً): من فاته  
عرفات فقد فاته الحج ول يتخلل بعمره، وعليه الحج من قابل) ص ٢٦٩  
ضعيف. أخرجه الدارقطني طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى  
عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص):  
(من أدرك عرفات فوقف بها، والمزدلفة، فقد تم حجته، ومن فاته  
عرفات...) الحديث.  
قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: ابن أبي ليلي واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف لسوء حفظه، وبه أعله ابن عبد الهادي في (التنقح) (٢ / ١٣٠ / ١). وقد اختلف عليه كما يأتي.

والآخر: يحيى بن عيسى وهو التميمي الفاخوري، وهو وإن كان أخرج له مسلم ففيه ضعف، وبه أعله الزيلعي في (نصب الرأبة) (٣ / ١٤٥) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه. وأورده الذهبي في (الضعفاء) فقال: (صدقوا بهم)، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي) قلت: وقد خالفه رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي فقال: عن ابن أبي ليلي عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً به. رواه عنه داود بن جبير، عند الدارقطني وقال: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره).

قلت: لكن داود بن جبير مجھول الحال كما في (الميزان) وقال ابن عبد الهادي: (غير مشهور). قال:

(والأشبه في هذين الحدیثین الوقف، وقد روی سعید بن منصور ثنا هشام أنباءً مغيرةً عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره، وعليه الحج من قابل).

قلت: وهذا أخرجه البيهقي (٥ / ١٧٥) من طرق عن إبراهيم به. وزاد في بعض الطرق عنه:

(قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك؟  
قال: مثل قول عمر).

قلت: وإسناده صحيح.

١١٣٥ - (حدیث ابن عمر أن رسول الله (ص) خرج معتمراً،

فحالٌ كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية)  
ص ٢٧٠

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٥١) واللفظ له، ومسلم (٤ / ٥١)  
وأبو نعيم في (المستخرج) (١٩ / ١٥٤) والبيهقي (٥ / ٢١٦) من طريق  
نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه  
(أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا  
يضرك أن لا تحج العام، وإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال:  
(خرجنا مع رسول الله (ص)، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر  
النبي (ص) هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة إن شاء الله  
تعالى، أنطلق، فإن خلَّ بيني وبين البيت طفت، وإن حيلَ بيني وبينه،  
فعلت كما فعل النبي (ص) وأنا معه، فأهل بالعمرمة من ذي الحليفة، ثم سار  
ساعة، ثم قال: انهما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع  
عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر، وأهدى، وكان يقول: لا يحل  
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة).

وفي رواية من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر:

(أن رسول الله (ص) خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت  
فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، وقاداهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا  
يتحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوها، فاعتبر من العام  
المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثة أمروه أن يخرج،  
فخرج).

أخرجه البخاري (٢ / ١٦٨) والبيهقي وأحمد (٢ / ١٢٥).

١١٢١ - (وللبخاري عن المسور (أن النبي (ص) نحر قبل أن  
يحلق، وأمر أصحابه بذلك)). ص ٢٧٠

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٥٢) وكذا أحمد (٤ / ٣٢٧) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن الزهري عن عروة عن المسور (زاد أحمد، ومروان) قالا: فذكره والسياق للبخاري، ولفظ أحمد: (قلد رسول الله (ص) الهدي، وأشعر بذى الخليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحدبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحدبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك).

١١٣٦ - (روي عن ابن عمر أنه قال: (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) رواه مالك) ص ٢٧٠ صحيح موقوفا. أخرجه في (الموطأ) (١ / ٣٦١) وعن البيهقي (٥ / ٢١٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد: (وبين الصفا والمروة).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، فتصدير المؤلف إياه بقوله: (روي) بصيغة المبني للمجهول، المشعر بالضعف ليس بجيد. وأخرجه البخاري (١ / ٤٥٢) والنسائي (٢ / ٢١) من طريق يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر يقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله (ص)! إن حبس أحدكم عن الحج، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدى أو يصوم إن لم يجد).

#### باب الأضحية

١١٣٧ - (حديث أنس: (ضحي النبي (ص) بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر) متفق عليه). ص ٢٧١.

صحيح. أخرجه البخاري (٤ / ٤٥١، ٢٥) ومسلم (٦ / ٧٧) وكذا أبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٠٨) والدارمي (٢ / ٧٥) وابن ماجة (٣١٢٠، ٣١٥٥) وابن الجارود (٩٠٢، ٩٠٩) والبيهقي (٥ / ٢٣٨) والطیالسی (١٩٦٨) وأحمد (٣ / ٩٩، ١١٥، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩) وأبو يعلى في (مسنده) (١٥٧ / ٢ و ١٥٨ / ٢) من طرق عن قتادة عن أنس به. وصرح قتادة بالتحديث في رواية للبخاري وأحمد.

ورواه أبو قلابة عن أنس:

(أن رسول الله (ص) انكفاً إلى كبشين أقرندين أملحين فذبحهما بيده).  
آخرجه البخاري (٤ / ٢٣) وأبو داود (٢٧٩٣).

١١٣٨ - (حديث إن الرسول (ص) ضحى عمن لم يضح من أمتها). رواه أبو داود وأحمد والترمذی من حديث جابر) ص ٢٧١.  
صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨١٠) والترمذی (١ / ٢٨٧) وكذا الطحاوی (٢ / ٣٠٢) والدارقطنی (٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥) والحاکم (٤ / ٢٢٩) والبيهقی (٩ / ٢٦٤، ٢٨٧) وأحمد (٣ / ٣٥٦، ٣٦٢) عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله (زاد الطحاوی وغيره: وعن رجل من بنی سلمة أنهمما حدثاه) عن جابر بن عبد الله، (وفي رواية الطحاوی: أن جابر بن عبد الله أخبرهما) قال:

(شهدت مع رسول الله في (ص) الأضحى بالمصلى، فلما قضي خطبته، نزل من منبره، وأتي بكبش، فذبحه رسول الله (ص) بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتى). وقال الترمذی ( الحديث غريب من هذا الوجه).

قلت: وقال الحاکم:

(صحيح الاسناد). وأقره الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، وإنما يخشى من تدليس المطلب وقد عننه في رواية الترمذى وغيره، فلعله استغربه من أجلها، لكن قد صرخ بالتحديث في رواية الطحاوى والحاكم وغيرهما، فزالت بذلك شبهة تدليسه. ثم رأيت الترمذى قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال: (ومطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر).

قلت: ورواية الطحاوى: ترد هذا القيل. وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: (يشبه أنه أدركه). وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في (المراسيل): (لم يسمع من جابر).

على أنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال:

(ضحي رسول الله (ص) بكبشين في يوم العيد، فقال: حين وجههما: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض (إلى آخر الآية) اللهم إن هذا منك ولك (١) عن محمد وأمته، ثم سمي الله، وكبر، وذبح).

آخر جهه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمي (٢٧٥ - ٢٨٦) والطحاوى والبيهقي (٩ / ٢٨٥، ٢٨٧)

قلت: ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصرى، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات. نعم رواه ابن ماجة (٣١٢١) بإسناده عن محمد بن إسحاق به إلا أنه قال: (عن أبي عياش الزرقى).

وأبو عياش الزرقى اثنان أحدهما صحابى، والآخر تابعى اسمه زيد بن عياش، وهو ثقة، فالإسناد على هذا صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن

---

(١) هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر (مجمع الزوائد) ٤ / ٢٢.

إسناد ابن ماجة إليه بأنه الزرقى ضعيف، ويؤيد أنه غيره أنهم لم يذكروا في الرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، وإنما ذكروه في الرواية عن المعاذري.

وله طريق ثلاثة عن جابر، يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل قال:

أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبي:

(أن رسول الله (ص) اتى بكشين املحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ).

آخر جه الطحاوى وأبو يعلى في (مسنده)، (١٠٥ / ٢) والبيهقي (٩ / ٢٦٨).

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقد قال الهيثمي (٤ / ٢٢):  
(رواه أبو يعلى وإسناده حسن).

نعم قد اختلف فيه على ابن عقيل، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا.  
ورواه زهير وعبد الله بن عمر عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع به وزاد:

(ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله (ص) والغرم).  
آخر جه عنهم الإمام أحمد (٦ / ٣٩١ - ٣٩٢) والطحاوى عن عبد الله والبيهقي عن زهير.

ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة (أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يضحي اشتري كشين عظيمين....) الحديث إلى قوله: (وعن آل محمد).

أخرجه ابن ماجة (٣١٢٢) والطحاوي والحاكم (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) وأحمد (٦ / ٢٢٠، ٢٢٥) والبيهقي وقال البوصيري (ق ١٩٠ / ١): (هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه).

قلت: والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة، فاما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة: عبد الرحمن بن جابر وعلي بن الحسن وأبي سلمة، وإما أن يكون اضطراب فيها، ورجح الأول البيهقي، ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة، وإنما عن عبد الرحمن وعلى فقال عقب روايته عنهما: (فكأنه سمعه منهما).

قلت: ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع، وعائشة وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم.  
أما حديث أبي رافع، فرواه عمارة: حدثني المعتمر بن أبي رافع عن أبيه مختصراً بلفظ:

(ذبح رسول الله (ص) كبشا ثم قال: هذاعني وعن أمتي).  
أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٢٧ / ٢) وقال:  
(لم يروه إلا عمارة).

قلت: وهو ابن غزية، وهو ثقة، لكن شيخه المعتمر، ليس بالمشهور  
عندى لم أجده له ترجمة، سوى أن ابن حبان أورده في (الثقافات) (١ / ٢١٨)  
وقال:

(يروي عن أبيه، وعن عموه بن أبي عمرو...).  
وأما حديث عائشة فيرويه عروة بن الزبير عنها:  
(أن رسول الله (ص) أمر بكبش أقرن يطاً في سواد، ويرك في سواد  
وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال لها يا عائشة: هل هي المدية، ثم

قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به).

آخر جه مسلم (٦ / ٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) والطحاوي والبيهقي.

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه ابن وهب: حدثني عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

(ضحى رسول الله (ص) بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يصح من أمته).

آخر جه الطبراني في (الأوسط) (٢ / ٢١٧) وقال: (تفرد به ابن وهب).

قلت: وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات إلا أن القتباني فيه ضعف يسير، وأخرج له مسلم في الشواهد، فالاسناد حسن. وقال الهيثمي: (رواوه الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) واسناده حسن).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مختصراً نحو حديث المعتمر بن أبي رافع عن أبيه.

آخر جه الطحاوي والدارقطني والحاكم (٤ / ٢٢٨) والبيهقي وأحمد

(٣ / ٨) من طريق ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده. وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا، وربما لم يوثقه أحد بل قال البخاري: (منكر الحديث)، أورده الذهبي نفسه في (الضعفاء)! وقال الحافظ في (التقريب): (مقبول).

وعن أنس بن مالك. وله عنه طريقان:  
الأولى: عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحو حديث  
أبي هريرة عند ابن وهب.

آخر جه الطبراني في (الأوسط، ١٢٨ / ١) وقال:  
(لم يروه الا الحجاج).

قلت: وهو مدلس وقد عنعنه. وفي الطريق إليه ضعيفان. لكن آخر جه  
أبو يعلى في (مسنده) (١٥٧ / ١) بسند صحيح عنه، فانحصرت الشبهة فيه.  
والأخرى: عن المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عنه.  
آخر جه الدارقطني.

ومبارك بن سحيم متrocك.

وفي الباب عن أبي طلحة وابن عباس وحديفة بن أسيد، وفي أسانيدها  
كلام، وقد خرجها الهيثمي فليراجعها من شاء في كتابه (مجمع الزوائد) فإن فيما  
خرجناه كفاية.

(فائدة): ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته (ص) عمن لم يضح من  
أمته، هو من خصائصه (ص) كما ذكره الحافظ في (الفتح) (٩ / ٥١٤) عن  
أهل العلم. وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به (ص) في التضحية عن الأمة،  
وبالآخرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلوة والصيام  
والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه (ص)، فلا يصلى أحد عن  
أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يقرأ أحد عن أحد، وأصل ذلك كله قوله  
تعالى: (وأن ليس للإنسان لا ما سعى). نعم هناك أمور استثنى من هذا  
الأصل بنصوص وردت، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات.  
١١٣٩ - (روي عن أبي بكر وعمر (أنهما كانوا لا يضحيان عن أهلهما  
مخافة أن يرى ذلك واجبا)). ص ٢٧١.

صحيح. أخرجه البيهقي (٩ / ٢٩٥) من طريق جماعة عن أبي سريحة الغفاري قال:

(ما أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهم. كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهة أن يقتدى بهما). وقال: (أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسد صاحب رسول الله (ص)).

قلت: والسنن إليه صحيح.

ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (إني لأدع الأضحى، واني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي).

قلت: وإننا به صحيح أيضاً.

١١٤٠ - (حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)). ص ٢٧١.

صحيح. وقد مضى برقم (٩٦٦).

١١٤١ - (حديث أبي هريرة (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) متفق عليه). ص ٢٧١

صحيح وقد تقدم

١١٤٢ - (قول أبي أيوب: (كان الرجل في عهد النبي (ص) يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى) رواه ابن ماجة والترمذى وصححه). ص ٢٧٢.

صحيح. أخرجه الترمذى (١ / ٢٨٤) وابن ماجة (٣١٤٧) وكذا مالك

(٤٨٦ / ١٠) والبيهقي (٩ / ٢٦٨) من طريق عماره بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال: (سألت أباً أويوب الأنصاري: كيف كانت الصحایا فيکم على عهد رسول الله (ص)? قال...) فذكره وقال الترمذی: ( الحديث حسن صحيح).

(تبیه): آخر حجه مالک مختصراً وقال: (عماره بن يسار) ولم أجده في الرواۃ من اسمه عمارة (بن يسار، وقد ذکروا في شیوخ مالک عمارة بن عبد الله ابن صياد، فالظاهر أنه هذا. والله أعلم هل الخطأ من الراوی أم الطابع؟ ١١٤٣ - قول أبي هریرة: (سمعت رسول الله (ص) يقول: نعم، أو: نعمت الأضحیة الحذع من الضأن) رواه أحمد والترمذی). ص ٢٧٢.

ضعیف. ولم یحسن المصنف بعدم ذکره لقول مخرجه الترمذی عقبه: (حديث غریب)". المشعر بضعفه، وقد بینت علته ومن ضعفه من أهل العلم في (سلسلة الأحادیث الضعیفة) (رقم ٦٤)، فأغنى عن الإعادة. ١١٤٤ - (وفي حديث عقبة بن عامر (فقلت يا رسول الله: فأصابني جذع، قال: صح به) متفق عليه). ص ٢٧٢ صحيح. وله عنه طرق:

الأولی: عن بعجة بن عبد الله الجھنی عنه قال: (قسم رسول الله فینا ضحایا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله...) الحديث.

آخر حجه البخاری (٤ / ٢١) ومسلم (٦ / ٧٧) والنسائی (٢ / ٢٠٤) والترمذی (١ / ٢٨٤) والبيهقي (٩ / ٢٦٩) وأحمد (٤ / ١٤٤ - ١٤٥ و ١٥٦).

الثانية: عن أبي الخير عنه:

(أن رسول الله (ص) أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود فذكره لرسول الله، فقال: صحيحة به أنت).

أخرجه البخاري (٢ / ٩١ و ١١٣ و ٤ / ٢٣) ومسلم والنسائي والترمذى وأبي ماجة (٣١٣٨) والبيهقى (٩ / ٢٧٠) وأحمد (٤ / ١٤٩) وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح، قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر).

قلت: وزاد البيهقى في آخره.

(ولا أرجحه لأحد فيها بعد). وقال:

(فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة، كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار).

قلت: إسنادهما صحيح، وهي إن لم تكن محفوظة لفظا، فلستأشك في صحتها معنى لقوله (صحيحة به أنت) فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية، ومما يؤيد ذلك قوله (ص) لأبي بردة: (ولا تجزي جذعة عن أحد بعده).

وهو من حديث البراء وسيأتي تخريرجه برقم (١١٥٤).

الثالثة: عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة بن عامر قال:

(ضحينا مع رسول الله بجذع منه الضأن).

أخرج النسائي (٢ / ٢٠٤) وأبي الجارود (٩٥٥) والبيهقى.

قلت: وهذا إسناد جيد، وقواه الحافظ وأعلمه ابن حزم بجهالة ابن خبيب، وليس بشيء كما بيته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (رقم ٦٥). وخالقه أسامة بن زيد فقال: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال: (سألت رسول الله (ص) عن الجذع؟ فقال: صحي به، لا بأس به). أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢).

وهذا (إسناد حسن إن كان أسامة قد حفظه، ففي حفظه ضعف)، وإلا فرواية بكير أصح، وقد أخرجها ابن حبان في (صححه) (١٠٤٨). ١١٤٥ - (حديث لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن). رواه مسلم وغيره. ص ٢٧٢

ضعيف. فإنه عند مسلم (٦ / ٧٧) وأبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢ / ٢٠٤) وابن ماجة (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٩ / ٢٦٩) وأحمد (٣ / ٣١٢، ٣٢٧) وأبي يعلى الموصلي في (مسنده) (ق / ١٢٥) كلهم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: (... إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن). والباقي مثله سواء.

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشي ثنا سليمان: ثنا أبو الزبير بلفظ:

(إذا عز عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن).

قلت: وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش.

ومحمد بن عثمان القرشي، قال الدارقطني: (مجهول). وأورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٤ / ١٠٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً!

ومدار الطريقيين على أبي الزبير، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث، وكان معنعاً، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخربة له، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحته، لاخراج مسلم إياه في (صحيحه)، ثم تنبهت لعلته هذه، فتبنت عليها في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (ج ١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق).

وقد صح عنه (ص) أنه قال: (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثانية) وهو مجاشع الآتي بعده، فهو معارض لهذا، إلا أن تحمل (المسنة) فيه، على المسنة من المعز فإنها لا تجزئ كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٥٤)، وهو خلاف الظاهر من السياق، ولفظ أبي يعلى الثاني (... المسان من الصأن...) يبطله. والله أعلم.

١٤٦ - (وعن مجاشع مرفوعاً (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثانية) رواه أبو داود وابن ماجة) ص.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجة (٣١٤٠) والحاكم (٤ / ٢٢٦) والبيهقي (٩ / ٢٧٠) من طريق الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال:

(كنا مع رجل من أصحاب النبي (ص) يقال له مجاشع منبني سليم، ففرت الغنم، فأمر منادياً فنادي أن رسول الله (ص) كان يقول...) فذكره. قال أبو داود:

(وهو مجاشع بن مسعود)

وفي رواية للبيهقي:

(إن الجذع من الصأن، يفي ما تفي منه الثانية) زاد في أخرى: (أراه قال: من المعز. شك سفيان).

وآخر جه النسائي (٢ / ٢٠٤) والحاكم والبيهقي وأحمد (٥ / ٣٦٨) من

طرق أخرى عن عاصم عن أبيه قال:  
(كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين  
والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله (ص)، في سفر فحضر هذا  
اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله  
(ص)...) فذكره. وقال الحاكم:  
( الحديث صحيح). وقال ابن حزم في (المحل) (٧ / ٢٦٧):  
(إنه في غاية الصحة).  
وهو كما قالا.

١٤٧ - (عن أبي رافع قال: (ضحي رسول الله (ص)  
بكبيشين أملحين موجوعين خصيين) رواه أحمد) ص ٢٧٢  
صحيح. أخرجه أحمد (٦ / ٨) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد  
عن علي بن حسين عن أبي رافع به وزاد:  
(قال: أحدهما عمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن  
أهل بيته، قال: فكان رسول الله (ص) قد كفانا).  
قلت: وهذا إسناد حسن، لو لا أن شريك وهو ابن عبد الله القاضي سئ  
لحفظ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل،  
وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من روایة جابر، (رقم  
١٣٨) وذكرنا له هناك طرقاً وشواهد فراجعها.

(تنبيه) في (المسند) (موجبين) بدل (موجوين)، ووقع في (مجمع  
الزوائد) (٤ / ٢١) كما في الكتاب، فلا أدرى أهذا تصحيف، أم ما في  
(المسند)، فإن كان الأول، فاللفظ المسند شاذ بل منكر لعدم وروده في شيء من  
الطرق التي أشرنا إليها آنفاً.

١٤٨ - (حديث البراء بن عازب (أربع لا تجوز في الأضحى:  
العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعمها،

والكسير - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقى) رواه الخمسة ومعهم الترمذى).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢ / ٢٠٣) والترمذى (١ / ٢٨٣) والدارمي (٢ / ٧٦، ٧٦ - ٧٧) وابن ماجة (٣١٤٤) ومالك (٢ / ٤٨٢) والطحاوى (٢ / ٢٩٦) وابن حبان (١٠٤٦) وابن الجارود (٩٠٧) والبيهقي (٩ / ٢٧٤) والطیالسی (٧٤٠) وأحمد (٤ / ٢٨٤)، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٠ من طرق عن عبید بن فیروز عنه به والسیاق لأبی داود إلا أنه قال (بین) بالتنکیر فی المواطن الثلاثة، ووقدت معرفة عند النسائي وغيره. واللفظ الآخر له فی رواية، ولمالك وغيره كالترمذى وقال: (حدیث حسن صحیح).

قلت، وإسناده صحيح، فان عبید بن فیروز ثقة بلا خلاف، وتابعه یزید بن أبی حبیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن عند الحاکم (٤ / ٢٢٣) وقال: (صحیح الاسناد). ورده الذھبی بأن فیه أیوب بن سوید ضعفه أبی حمید.

١١٤٩ - (حدیث علی (نهی رسول الله (ص) أن یضھی باعضب الاذن والقرن) رواه النسائي).

منکر. أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢ / ٢٠٤) والترمذى (١ / ٢٨٤) وابن ماجة (٣١٤٥) والطحاوى (٢ / ٢٩٧) والحاکم (٤ / ٢٢٤) والبيهقي (٩ / ٢٧٥) والطیالسی (٩٧) وأحمد (١ / ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠) وأبی یعلی فی (مسندہ)، (ق ١٨ / ١) من طریق قتادة قال: سمعت جری بن كلب عن علی بن أبی طالب به. والسیاق لابن ماجة وآخرين، وكلهم قدموا القرن على الاذن، سوی أبی داود، إلا أنه قال (بعضباء)، ولم یذكر النسائي (الاذن)! وزاد جمهورهم: (قال قتادة: سألت سعید بن المسیب عن (الغضب)? قال: النصف فما زاد). وقال أبو داود: (جری سدوسي بصری، لم یحدث عنه إلا قتادة).

ونقل الذهبي في (الميزان) مثله عن أبي حاتم وقال (لا يحج به) فتعقبه بقوله:

(قلت: قد أثني عليه قنادة).

وكانه لذلك لما قال الحاكم:

(صحيح الاسناد). وافقه الذهبي في (تلخيصه).

وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

قلت: ولعل ذلك لطريقه، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن.

وقد رواه جابر عن عبد الله بن نجاشي عن علي به.

أخرجه الطيالسي (٩٧) وعنه البيهقي وأحمد (١٠٩).

وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متزوك. وقال البيهقي عقب هذه الرواية والتي قبلها: (كذا في هاتين الروايتين، والأولى: مثلهما، والأخرى

أضعفهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفا خلاف ذلك في القرن).

ثم ساق عن طريق سلمة بن كهيل عن حجاجة بن عدي قال:

(كنا عند علي رضي الله عنه، فأتاه رجل فقال: البقرة؟ فقال: عن

سبعة، قال: القرن، (وفي رواية: مكسورة القرن؟) قال: لا يضرك، قال

العرج، قال: إذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله (ص)، أن نستشرف العين والاذن).

وأخرجه الترمذى (١ / ٢٨٤) والدارمى (٢ / ٧٧) وابن ماجة

(٣٤٣) والطحاوى (٢ / ٢٩٧) والحاكم (٤ / ٢٢٥) وأحمد (١ / ٩٨٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢)

وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح). وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: هو على كل حال أحسن إسنادا من الأول، ولكنه لا يبلغ درجة الصحة فان حجاجة هذا، وإن كان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه كما قال

الحاكم، فقد أورده الذهبي في (الميزان) وقال:  
قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم  
وسلمة ابن كهيل وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله تعالى، قد قال فيه  
العجلي: ثقة)  
وقال الحافظ في (التقريب):  
(صدق يخطئ).

قلت: ويشهد لحديثه المرفوع ما روى زهير: أنبأنا أبو إسحاق عن  
شريح بن النعمان - قال: وكان رجل صدق - عن علي قال:  
(أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحي  
بعوراء ولا مقابلة، ولا مداربة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. قال زهير: فقلت  
لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قال: قلت: ما المقابلة؟ قال: هي  
التي يقطع طرف أذنها، قلت: فالمداربة؟ قال: التي يقطع مؤخر الاذن،  
قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يشق أذنها، قلت: فما الخرقاء؟ قالوا: التي  
تحرق أذنها السمة).

أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٠٨، ١٤٩) وأبو داود (٢٨٠٤) والبيهقي  
عن زهير. ورواه الترمذى (١ / ٢٨٣) وصححه والدارمى (٢ / ٧٧) وابن  
الجارود (٩٠٦) والطحاوى والحاكم (٤ / ٢٢٤) والبيهقي أيضاً وأحمد  
(١ / ١٢٨، ٨٠) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون ذكر (العضباء).  
وقال الحكم:

(صحيح الأسناد). ووافقه الذهبي.  
وفيه نظر، فإن أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبعيني كان اخْتَلَطَ  
ثم هو مدلس وقد عننه، وروى الحكم من طريق قيس بن الريبع قال: قلت  
لأبي إسحاق سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.  
قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيفيين،

إِنَّمَا صَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ أَبِيهِ إِسْحَاقَ وَشَرِيعَ، فَقَدْ زَالَتْ شَبَهَةُ التَّدْلِيسِ،  
وَبَقِيَتْ عَلَةُ الْاِخْتِلاَطِ.

وله طريق آخر عن علي مختصرا قال:

(أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ فَصَاعِدًا).

آخر جهه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) (١ / ١٣٢) من طريق أبي إسحاق  
الهمданى عن هبيرة بن يريم (بوزن عظيم، وفي الأصل: مريم وهو  
تصحيف) عن علي.

قلت: وهبيرة أورده الذهبى في (الضعفاء) وقال:

(قال أبو حاتم: شبه المجهول).

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم، لكن أبو إسحاق الهمدانى وهو السبعى  
فيه ما عرفت.

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر القرن فيه  
منكر عندي لتفرد جري به، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به.  
والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفى. والله أعلم.

(تبنيه) عرفت مما سبق أن الطيالسى أخرج الحديث من الطريقين،  
فاعلم أنه وقع في النسخة المطبوعة منه سقط، فلم يذكر فيها إسناد الطريق  
الأولى ولا متنها المرفوع، وجعل سؤال قتادة لسعيد بن المسيب من تمام الطريق  
الأخرى، فيصحح ذلك من البيهقي، فقد أخرجهما كليهما عن الطيالسى، وقد  
وقد وقعت الأولى في (ترتيبه) دون الأخرى!

١١٥٠ - (عن ابن عمر (أنه أتى على رجل قد أناخ بدننه ينحرها

فقال: ابعثها قياما [مقيدة] (١) سنة محمد، (ص) متفق عليه).

صحيح. آخر جه البخاري (١ / ٤٣٠) ومسلم (٤ / ٨٩) وكذا أبو

---

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة عند كل من أخرج الحديث.

داود (١٧٦٨) والنسائي في (الكبرى) و (ق ٩١ / ١) والدارمي (٢ / ٦٦)  
وأحمد (٢ / ٣، ٨٦، ١٣٩) من طريق زياد بن جبیر قال:

(رأيت ابن عمر أتى...). والسياق البخاري.

وأنحرج البيهقي من طريق سعید بن جبیر قال:

(رأيت ابن عمر نحر بدنـه وهي قائمة معقولـة إحدـى يديـها صافـنة).

وهذا موقف صحيح الاسنـاد. وعزـاه الحافظ (٣ / ٤٤١) لسعید بن منصور وسكت عليهـ. وله شاهـدان مرفـوعـانـ:

الأولـ: عن أبي قلـابة عن انسـ وذكرـ الحديثـ قالـ:

(ونـحرـ النـبـيـ (صـ) بيـدـهـ سـبـعـ بـدـنـ قـيـاماـ، وـضـحـىـ بـالـمـدـيـنـةـ بـكـبـشـينـ أـمـلـحـيـنـ أـقـرـنـيـنـ). آخرـ جـهـ الـبـخـارـيـ وأـبـوـ دـاـودـ (١٧٩٦ـ، ٢٧٩٣ـ) وـالـبـيـهـقـيـ.

الثـانـيـ: عنـ ابـنـ جـرـيـجـ عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عنـ جـابـرـ، وـأـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

ابـنـ سـابـطـ:

(أـنـ النـبـيـ (صـ) وـأـصـحـابـهـ كـانـواـ يـنـحرـوـنـ الـبـدـنـةـ مـعـقـولـةـ الـيـسـرـىـ قـائـمـةـ

عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ قـوـائـمـهـ).

آخرـ جـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١٧٦٧ـ) وـعـنـهـ الـبـيـهـقـيـ وـقـالـ:

(حـدـيـثـ ابـنـ جـرـيـجـ عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عنـ جـابـرـ مـوـصـولـ، وـحـدـيـثـهـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

ابـنـ سـابـطـ مـرـسـلـ).

قلـتـ: وـهـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ. وـأـمـاـ مـوـصـولـ فـفـيـهـ عـنـعـنـةـ ابـنـ جـرـيـجـ

وـأـبـيـ الزـبـيرـ، فـأـحـدـهـماـ يـقـويـ الـأـنـحـرـ، وـلـعـلـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ سـكـتـ عـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ

(الـفـتـحـ) (٣ / ٤٤١ـ).

١١٥١ - (حـدـيـثـ (ضـحـىـ النـبـيـ (صـ) بـكـبـشـينـ ذـبـحـهـماـ

بـيـدـهـ). مـتـفـقـ عـلـيـهـ). صـ ٢٧٤ـ

صـحـيـحـ. وـتـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ بـرـقـمـ (١١٣٧ـ).

١١٥٢ - (حديث ابن عمر (أن النبي (ص)، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك). رواه أبو داود). ص ٢٧٤.

صحيح. وعزوه لحديث ابن عمر، وهم، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ذكرنا لفظه مع بيان اسناده وشواهده عند الحديث (١١٣٨).

١١٥٣ - (حديث أنس قال (قال رسول الله (ص)، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد). متفق عليه). ص ٢٧٤  
صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٢٤٣، ٤ / ٢٢) ومسلم (٦ / ٨٦)  
وكذا النسائي (٢ / ٢٠٦) وابن ماجة (٣١٥١) والبيهقي (٩ / ٢٧٧) وأحمد (٣ / ١١٣، ١١٧) عن أئوب عن محمد بن سيرين عن أنس به، وزادوا جميعاً سوى ابن ماجة:

(فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك، فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفا النبي (ص) إلى كبشين فذبّهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعواها، أو قال: فتحزّعواها).

١١٥٤ - (وللбخاري (من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنه المسلمين)). ص ٢٧٤

صحيح. وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المصنف رحمة الله، وإنما هو من حديث البراء بن عازب، ثم هو ليس من أفراد البخاري، بل متفق عليه، فأخرجه البخاري (١ / ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٤ / ٢١) ومسلم (٦ / ٧٤) واللفظ له وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١ / ٢٣٤، ٢٠٢) والترمذى (١ / ٢٨٥) والدارمي (٢ / ٨٠) وابن الجارود (٩٠٨) والبيهقي (٩ / ٢٧٦) وأحمد (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٠٢، ٢٩٧) من طرق عن الشعبي عن البراء قال: (ضحي خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله (ص): تلك شاة

لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من الماعز، فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة...).

ولفظ البخاري في رواية وهو لفظ أبي داود والنسائي: قال: (خطبنا رسول الله (ص) يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النسك، ومن نسكت قبل الصلاة فتلعث شاة لحم قدم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله (ص): تلك شاة لحم، قال: فان عندي عناقا (١) جذعة لهي خير من شاتي لحم، هل تجزي عنى؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعده).

وفي رواية لمسلم:

(قال: يا رسول الله إن عندي عناق لين، هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعده).

وهي رواية الترمذى وابن الحارود وأحمد، وقال الأول: (حديث حسن صحيح).

وللحديث شاهد عن جندب بن سفيان قال:

(شهدت الأضحى مع رسول الله (ص)، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاتة سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: من كان ذبح أضاحيته قبل أن يصلى، أو نصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله).

آخر جه البخاري (١ / ٢٥٠)، ومسلم (٦ / ٧٣) والسياق له، والنسائي (٢ / ٢٠٣) وابن ماجة (٣١٥٢) والبيهقي والطيالسي (٩٣٦) وأحمد

---

(١) العناق كسحب الأنثى من أولاد الماعز - قاموس

(٤ / ٣١٢، ٣١٣) وأبو يعلى (٩٢ / ٢) عن الأسود بن قيس عنه.  
وعن عويمر بن أشقر الأنصاري المازني مختصرا.

آخر جه ابن حبان (١٠٥٢)

١٥٥ - (حديث أنه (ص) (نهى عن ادخار لحوم الأضاحي  
فوق ثلات) متفق عليه). ص ٢٧٥

صحيح. آخر جه البخاري (٤ / ٢٧) ومسلم (٦ / ٨٠) والترمذى  
(٦ / ٢٨٥) وكذا النسائي (٢ / ٢٠٨) والدارمى (٢ / ٧٨) والبيهقي  
(٦ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٩، ١٦) من حديث ابن عمر عن النبي (ص) أنه  
قال:

(لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام).

هذا لفظ مسلم والترمذى والدارمى نحوه. ولفظ البخارى:  
(كلوا من الأضاحي ثلاثة). ولفظ الآخرين وهو رواية لمسلم:  
(نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلات).  
وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح، وإنما كان النهى من النبي (ص) متقدما ثم  
رخص بذلك).

قلت: ودليل الترجيح بذلك في حديث الكتاب الذي بعد هذا.  
وللحديث شاهد من رواية علي رضي الله عنه قال:  
(نهانا أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلات).

آخر جه البخاري ومسلم والنمسائي والبيهقي من طريق أبي عبيد عنه.  
وأما ما رواه علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي:  
(أن رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور... ونهيتكم عن لحوم  
الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلات، فاحبسوا ما بدا لكم).

فهذا لا يصح عن علي من أجل ابن زيد فإنه ضعيف.

وإنما صح ذلك من حديث بريدة بن الحصين

أخرجه مسلم (٦ / ٨٢) والنسائي (٢ / ٢٠٩) والترمذى (١ / ٢٨٥) وقال: (حديث حسن صحيح).

١١٥٦ - (وقال جابر (كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلات [مني]، فرخص لنا النبي، (ص)! فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا). رواه البخاري). ص ٢٧٥

صحيح. وله عن جابر طريقة:

الأولى: عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

أخرجه البخاري (١ / ٤٣١) ومسلم (٦ / ٨١) والنسائي في (الكبرى) (ق ٩٦ / ١) والبيهقي (٩ / ٢٩١) وأحمد (٣ / ٣١٧، ٣٧٨). وفي رواية من هذا الوجه عنه:

(كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله (ص) إلى المدينة).

رواية البخاري (٣ / ٥٠٢) والنسائي في (الكبرى) (ق ٩٣ / ١) والدارمي (٢ / ٨٠) وأحمد (٣ / ٣٠٩).

الثانية: عن أبي الزبير عن جابر:

(أن رسول الله (ص) نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم

قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخرموا).

أخرجه مالك (٢ / ٤٨٤ / ٦) وعنده مسلم (٦ / ٨٠) والنسائي (٢ / ٢٠٨) والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٨٨) كلهم عن مالك به. وتابعه حرب بن أبي العالية عند الطيالسي (١٧٤٠).

قلت: وفيه عننته أبي الزبير فإنه مدلس لكنه قد صرخ بالتحديث عنه في رواية لأحمد (٣ / ٣٢٧) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول:

(أكلنا مع رسول الله (ص)، القديد بالمدينة من قديد الأضحى).

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم.  
وللحديث شواهد كثيرة،  
فمنها عن عائشة قالت:

(دف أهل أبيات من أهل الباذية حضرة الأضحى، زمن رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص): ادخلوا ثلثا، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسفية من ضحاياهم، يحملون منها الودك، فقال رسول الله (ص): وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلثا، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخلوا وتصدقوا).

آخر جه مسلم (٦ / ٨٠) وأبو داود (٢٨١٢) والنسائي (٢ / ٢٠٩)  
والبيهقي (٩ / ٢٩٣) وأحمد (٦ / ٥١) كلهم عن مالك وهو في (الموطأ)  
(٢ / ٤٨٤ / ٧) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها،  
والدارمي (٢ / ٧٩) عن عبد الله نحوه.  
وآخر جه البخاري (٣ / ٥٠٢) والنسائي وأحمد (٦ / ١٠٢، ٢٥٩) من  
طريق أخرى عن عائشة به مختصرا.

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي (ص):  
(من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام  
المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العلم الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا  
وادخلوا، فإن ذلك العام كان للناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها). وفي لفظ  
(أن يفسحوا فيهم)، وفي لفظ: (أن تقسموا في الناس).

آخر جه البخاري (٤ / ٢٦) والسياق له، ومسلم (٦ / ٨١) واللفظ  
الآخر له، والبيهقي (٩ / ٢٩٧) باللفظ الثالث.

وفي الباب عن بريدة وقد خرجته في الحديث السابق، وعن ثوبان ويأتي  
بعد حديث، وعن جماعة آخرين، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

١١٥٧ - (حديث حابر (أن النبي، (ص) أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدن ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها). رواه مسلم وأحمد). ص ٢٧٥.

صحيح. وهو قطعة من حديث حابر الطويل في حجته (ص)، وقد ذكرناه بتمامه فيما تقدم برقم (١٠١٧)، لكن ليس فيه لفظة (حسيا)، ولم أر هذه اللفظة في شيء من طرقه الثابتة، وإنما روی قريب منه في بعض طرقوه، أخر جه ابن ماجة (رقم ٣١٥٨): حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر بن عبد الله:

(أن رسول الله (ص) أمر من كل جزور ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير هشام فمن رجال البخاري وهو صدوق، لكنه لما كبر صار يتلقن. إلا أنه لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد أخر جه النسائي في (الكبرى) (ق ٩٢ / ٢) من طريق إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد به.

قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم.  
وله شاهد من حديث ابن عباس، قوله عنه طريقال:  
الأولى: عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح  
عن مجاهد بن جبر عنه قال:

(أهدى رسول الله (ص) في حجة الوداع مائة بدن بذرة نحر منها ثلاثة بذنة بيده ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها، وقال: اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين حزارا منها شيئاً، وخذ لنا من كل بغير حذية من لحم، ثم أجعلها في قدر واحدة، حتى نأكل لحمها، ونحسو من مرقها، ففعل).  
آخر جه أحمد (١ / ٢٦٠) ورجاله ثقات غير الرجل.

الثانية: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه

قال:

(نحر رسول الله (ص) في الحج مائة بدن، نحر منها بيده ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، وأخذ من كل بدن بضعة فجمعت في قدر، فأكل منها، وحسا من مرقها) الحديث.

آخر جه أحمد أيضا (١ / ٣١٤) وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد.

١١٥٨ - (حديث ثوبان: (ذبح رسول الله (ص)، أصلحاته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعنه منه حتى قدم المدينة) رواه أحمد ومسلم). ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

صحيح. آخر جه مسلم (٦ / ٨٢) وأحمد (٥ / ١٧٧، ٢٨١) وكذا أبو داود (٤ / ٢٨١) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٩٣ / ١) والبيهقي (٩ / ٢٩١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير عن ثوبان به.

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بلفظ:

(قال لي رسول الله (ص) في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم...) الحديث. وفي لفظ:

(وقال لي رسول الله (ص) ونحن بمنى...) فذكره. أخرج مسلم الأول، والدارمي (٢ / ٧٩) بالآخر، وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الأولى (في حجة الوداع): (ولا أراها محفوظة).

فإن روایة الدارمي تشهد لها، لأنها في معناها كما لا يخفى.

١١٥٩ - (حديث (أن أزواج النبي، (ص)، تمتنع معه في حجة

الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي، (ص)، عنهم البقر فأكلن من لحومها). متفق عليه) ص ٢٧٦ صحيح. وهو ملقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها: الأولى: عن الأسود عنها قالت:

(خرجنا مع رسول الله (ص)، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله (ص) من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسكن الهدي فأحللن، قالت عائشة: فحضرت فلم أطف بالبيت...). الحديث.

أخرجه البخاري (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦) ومسلم (٤ / ٣٣)

الثانية: عن عروة بن الزبير عنها قالت:

(خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع، موافين لهلال ذي الحجة، قالت: فقال رسول الله (ص): من أراد منكم أن يهلي بعمره فليهلهل، فلو لا أني أهديت لأهلكت بعمره، قالت: فكان من القوم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمره، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي (ص)، فقال: دعي عمرتك، وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، قالت: ففعلت...). الحديث.

أخرجه البخاري (١ / ٣٩٣) ومسلم (٤ / ٣٩) والسياق له ومالك (١ / ٤١٠ / ٢٢٣) وعن أبي داود (١٧٨١) والنسائي (٢ / ١٩ - ٢٠) وابن ماجة (٣٠٠٠) وأحمد (٦ / ١٩١).

الثالثة: عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول:

(خرجنا مع رسول الله (ص) لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله (ص) من لم يكن معه هدي، فإذا طاف بالبيت أن يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر،

فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي (ص) عن أزواجه.  
أخرجه البخاري (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) ومسلم (٤ / ٣٢) وابن ماجة  
(٢٩٨١) وأحمد (٦ / ١٩٤).  
وآخرجه مسلم (٤ / ٣٠) ومالك (٤١٠ / ٢٢٣) وأحمد (٦ / ٢٧٣) من  
طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به.  
وفي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني عبد الرحمن بن  
القاسم به بلفظ:

(فحل كل من كان لا هدي معه، وحل نساوه بعمره، فلما كان يوم النحر  
أتيت بلحام بقر كثير، فطرح في بيته، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله  
(ص) عن نسائه البقر...).  
قلت: وإننا به حسن.

١١٦٠ - (حديث ابن عباس مرفوعاً (ويطعم أهل بيته، الثالث،  
ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويتصدق على السؤال بالثالث)). ص ٢٧٦.  
لم أقف على سنته لأنظر فيه، وقد حسن، وما أراه كذلك، فقد أورده  
ابن قدامة في (المغني) (٦٣٢ / ٨) كما ذكره المؤلف، وقال:  
(رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في (الوظائف)، وقال: حديث  
حسن).

قلت: ولا أدرى أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الاسناد، والأول هو  
الأقرب. والله أعلم.

(فائدة): كتاب (الوظائف) هذا هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر  
ابن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ كما في (كشف الظنون) لكاتب حلبي، وهو  
غير كتابه الآخر: (اللطائف من علوم المعرفة)، ولم يورده في (الكشف) وفي  
المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق.

١١٦١ - (حديث علي: (أمرني رسول الله (ص)، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وحالاتها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا) - متفق عليه). ص ٢٧٦.

صحيح. أخرجه البخاري (١ / ٤٣١) ومسلم (٤ / ٨٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في (السنن الكبرى) (ق ٩٢ - ٩٣ / ١) والدارمي (٢ / ٧٤) وابن ماجة (٣٠٩٩) وابن الجارود (٤٨٣) والبيهقي (٩ / ٢٩٤) وأحمد (١ / ٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه به. واللفظ للبيهقي إلا أنه قال: (وأمرني أن لا أعطي...) والباقي مثله سواء، و قريب منه لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في رواية، ومعناه في (الصحيحين) دون قوله: (نحن نعطيه من عندنا). ومن ذلك تعلم ما في قول المؤلف (متفق عليه)! وهو في ذلك تابع لابن قدامة في (المغني) (٨ / ٦٣٤).

وهذه الزيادة عند من ذكرنا من طريق عبد الكريم الجزار عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد بإسناد فيه رجل لم يسم، وقد ذكرت لفظه عند الحديث (١١٥٧).

١١٦٢ - (حديث (لا تعط في جزارتها شيئاً منها) قال أحمد إسناده جيد) ص ٢٧٧

صحيح. وتقدم في الحديث السابق، لكن من كلام علي بلفظ: (وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً).

وأما من قوله (ص)، فلم أره إلا في (زوائد المسند) (١١٢ / ١) بلفظ: (لا تعط الجازر منها شيئاً).

وإسناده ضعيف فيه سعيد بن سعيد شيخ عبد الله بن أحمد فيه، وهو ضعيف وأفحش فيه ابن معين القول. وفيه عنعنة ابن حريج.

١١٦٣ - (حديث أم سلمة أن النبي (ص)، قال: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)). رواه مسلم. وفي رواية له: (ولا من بشرته)). ص ٢٧٧.

صحيح. وهو من رواية سعيد بن المسيب عنها، وله عنه طريقان.

الأولى: عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به.

آخر جه مسلم (٦ / ٨٣) والنسائي (٢ / ٢٠٢) وابن ماجة (٣١٤٩) البهقي (٩ / ٢٦٦) وأحمد (٦ / ٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ:

(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)، قيل لسفيان: فان بعضهم لا يرفعه، قال: لكنني أرفعه.

الثانية: عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب به بلفظ:

(من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي).

آخر جه مسلم (٦ / ٨٣ - ٨٤) واللفظ له والنسائي والترمذى (١ / ٢٨٧) وابن ماجة (٣١٥٠) والطحاوى (٢ / ٣٠٥) والحاكم (٤ / ٢٢٠) والبيهقي وأحمد (٦ / ٣٠١، ٣١١) وقال الترمذى:

( الحديث حسن صحيح). وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما في أمرتين:

الأول: في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه!  
والآخر: في تصححه على شرطهما، فان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة  
ابن أكيمة الليثي ليس منه رجال البخاري.

وله طريق ثالث عن سعيد، ولكنه موقوف. رواه شريك عن عثمان  
الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال:

(من أراد أن يضحي، فدخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره ولا  
أظفاره) فذكرته لعكرمة، فقال: ألا يعتزل النساء والطيب).  
آخر جه النسائي.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سئ الحفظ. وعثمان الأحلافي هو  
ابن حكيم بن عباد، وهو ثقة، فان صح ما رواه عنه شريك عن عكرمة، فهو  
موقف لا يستحسن من عكرمة، يشبه بعض المواقف من أهل الرأي. لكن يمكن  
أن يقال: أنه ليس في هذه الرواية التصريح برفع الحديث إلى النبي (ص)،  
فمن المحتمل أن عكرمة إنما رده بالرأي لأن الراوي لم يذكره له مرفوعا،  
فحسب أنه اجتهد من سعيد، فقابلها باجتهاد من عنده، وهو له أهل، وأما لو  
بلغه حديثا مرفوعا إليه (ص)، لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماما. ألا وهو  
القبول والتسليم. وذلك هو الظن يرحمه الله.

وله طريق ثانية عن أم سلمة موقوفا. رواه الحارث بن عبد الرحمن عن  
أبي سلمة عن أم سلمة قالت:  
(إذا دخل عذر ذي الحجة، فلا تأخذن من شعرك، ولا من أظفارك حتى  
تذبح أضحیتك).

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) وقال:  
(هذا شاهد صحيح، وإن كان موقوفا).  
ثم روى من طريق قتادة قال: جاء رجل من العتيق، فحدث سعيد بن

المسيب أن يحيى بن يعمر يقول:

(من اشتري أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره).

قال سعيد: نعم، فقلت عمن يا أبا محمد؟ قال: (عن أصحاب رسول الله (ص). قلت: وسكت عليه هو والذهببي، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيختين، غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ثنا محمد بن ماهان. وهما ثقنان مترجمان في (تاريخ بغداد) ٤ / ٣٠٠ - ٢٩٩ / ٣ - ٢٩٣ - ٢٩٤).

قلت: وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنّه لا يقال بالاجتهاد والرأي، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعلمه الدارقطني بالوقف كما في (التلخيص) (رقم ١٩٥٤ - طبع مصر) ولم يحب الحافظ عنه بشيء، تبعاً للحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الكبرى) (رقم بتحقيقي) فإنه قال:

(هذا الحديث قد روی موقوفاً، قال الدارقطني: (وهو الصحيح عندي أنه موقوف) وذكره الترمذى وقال: حديث حسن صحيح).

ولكن عبد الحق أشار في (الاحكام الصغرى) (رقم بتحقيقي) إلى رده لاعلال الدارقطني إيه بالوقف بإيراده للحديث فيه، وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما صح عنده.

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله من روایة مسلم ليس عنده، ولا عند غيره، وإنما لفظ ملتف من روایتي مسلم، ون الروایة الأخرى التي عزّاها المؤلف إليه هي في روایته الأولى.

## فصل في العقيقة

١١٦٤ - (حديث: (لأنه (ص)، عق عن الحسن والحسين)).

٢٧٨

صحيح. ورد عن جماعة من أصحاب النبي (ص)، منهم عبد الله بن عباس، وعائشة، وبريدة بن الحصيب، وأنس بن مالك، و عبد الله بن عمرو، وجابر، وعلى.

١ - أما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله عنه طريقان:  
الأولى: عن أئوب عن عكرمة عنه به وزاد:  
(كبشاً كبشاً).

أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والطحاوي في (المشكل) (١ / ٤٥٧) وابن الجارود (٩١١) والبيهقي (٩ / ٩ ، ٢٩٩) وأبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (٥ / ٨) وابن الأعرابي في (معجمه) (ق ١٦٦ / ١)  
والطبراني في (المعجم الكبير) (١ / ٣ ، ٢٥٤ / ٣ ، ١٣٧ / ٢ ، ١٣٨ / ١) وأبو نعيم  
في (أخبار أصبهان) (٢ / ١٥١).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الكبرى) (رقم بتحقيقي).

الثانية: عن قتادة عن عكرمة به، وزاد:  
(بكباشين بكباشين).

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٩) والطبراني في (الكتاب) (٣ / ١٣٧) دون  
الزيادة.

وإسنادهما صحيح، إسناد الأول على شرط البخاري.  
الثالثة: عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ:  
(عق عن الحسن كبشا، وأمر برأسه فحلق، وتصدق بوزن شعره فضة  
وكذلك الحسين أيضا).

أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (١ / ١٦٦) من طريق مسلمة بن  
محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، مسلمة لهذا لين الحديث كما في  
(التقريب).

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فيرويه ابن وهب: أخبرني محمد  
ابن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:  
(عق رسول الله (ص) عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر  
أن يماط عن رأسه الأذى).

أخرجه الطحاوي في (المشكل) (١ / ٤٦٠) وابن حبان (١٠٥٦)  
والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) وقال:  
(قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن  
عمرو اليافعي، و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رجاد).  
قلت: واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السنده:  
(شيخ ثقة مصرى).

قلت: وروى له مسلم متابعة. وقال ابن عدي: له مناكسير. وقال ابن  
القطان: لم تثبت عدالته. وذكره الساجي في (الضعفاء) ونقل عن يحيى بن  
معين أنه قال: غيره أقوى منه. كما في (التهذيب).

قلت: وفي هذا رد على الذهبي حيث قال في (الميزان):  
(روى له مسلم، وما علمت أحداً ضعفه).

قلت: لكن تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد كما تقدم عن ابن عدي معلقا، ووصلها البيهقي (٩ / ٣٠٣) وتابعه أيضا أبو قرة واسمه موسى بن طارق وهو ثقة أخرجه البيهقي، وفي روايته: (عن الحسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع وسماهما).

آخرجه البيهقي (٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

قلت: فهاتان المتابعتان تقويان روایة الیافعی وتدللان على أنه قد حفظ الحديث عن ابن جریح، فلولا عنونة هذا لقلت كما قال الحاکم: (صحيح الاسناد). ووافقه الذهبی! وصححه ابن السکن أيضا كما ذكر الحافظ في (التلخیص) (٤ / ١٤٧). وقال في (الفتح) (٩ / ٤٨٣): (ومنه صحيح).

٣ - وأما حديث بريدة، فيرويه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مختصرا بلفظ:

(أن رسول الله (ص) عق عن الحسن والحسين).

آخرجه النسائي (٢ / ١٨٨) وأحمد (٥ / ٣٥٥، ٣٦١) والطبراني في (الكبير)، (١ / ١٢١ / ٢) وقال الحافظ (ومنه صحيح).

قلت: وهو على شرط مسلم.

٤ - وأما حديث أنس بن مالك، فيرويه ابن وهب أيضا: أخبرني جرير ابن حازم عن قتادة عنه قال:

(عق رسول الله (ص) عن حسن وحسين بكبشين).

آخرجه الطحاوی في (المشكل) (١ / ٤٥٦) وابن حبان (١٠٦١) والطبراني في (المعجم الأوسط) (١ / ١٣٣ / ٢) وابن عدي في (الکامل) (ف ٥١ / ٢) وابن عساکر في (تاریخ دمشق) (١٤ / ٣٥٦ / ١) وقال الطبراني:

(لم يروه عن قتادة إلا جرير، تفرد به ابن وهب).  
قلت: وكلهم ثقات من رجال الشيوخين لو لا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.  
ومع ذلك فقد صححه عبد الحق في (الاحكام الكبرى) (رقم) وقال  
الهيشمي في (المجمع) (٤ / ٥٨) بعدهما عزاه للأوسط:  
(ورجاله رجال الصحيح). وقال في مكان آخر (٤ / ٥٧):  
(رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات).

وعزاه الحافظ في (التلخيص) (٤ / ١٤٧) للطبراني في (الصغير)، وهو  
وهم، فإنما أخرجه في (الأوسط) كما عرفت من تحريرجنا ومما نقلته عن الهيشمي.  
٥ - وأما حديث ابن عمرو، فيرويه سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده:

(أن النبي (ص) عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين  
اثنين مثلين متكافئين).

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٣٧) وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله:  
(قلت: سوار ضعيف).

قلت: ولا بأس به في الشواهد.

٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله، فله عنه طريقان:

الأولى: عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عنه مختصرا:  
(أن رسول الله (ص) عق عن الحسن والحسين).

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (ق ١١١ / ١) والطبراني في (الكبير)  
(١ / ١٢١ / ٢)

قلت: ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملي  
وهو ثقة، لكن أبي الزبير مدلس وقد عنعنه، ولو لا ذلك لقلنا بصحته. وقال  
الهيشمي (٤ / ٥٥٧):

(رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات).

والأخرى: عن محمد بن الم توكل: حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عنه به وزاد: (وختنهم لسبعة أيام).

أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٥) وابن عدي في (الكامل) (ق ١٤٩ / ١) وعن البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٤ / ٨) وقال ابن عدي:

(لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن الم توكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني).

قلت: وهو ضعيف. وفي (التقريب):  
ـ (صدق له أوهام كثيرة).  
ـ وقال الهيثمي (٤ / ٥٩):

(رواه الطبراني في (الصغير) و (الكبير) باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقة ابن حبان وغيره وفيه لين).

قلت: فيه إيهام أنه في (الكبير) من هذه الطريق، وأنه لم يروه غير الطبراني بالاختصار، وليس كذلك كما هو ظاهر بمراجعة الطريق الأولى.  
ـ وأما حديث علي بن أبي طالب، فيرويه محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه قال:

(عق رسول الله (ص) عن الحسن بشارة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة، قال: فوزناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم).  
ـ أخرجه الترمذى (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧) وقال:

(حديث حسن غريب، وإن سناه ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب).

قلت: قد وصله الحاكم فقال (٤ / ز ٢٣٧): حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري - من أصل كتابه - ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا يعلى ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي أبي طالب به.

وسكت عليه هو والذهببي، ورجاله ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا، فلم أجده له ترجمة. وقد ذكره البيهقي من الطريق الأولى معلقا ثم قال (٩ / ٣٠٤):  
(وهذا منقطع).

ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال:  
(ولا أدرى محفوظ هو أم لا).

قلت: ومداره من الطريقين على محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة، وهو مدلس وقد عنعنه. ولعل تحسين الترمذى إياه من أجل ماله من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة. والله أعلم.

(فائدة): يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به (ص)  
عن الحسن والحسين رضي الله عنهمما، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل  
منهما، وفي أخرى أنه كبشان. وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الاخذ به  
والاعتماد عليه، لامرین:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما  
إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب  
العق عن الذكر بشاتين، كما يأتي بيان قريبا بعد حديث إن شاء الله تعالى.  
وجاء في طريق واحد منها زيادة تبدو أنها غريبة وهي قوله:  
(وختنهما لسبعة أيام).

وقد وجدت لها شاهدا من حديث رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي

سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال:

(سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويشقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة).

آخر جه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٣٣ / ٢) وقال: (لم يروه عن عبد الملك إلا رواه).

قلت: وهو صدوق، اختلفت بأخره فترك كما قال الحافظ في (التقريب).

وقال في (التلخيص) (٤ / ١٤٨): (وهو ضعيف).

قلت: وأورده الذهبي في (الضعفاء)، وقال:

(قال النسائي: ليس بشقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: ضعيف).

قلت: فمثله هل يعتبر به ويحتاج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندي. والله أعلم.

وأما قول الهيثمي (٤ / ٥٩):

(رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله ثقات).

فهو من تساهله أو ذهوله، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تفرد به، فلما وقفت على ذلك تبيّنت لي الحقيقة وتركت قول الهيثمي !

١١٦٥ - (وقال ص): (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه). رواه الخمسة وصححه الترمذى. صحيح. آخر جه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٢ / ١٧٩) والترمذى (١ / ٢٨٧) وابن ماجة (٣١٦٥) وأحمد (٥ / ٧ - ٨، ١٢، ١٧، ١٧ - ١٨، ٢٢)، فهو لاء هم الخمسة، ورواوه أيضاً الطيالسي (٩٠٩) والدارمي

(٢ / ٨١) والطحاوي في (مشكل الآثار) (١ / ٤٥٣) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) وأبو نعيم في (الحلية) (٦ / ١٩١) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي. وصححه أيضا عبد الحق الإشبيلي () قال الحافظ في (التلخيص) (٤ / ١٦٤):

(وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس. لكن روى البخاري في (صحيحه) من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا).

قتلت: ورواه أيضا النسائي عقب الحديث مباشرة كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث، وهو الظاهر، ويؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر في العقيقة. والله أعلم.

وأعلم أن قوله في الحديث (فيه) لم يرد إلا في رواية الإمام أحمد، وقد طعن في صحتها أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، فوجب البحث في ذلك وبيان الصواب فيه فأقول:

قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، ويزيد قال: أنا سعيد، وبهز: ثنا همام (قلت: يعني ثلاثة) عن قتادة به بلفظ: (تدبح عنه يوم سابعه، قال بهز في حديثه: ويدمى ويسمى فيه، ويحلق قال يزيد: رأسه).

قلت: فهو لاء ثلاثة من الثقات: همام وهو ابن يحيى العوذى البصري، وسعيد وهو ابن أبي عروبة، وشعبة وهو ابن الحجاج ثلاثة زادوا فيه (فيه). وقد تابعه عن ابن أبي عروبة روح بن عبادة بلفظ: (تدبح عنه، ويسمى ويحلق رأسه في اليوم السابع). آخر جه الطحاوى (١ / ٢٥٤) وأعلمه بقوله:

(ليس بالقوي في قلوبنا، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد احتلاطه، فطلبناه من روایة سواه ممن سمعاه منه كان قبل احتلاطه).

ثم ساقه من طريق النسائي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد به: دون قوله (فيه).

قلت: وقد خفي عليه الطريقال الآخران عن قنادة وهما صحيحان، وفيهما الزيادة، فدل ذلك على أنها قوية محفوظة. وفي روایة بهز عن همام لفظة أخرى غريبة وهي: (ويدمى).

وقد تابعه عفان ثنا همام به. إلا أنه اقتصر عليها، ولم يجمع بينها وبين قوله: (ويسمى). وكذلك تابعه أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام به.

أخرج المتابعة الأولى أحمد (١٧ - ١٨) والدارمي والأخرى أبو داود والبيهقي وزادوا اللفظ لأحمد:

(قال همام: وراجعناه (ويدمى)، قال همام: فكان قنادة يصف الدم فيقول: إذا ذبح العقيقة، تؤخذ صوفة فتستقبل أو داج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال غسل رأسه، ثم حلق بعد).

قلت: فقد اختلف الرواة على قنادة في هذه اللفظة (ويسمى) فالأشرون عليها يدل (ويدمى) وعكس ذلك همام في روایة، ومرة جمع بينهما فقال: (ويدمى ويسمى كما سبق).

والرواية الأولى هي التي يشرح الصدر لها لاتفاق الأكثرين عليها، ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة، ولذلك قال أبو داود عقبها:

(وهذا وهم من همام: (ويدمى)، وخولف همام في هذا الكلام، وإنما

قالوا: (يسمي)، فقال: همام: (يدمي)، وليس يؤخذ بهذا).  
وقال عقب الرواية الأولى:

(ويسمى أصح، كذا قال سلام ابن أبي مطیع عن قتادة وإیاس بن دغفل، وأشعت عن الحسن).

قلت: وصله الطحاوی من طریق أشعت عن الحسن به. وإنسانه جيد  
فهو شاهد قوي لرواية الجماعة عن قتادة.

وقد رد الحافظ في (التلخیص) (٤ / ١٤٦) تغییط أبي داود لهمام بقوله:  
(قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الامرین: التدمیة  
والتسمية، وفيه أنهم سألا قتادة عن هیئتة التدمیة، فذكرها لهم، فكيف يكون  
تحریفا من التسمیة، وهو يسأل عن كيفية التدمیة؟!).

قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه  
اللفظة: (يسمي) تحرفت عليه فقال: (يدمي)، لكن الدعوى أعم من ذلك  
وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام (يسمي)، أو  
كان المحفوظ الجمع بين اللفظين، فقد اختلفوا عليه في ذلك، وهو في كل ذلك  
واهم، وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ  
الجماعۃ، فإنه إذا كان صعبا تحطیة الثقة الذي زاد على الجماعة، فتحطیة هؤلاء  
ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب.

أضف إلى ما سبق أن تدمیم رأس الصبی عادة جاهلیة قضیت عليها الإسلام  
بدليل حديثین له اثنین:

الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

(كنا في الجاهلیة إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما  
جاء بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعران)  
آخر جه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوی (١ / ٤٥٦، ٤٦٠) والحاکم  
(٤ / ٢٣٨) والبیهقی (٩ / ٣٠٣) وقال الحاکم:

(صحيح على شرط الشيدين). ووافقه الذهبي.  
قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له  
البخاري إلا تعليقا.

وله شاهد من حديث عائشة قالت:

(وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويحيطونه على رأس  
الصبي، فأمر رسول الله (ص)، أن يجعل مكان الدم حلوفا).

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٢١٥ / ١ - ٢) والبيهقي (٣٠٣ / ٩)  
بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، لكن قد صرخ بالتحديث عند  
ابن حبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله.

الثاني: عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله (ص) قال:  
(يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم).

أخرجه الطحاوي (٤٦٠) والطبراني في (الأوسط) (١٣٣ / ٢)  
وفي (الكبير) أيضاً كما في (المجمع) (٤ / ٥٨) وقال:  
(ورجاله ثقات).

قلت: لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير  
أيوب ابن موسى القرشي فهو مجاهل العين، وقول الحافظ في (التقريب):  
(مجاهل الحال) تسامح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجة (٣١٦٦) لكن لم يقع عنده في السندي:  
(عن أبيه) وراجع له (الأحاديث الصحيحة) (١٩٩٦).

١٦٦ - (حديث عائشة مرفوعاً: (عن الغلام شاتان مكافئتان،  
وعن الحاربة شاة) رواه أحمد والترمذى وصححه). ص ٢٧٨.  
صحيح. أخرجه الترمذى (٢٨٦ / ١) وأحمد (٦ / ٣١، ١٥٨)

٢٥١) وكذا ابن ماجة (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) والبيهقي (٣٠١ / ٩) وأبو يعلى في (مسنده) (٢٢١ / ٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله (ص)، أمرهم عن الغلام... الحديث. وقال الترمذى:

(حديث حسن صحيح).

قلت: وإننا نهاده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق آخر: عن عبد الجبار بن ورد المكي: سمعت ابن أبي مليكة يقول: نفس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عقى عنه جزورا، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله (ص): شاتان مكافئتان.

آخر جه الطحاوى (١ / ٤٥٧) والبيهقي.

قلت: وإننا نهاده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في (الضعفاء): (ثقة، قال البخاري: يخالف في بعض حديثه). وقال الحافظ في (التقريب): (صدقون لهم).

وله طريق ثالث، يأتي ذكرها في تحرير الحديث (١١٧٠).

وله شواهد كثيرة، منها عن أم كلثوم الكعبية، وله عنها طرق: الأولى: عن حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول:

(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

آخر جه أبو داود (٢٨٣٤) والنسائي (٢ / ١٨٩) والدارمي (٢ / ٨١) والطحاوى (١ / ٤٥٧) وابن حبان (١٠٦٠) وأحمد (٦ / ٤٢٢، ٣٨١) والحميدى (٣٤٦، ٣٤٥)

قلت: ورجالها ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبي

رباح. وفي (التقريب): (مقبولة).

الثانية: عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله (مكافعتان) وزاد: (لا يضركم أذكرانا أم إناثا).

أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٢ / ١٨٩) والترمذى (١ / ٢٨٦) وابن ماجة (٣١٦٢) والشافعى (١١٣٢) (١) والطحاوى وابن حبان (١٠٥٩) والحاكم (٤ / ٢٣٧) وأحمد (٦ / ٤٢٢، ٣٨١) وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي

قلت: وهو كما قالوا. ورجاله ثقات كلهم رجال الشيختين، إلا أن الترمذى وقع في اسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به. وهي رواية لأحمد. وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعلل الاسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيختين وزاد هو وأبو داود والحاكم في أوله: (أقروا الطير على مكناتها). وصححه ابن حبان أيضا (١٤٣١).

الثالثة والرابعة والخامسة: عن عطاء وطاوس ومجاحد عنها بلفظها الأول. أخرجه النسائي (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) والطحاوى (١ / ٤٥٨)، عن قيس ابن سعد عنهم.

وإسناده صحيح على شرط مسلم)  
وتابعه منصور عن عطاء وحده.

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢٢).

وأخشى أن يكون منقطعا بين عطاء وأم كرز، فقد رواه عمرو بن دينار

---

(١) وقد اختصر إسناده مرتبه البنا، فلم يحسن.

عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة، وهي الطريق الأولى.  
ومن شواهده: عن أسماء بنت يزيد مرفوعا مثل حديث عائشة الأول.  
أخرجه أحمد (٦ / ٤٥٦) بإسناد صحيح. وأورده الهيثمي في (المجمع)  
(٤ / ٥٧) بلفظ: (الحقيقة حق على الغلام...) ثم قال:  
(رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتاج بهم).  
ومنها: عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:  
(للغلام عقیقتان، وللچاریة عقیقة)

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٥٨) بسند جيد في الشواهد. وقال الهيثمي:  
(رواه البزار والطبراني في (الكبير)، وفيه عمران بن عيينة، وثقة ابن معين  
وابن حبان وفيه ضعف).

قلت: وطريق الطحاوي سالمة منه.

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:  
(سئل رسول الله (ص) عن العقيقة؟ فقال: لا يحب الله عز وجل  
العقوق، وكأنه كره الاسم، قال: يا رسول الله إنما نسألك أحدهنا يولد له،  
قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شatan، وعن  
الجارية شاة).

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٢ / ١٨٨) والطحاوي  
(١ / ٤٦١) والحاكم (٤ / ٢٣٨) والبيهقي (٩ / ٣٠٠) وأحمد (٢ / ١٨٢ -  
١٨٣، ١٩٤) من طريق داود بن قيس عنه به. وقال الحاكم:  
(صحيح الأسناد). ووافقه الذهببي.

قلت: والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمقرر أنه حسن  
ال الحديث، يحتاج به.

وقد رواه عنه عبد الله بن عامر الإسلامي مختصرًا فعله (ص)، بلفظ:

(عق رسول الله (ص) عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة).

أخرجه أحمد (٢ / ١٨٥)

والأسلمي هذا ضعيف.

ومنها عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال:

(إن اليهود تقع عن الغلام، ولا تقع عن الجارية، فعقولاً عن الغلام  
شاتين، وعن الجارية شاة).

أخرجه البيهقي (٩ / ٣٠١ - ٣٠٢) عن أبي حفص سالم بن تميم عن

أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عنه.

وسالم هذا وأبواه لم أر من ذكرهما.

والحديث في (المجمع) (٤ / ٥٨) بنحوه، وقال:

(رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجده من  
ترجمهما).

١١٦٧ - (حديث ابن عباس: (إن النبي (ص) عق عن الحسن

والحسين ك بشاشا ك بشاشا)) رواه أبو داود ص ٢٧٨

صحيح. وتقديم تخريرجه عند الحديث (١١٦٧).

١١٦٨ - (حديث أنس مرفوعاً: (يعق عنه من الإبل والبقر

والغنم) رواه الطبراني). ص ٢٧٨

موضوع. أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ٤٥): ثنا

إبراهيم بن أحمد ابن مروان الواسطي ثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا

مسعدة بن اليسع عن حديث ابن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله (ص):

(من ولد له غلام فليعقب عنه من...). وقال:

(لم يروه (عن حديث إلا مساعدة، تفرد به عبد الملك بن معروف).

قلت: وهو غير معروف، ليس له ترجمة في شيء من كتب الرجال.

وشيخه مساعدة، قال الذهبي: (هالك كذبه أبو داود، وقال أحمد:

حرقنا حديثه منذ دهر) وقال أبو حاتم: (هو ذاذهب منكر الحديث، ولا يشتعل

به، يكذب على جعفر بن محمد).

وحديث ابن السائب أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال:

(ضعفه زكرياء الساجي).

والحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه.

وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني: (ليس بالقوي).

قلت: فهو إسناد ساقط بمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل، . أقواها

كذب مساعدة، وكأنه لذلك أعلن به الحافظ الهيثمي ولم يعرج على العلل

الأخرى فقال في (المجمع) (٤ / ٥٨):

(رواه الطبراني في الصغير)، وفيه مساعدة بن اليسع وهو كذاب).

قلت: ولو كان هذا الحديث ثابتًا لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها

حين قيل لها (عقي جزوراً): (معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله (ص):

شاتان مكافتان). وإننا نقدم بيانه عند الحديث (١٦٦)، ففيه

إشعار بأن هذا الحديث عن أنس، لم يقله رسول الله (ص)، فمن العجيب

سكوت الحافظ في (الفتح) (٩ / ٥١٢) وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ.

١٦٩ - (حديث سمرة مرفوعاً (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح

عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه) رواه الخمسة وصححه

الترمذى) ص ٢٧٨.

صحيح. وتقدم برقم. (١٦٥).

١٧٠ - (حديث بريدة، عن النبي (ص) قال في العقيقة:

(تدبّح لسبع ولاربع عشرة ولإحدى وعشرين) أخرجه الحسين بن عيسى ابن عياش (١) القطان، ويروى عن عائشة نحوه). ص ٢٧٩.  
ضعف.). أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبد الله القطان في (حديثه) (من ٥٩ / ١) وعن البيهقي في (السنن) (٩ / ٣٠٣) والطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٤٩) و (الأوسط) (١٣٤ / ١) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وقال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل).

قلت: وهو ضعيف بل تركه بعضهم. وقال الهيثمي (٤ / ٥٩):  
(رواه الطبراني في (الصغير) و (الأوسط) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه).

وأما حديث عائشة، فأخرجه الحاكم (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩): أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله أباً يزيد بن هارون أبا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: (نذررت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرتها جزورا، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافitan، وعن الجارية شاة، تقطع جدولًا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، ول يكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين). وقال: (صحيح الأسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في (الميزان)، وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة (٤٣٤) له ترجمة في (التذكرة) (٣ / ٧٦ - ٧٧).

---

(١) الأصل: (عباس) وهو خطأ.

قلت: وعلى هذا فظاهر الاسناد والصحة، ولكن له عندي علتان:  
الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز، لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على  
طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة، رقم (١١٦٦).  
والأخرى: الشذوذ والادراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين  
كما سبق هناك، وليس فيهما قوله: (قطع جدولًا...)  
فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويفيده أن عامر الأحول رواه عن  
عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله (ص):  
(عن الغلام شatan مكافئتان، وعن الجارية شاه). قال: وكان عطاء  
يقول: قطع جدولًا...) دون قوله (ولكن ذاك يوم السابع...).  
آخر جه البيهقي (٩ / ٣٠٢). فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعا  
في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه، فدل أنه مدرج في الحديث.  
والله أعلم.

١١٧١ - ((أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه أبو  
داود). ص ٢٧٩

صحيح. آخر جه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذى (١ / ٢٨٦) والبيهقي  
(٩ / ٢٩٩) وأحمد (٤ / ١٨، ٢١٤) عن عبد الرزاق: ثنا هشام بن حسان  
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول  
الله (ص):  
(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا...).

وتابعه عاصم بن سلمان الأحول عن حفصة بنت سيرين به.  
آخر جه الترمذى وأحمد (٤ / ٢١٤) والحميدى (٨٢٣) وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

قلت: وخالف عبد الرزاق جماعة، فرواه عبد الله بن نمير ثنا هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به. لم يذكر الباب.  
أخرجه ابن ماجة (٣٦٤) وأحمد (٤ / ١٧ - ١٨، ٢١٤).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن هشام به.

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٨، ٢١٤): ثنا يحيى بن سعيد به.

وكذلك رواه محمد بن جعفر ويزيد بن هارون قالا: ثنا هشام به.

أخرجه أحمد أيضا (٤ / ١٧ - ١٨، ٢١٤)

وكذلك رواه سعيد بن عامر عن هشام به.

أخرجه الدارمي (٢ / ٨١)

وكذا رواه عبد الله بن بكير السهمي عن هشام به

أخرجه الحارث بن أبيأسامة كما في (الفتح) (٩ / ٥١٠)

قلت: فقد اتفق هؤلاء الثقات على روایته عن هشام بن حسان بإسقاط  
الباب من الاسناد، وذلك - مما يرجح روایتهم على روایة عبد الرزاق التي زاد  
فيها (الباب)، وهي مجھولة، ويجعل روایته شاذة، إلا أن متابعة عاصم  
الأحوال المذكورة تدل على أن لها أصلا، وقد علقها البخاري في (صحیحه)  
فقال:

(وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الباب  
عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي (ص)).

وفيه إشعار بأن عبد الرزاق لم يتفرد به عن هشام، وذلك مما يقوى أن  
روایته محفوظة، فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولا من الباب عن سلمان،  
ثم سمعتها من سلمان مباشرة، فكانت ترويه على الوجهين، مرة عنها، وتارة  
عنه.

وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به  
مرفوعا.

رواه عنه جماعة من الثقات منهم أئوب وحبيب ويونس وقتادة، رواه  
عنهم جميعاً حماد بن سلمة.  
آخر جره النسائي (٢ / ١٨٨) والبيهقي وأحمد (٤ / ٢١٤، ١٨) وعلقه  
البخاري.

ومنهم هشام وهو ابن حسان نفسه.  
آخر جره الطحاوي (١ / ٤٥٩) والبيهقي في رواية حماد بن سلمة المذكورة  
آنفاً وعلقها البخاري.

وتابعه حماد بن زيد عن أئوب وحده.  
آخر جره البيهقي وأحمد (٤ / ١٨)

وجرير بن حازم  
آخر جره الطحاوي. وعلقه البخاري  
وتابعه هشيم أخبرنا يونس وحده. وهمام ثنا قتادة وحده آخر جره أحمد  
(٤ / ٢١٥، ١٨).

ومنهم ابن عون وسعيد - وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن محمد بن سيرين  
به

آخر جره أحمد (٤ / ١٨، ٢١٤ - ٢١٥) وزاد:  
(قال: وكان ابن سيرين يقول: إن لم يكن إماتة الأذى حلق الرأس  
فلا أدرى ما هو؟).

ومنهم يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين به. وزاد:  
(قال محمد: فحرست أن أعلم معنى (أميطوا عنه) فلم يخبرني  
أحد).

آخر جره الطحاوي والبيهقي لكنه أوقه، وكذلك علقة البخاري.

قلت: فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رواه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله فالسند صحيح غاية، وقال الحافظ في (الفتح):  
(وبالجملة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، والحديث مرفوع، ولا يضره روایة من وقفه).

قلت: وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا به.  
آخر جه الحاكم (٤ / ٢٣٨) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين به. وقال:  
(صحيح الاسناد). ووافقه الذهببي.

قلت: ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة، ولم يذكره في (التهذيب)، في الرواية عن جرير بن حازم، وقد ذكر فيهم ابنه وهيبا:  
والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) (٤ / ٥٨) وقال:  
(رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ:  
(إذا كان يوم سابعه، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى،  
وسموه).

آخر جه الطبراني في (الكبير) (٣ / ١٩٣ / ٢) و (الأوسط)  
(١ / ١٣٣ / ١): حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى ناجدي حرملة بن يحيى نا ابن وهب: حدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن مجبر عن سالم عن أبيه. وقال:  
(لم يروه عن عبد الرحمن إلا الضحاك، تفرد به ابن وهب).

قلت: وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقة من رجال مسلم سوى ابن المجبر فأورده ابن حبان في (الثقة) (٢ / ١٦٦) ووثقه عمرو بن علي الفلاس كما

(الجرح والتعديل) (٢ / ٢). (١٣٧٤).

قلت: فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه، كما يشعر بذلك قول الطبراني: (تفرد به ابن وهب) فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به، فإذا كان من تابعه ثقة فهو صحيح، وإلا فلا، لأن ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغيره. وقال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) ورجاله ثقات)!

(فائدة): ذهب ابن سيرين - كما تقدم إلى أن المراد بقوله (وأميطوا عنه الأذى (الحلق. قاله فهما من عنده، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك. وقد روى أبو داود (٢٨٤٠) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: (إماتة الأذى حلق الرأس) ويحتمل معنى آخر، ذكره أبو جعفر الطحاوي، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطم بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث، ك الحديث بريدة، ويأتي عقب هذا، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم (١١٦٥): (ويديم) بدل (ويسمى) وقد سبق بيان ذلك بما فيه كفاية.

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي.

١١٧٢ - عن بريدة: (كنا نلطم رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعران) رواه أبو داود ص ٢٧٩.

صحيح. وتقدم تحريره في الكلام على الحديث (١١٦٥).

١١٧٣ - (قول أبي رافع (رأيت رسول الله (ص) أذن في أذن الحسن (١) حين ولدته فاطمة بالصلوة) رواه أحمد وغيره) ص ٢٧٩.

حسن إن شاء الله أخرجه أحمد (٦ / ٩، ٣٩١، ٣٩٢) وأبو داود

---

(١) الأصل (الحسين) والتوصيب من السند وغيره.

(٥١٠٥) والترمذى أيضاً (١ / ٢٨٦) والحاكم (٣ / ١٧٩) والبيهقي (٩ / ٣٠٥) والطبرانى في (المعجم الكبير) (١ / ١٢١ / ٢) من طريق سفيان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله ابن أبي رافع عن أبيه به. ثم رواه الطبرانى من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبید الله به مرفوعاً بلطفه:

(أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا، وأمر به).

قلت: وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً تفرد به حماد بن شعيب ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: (منكر الحديث) وفي موضع آخر: (تركوا حديثه).

وأما اللفظ الأول، فقال الترمذى عقبه: (حديث حسن صحيح).

كذا قال، وعاصم بن عبید الله اتفقوا على تضعيقه، وأحسن ما قيل فيه (لا بأس به). قاله العجلى، وهو من المتساهلين، ولذلك جزم الحافظ في (التقريب) بضعف عاصم هذا، وأورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: (ضعفه مالك وغيره). وتعقب قول الحاكم (صحيح الاسناد) بقوله: (قلت: عاصم ضعيف).

قلت: وقد روى الحديث عن ابن عباس أيضاً بسند ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٣٢١) ورجوت هناك أن يصلح شاهدنا لهذا. والله أعلم.

١١٧٤ - (روى ابن السنى عن الحسن بن علي مرفوعاً (من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان)).

ص ٢٧٩

موضوع. قال ابن السنى في (عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٠ رقم ٦١٧):

أخبرني أبو يعلى: حدثنا جبارة بن المفلس ثنا يحيى بن العلاء من مروان بن سالم عن طلحة ابن عبيد الله العقيلي عن حسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (ص). فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم، فإن أحدهما شر من الآخر، فأوردهما الذهبي في (الضعفاء)، وقال في الأول منهما:

(قال أحمد: كذاب يضع الحديث).

وقال في الآخر:

(قال أحمد: ليس بثقة).

وقال الحافظ في (التقريب).

(متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع).

وقال في الذي قبله:

(رمي بالوضع).

قلت: وجباره بن المغلس ضعيف، لكن الآفة ممن فوقه من المتهمين بالوضع، فأحدهما اختلف.

وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المبارك كفوري فإنه جعله شاهداً للحديث الذي قبله. وهو يعلم - بلا ريب - أن الموضوع، بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به. فلو كان على علم بوضعه لما استشهد به. والله المستعان.

وقد أوردت الحديث في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) رقم (٣٢١)، وذكرت هناك من ضعف الحديث من العلماء ومن خفى عليه وضعه. ١١٧٥ - (وقال (ص) لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدق بي بوزن شعره فضة على المساكين)). رواه أحمد). ص ٢٧٩

حسن. أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠) والطبراني في (المعجم الكبير)  
(١ / ١٢١ / ٢) والبيهقي (٩ / ٣٠٤) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال:  
(لما ولدت فاطمة حسنا، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا،  
ولكن أحلقي رأسه، وتصدقني بوزن شعره من فضة على المساكين،  
والأوفاض، وكان الأوفاض ناسا من أصحاب رسول الله (ص) محتاجين في  
المسجد، أو في الصفة فعلت ذلك، قالت: فلما ولدت حسينا فعلت مثل  
ذلك).

قلت: وهذا إسناد حسن لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سئ  
الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل به ولفظه:

(أن الحسن بن علي لما ولد، أرادت أمها فاطمة أن تعق عنه بكبشين،  
فقال: لا تعقي عنه، ولكن أحلقي شعر رأسه، ثم تصدقني بوزنه من الورق في  
سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك، فصنعت مثل ذلك).  
آخرجه أحمد (٦ / ٣٩٢).

قلت: وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا وهو الرقي ثقة محتاج به في  
(الصحيحين) فثبت الحديث والحمد لله.

وتابعه أيضا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
به إلا أنه قال:

(بكبش عظيم). وقال:

(في سبيل الله، وعلى الأوفاض، ثم ولدت الحسين رضي الله عنه من العام  
المقبل، فصنعت به كذلك).

آخرجه الطبراني: حدثنا عبدالرحمن بن أحمدرضا سعيد بن أبي الريحان  
السمان: نا سعيد بن سلمة... وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن غالب نا

سعيد بن أشعث به.

قلت: وهذه متابعة، لا بأس بها، ابن أبي الحسام هذا من رجال مسلم، وفيه كلام، قال الحافظ في (التلقيب):  
(صدق)، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه).

وأما سعيد بن أبي الريبع السمان، فقال فيه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٥)  
عن أبيه: (ما أرأه إلا صدوقاً).

قلت: ومن أجل هذه الطرق قال البيهقي:  
(تفرد به ابن عقيل).

قلت: وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه (ص) أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهم، كما تقدم برقم (١١٥)، وأجيب عن ذلك بحوابين ذكرهما الحافظ في (الفتح) (٩ / ٥١٥):  
(قال شيخنا في (شرح الترمذى): يحمل على أنه (ص) كان عق عنه، ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضاً فيمنعها. قلت: ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة، أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه.).

قلت: وأحسن من هذين الجوابين، جواب البيهقي:  
(وهو إن، فكانه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، كما روينا (يعني في الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً) فأمرها بغيرها، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق. وبالله التوفيق).

(تبنيه) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث عقب قول الماتن:  
(ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة،  
ويسمى فيه).

وهذا الحديث فيه أن الحلقة والتصدق في اليوم السابع، وإنما روى ذلك

من حديث أنس بن مالك.

(أن رسول الله (ص) أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما، فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد (١) ذبحا).

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٣٣) من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه سئ الحفظ، إلا فيما رواه العادلة عنه، وليس منه هذا الحديث. وقال الهيثمي في (المجمع) (٤ / ٥٧):

(رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قلت: وفاته أن ابن لهيعة في إسناد (الأوسط) أيضاً.

ولا أعلم حديثا آخر في توقيت الصدقة باليوم السابع، الا حديث ابن عباس الذي أوردته في (فائدة) في الحديث (١١٥٠) وهو ضعيف أيضاً. وقد صرخ باستحياء ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه، وذكره ابن القيم في (تحفة الودود، باحكام المولود) (ص ٣١ هند)، فلعل هذا الحكم يتقوى بمجموع حديث أنس وحديث ابن عباس.

وأما ما روى البيهقي (٩ / ٣٠٤) من طريق موسى بن الحسن ثنا الضغبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

(أن فاطمة بنت رسول الله (ص) ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة).

فهو منكر مخالف لحديث أبي رافع وأنس هذا، وعلته موسى بن الحسن، وهو موسى بن الحسن بن موسى، قال ابن يونس في (تاريخ مصر): (يعرف وينكر).

---

(١) الأصل (لحد) بالاهتمام، وفي (المجمع): (لحر) هكذا بإهمال الحرف الأول والآخر.

وأما دليل الحلق والتسمية في اليوم السابع فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم (١١٦٥).  
 (فائدة) قال الحافظ في (التلخيص) (٤ / ١٤٨):  
 (الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى: أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا، فإن لم يفعل ففضة...).

قلت: ذكر حديث ابن عباس في أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة). وقال: (وفي رواية بن الجراح وهو ضعيف). وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً.

١١٧٦ - (Hadith (أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن). رواه مسلم). ص ٢٧٩

صحيح. أخرجه مسلم (٦ / ١٦٩) وكذا الحاكم (٤ / ٢٧٤) والبيهقي  
(٩ / ٣٠٦) من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه  
منهما سنة أربع وأربعين ومائة، يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول  
الله (ص): فذكره بلفظ:

(إن أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ).

وآخر جه أبو داود (٤٩٤٩) من هذا الوجه لكنه لم يفكر في اسناده أخا عبيد الله، واسميه بن عمر العمري. وكذا آخر جه الدارمي (٢٩٤ / ٢) من طريق أخرى عن عبيد الله به.

وآخر جه الترمذى (٢ / ١٣٦) وابن ماجة (٣٨٢٨) وأحمد (٢ / ٢٤) من طرق أخرى عن العمري به. وقال الترمذى: ( الحديث غير يپ من هذا الوجه).

قلت: وذلك لأن العمري ضعيف من قبل حفظه، لكن متابعة أخيه عبد الله إياه مما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث. نعم شذ في رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه بإسناده بلفظ: (كان أحب الأسماء إلى رسول الله (ص) عبد الله وعبد الرحمن). أخرجه أحمد (٢ / ١٢٨). فكأنه رواه بالمعنى.

وله طريق آخرى عند الحاكم عن نافع باللفظ الأول.  
وقد روی من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي وهب الجشمي.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الله بن وهب في (الجامع) (ص ١١) حدثني ابن سمعان ان عبد الرحمن الأعرج أخبره عنه به.  
قلت: وهذا إسناده واه بمرة، ابن سمعان - واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان المخزومي قال في (التقريب):  
(متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره).

وأما حديث أنس، ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما قال في (المجمع) (٨ / ٤٩).  
أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (ق ١٤٧ / ١).  
وأما حديث أبي وهب فيأتي بعد حديث

١١٧٧ - (حديث سمرة مرفوعا (لا تسمين غلامك يسارا ولا رباها ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: اثم هو فلا يكون، فيقول: لا رواه مسلم). ص ٢٨٠

صحيح. أخرجه مسلم (٦ / ١٧٢) والترمذى أيضا (٢ / ١٣٧)  
والطحاوى في (المشكل) والبيهقي (٩ / ٣٠٦) و (٢ / ٣٠٣) وأبو داود والطيالسى

(٨٩٣) وأحمد (٥ / ٧ و ١٠ و ٢١) عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عمillaة عن سمرة بن جندب به.

وتابعه عمارة بن عمير التيمي عن الربيع به. أخرجه الطحاوي.  
وخالفهما سلمة بن كهيل فقال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن سمرة

به. فلم يذكر في إسناده الربيع بن عمillaة.

وتابعه الركين بن الربيع عن أبيه به دون قوله: (فإنك تقول...)  
وقال:

(نافعا) بدل (يحيى).

أخرجه مسلم وابن ماجة (٣٧٣٠) والدارمي (٢ / ٢٩٤) والبيهقي وأحمد  
(١٢ / ٥)

آخرجه الطحاوي والطیالسی (٩٠٠).

فلعل هلالا سمعه أولا عن الربيع عن سمرة، ثم لقي سمرة فسمعه منه  
مباشرة. وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه. والله أعلم.

١١٧٨ - (حديث [أبي] (١) وهب الجشمي مرفوعا (تسموا  
بأسماء الأنبياء). رواه أحمد). ص ٢٨٠.

ضعف. أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٥) وكذا أبو داود (٤٩٥٠) والنمسائي  
(٢ / ١١٩) والبيهقي من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له  
صحبة قال: قال رسول الله (ص): فذكره. وتمامه:  
(وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام  
وأقبحها حرب ومرة).

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب، قال الذهبي:  
(لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث).

---

(١) سقطت من الأصل.

وقال الحافظ:  
(مجهول).

ولتمام الحديث شاهد مرسل صحيح، خرجته في (الصحيحة)  
(١٠٤٠)

(تبنيه) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (مجموعة الفتاوى)  
(٣٧٩) :

(وقد ثبت في (صحيح مسلم) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص)  
قال: أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام  
وأقبحها حرب ومرة).

وهذا من أوهامه رحمه الله، فإنه كان يكتب من حفظه، قلما يراجع كتابا  
عندما يكتب، فإن حديث ابن عمر في (صحيح مسلم) كما قال، لكن دون  
قوله: (وأصدقها...) الخ. وإنما هذه الزيادة في حديث أبي وهب الجشمي  
هذا، ولا تصح كما علمت، فاقتضى التبنيه.

١١٧٩ - (حديث عائشة (تطبخ جدوا لا ولا يكسر لها عظم)). ص ٢٨٠  
معلول. وسبق بيانه علته وتحريجه عند الحديث (١١٧٠).

١١٨٠ - (حديث أبي هريرة مرفوعا (لا فرع ولا عتيرة). متفق  
عليه). ص ٢٨١.

صحيح. أخرجه البخاري (٩ / ٥١٥ - فتح) ومسلم (٦ / ٨٣) وأبو  
داود أيضا (٢٨٣١) والنسائي (٢ / ١٨٩) والترمذى (١ / ٢٨٥) والدارمى  
(٢ / ٨٠) وابن ماجة (٣١٦٨) والبيهقي (٩ / ٣١٣) والطیالسی (٢٢٩٨) وأحمد  
(٢ / ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٩٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه  
به. وقال الترمذى:  
(حديث حسن صحيح).

وزاد الشیخان وغیرهما:

(قال: والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواقيتهم والعبرة في رجب). وقال أحمد: (... ذبيحة في رجب) وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري. وروى أبو داود (٢٨٣٢) بسنده صحيح عن الزهري عن سعيد قال:

(الفرع أول النتاج، وكان ينتج لهم فيذبحونه).

١١٨١ - (حديث الحارت بن عمرو (١) أنه (لقي رسول الله (ص)، في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفراغ والعتاير؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم الأضحية). رواه أحمد والنمسائي). ص ٢٨١

ضعف. أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٥) والنمسائي (٢ / ١٩٠) والطحاوي في (المشكل) (١ / ٤٦٦) والحاكم (٤ / ٢٣٦) والبيهقي (٩ / ٣١٢) من طريق يحيى بن زراره بن كريم بن الحارت بن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي عن جدي الحارت بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف، يحيى بن زراره وأبوه، حالهما مجهملة، ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان، وهو أشهر من أبيه، قال ابن القطان: (لا تعرف حاله). وقال عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الكبرى) (رقم بتحقيق):

(وزراره هذا لا يحتاج بحديته).

قال ابن القطان:

(يعنى أنه لا يعرف).

قلت: وأما الحاكم فإنه قال: (صحيح الاسناد)! ووافقه الذهبي،

---

(١) الأصل (عمرو بن الحارت) وهو خطأ.

وأقره الحافظ في (الفتح) (٩ / ٥١٦)!  
لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى.

للأول: عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:  
(وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق، وأن ترکوه حتى يكون بکرا  
شفزيا (أي غليظا) ابن مخاض، أو ابن لبون فنعطيه أرملة، أو تحمل عليه في  
سبيل الله، خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إنانك، وتوله  
ناقتك) زاد في رواية:

(قال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: العتيرة حق. قال بعض القوم لعمرو  
ابن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون  
ويطعمون).

آخر جه أبو داود (٢٨٤٢) والسياق له دون الزيادة والنسائي (٢ / ١٨٩ -  
١٩٠) والحاكم (٤ / ٢٣٦) والبيهقي (٩ / ٣١٢) وأحمد (٢ / ١٨٢ - ١٨٣)  
والزيادة له وقال الحاكم:  
(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده. ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث قوله: (عن جده)  
إنما قال:

(عن أبيه وزيد بن أسلم).

فصار الحديث بذلك مرسلا، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات  
عن داود بن قيس به.

ورواه شعبان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال:  
(شهدت النبي (ص) بعرفة، وسئل...) فذكره.  
آخر جه النسائي.

قلت: وهذا موصول لولا أن فيه الرجل الذي لم يسمه.  
الثاني: عن نبيشة الهمذاني قال:

(قالوا: يا رسول الله إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال:  
اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبرروا الله تبارك وتعالى وأطعموها،  
قالوا: يا رسول الله أنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة  
فرع، تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بذبحه)، - قال خالد:  
أراه قال: على ابن السبيل - فإن ذلك هو خير).

آخر جه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (٢ / ١٩٠) وابن ماجة (٣١٦٧)  
والطحاوي في (مشكل الآثار) (١ / ٤٦٥) والحاكم (٤ / ٢٣٥) والبيهقي  
(٩ / ٣١١ - ٣١٢) وأحمد (٥ / ٧٥ و ٧٦) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي  
المليح بن أسامة عنه. غير أن أبو داود أدخل بينهما أبو قلابة. وكلاهما صحيح  
إن شاء الله تعالى. فقد قال شعبة: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح. قال  
خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح. وفي رواية: فلقيت أبو المليح،  
فسألته، فحدثني ...

آخر جه أحمد (٥ / ٧٦). والنسائي بالرواية الأخرى. وقال الحاكم:  
(صحيح الأسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: وهو قصور منهما فإنه صحيح على شرط الشيختين.  
وآخر جه الطبراني في (الأوسط) (١ / ١٢٨ / ٢) عن معاوية بن واهب بن  
سوار ثنا عمي أنيس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال:  
قلت: فذكره دون قصة الفرع وقال:

(تفرد به معاوية بن واهب).

قلت: ولم أعرفه. وهو عن أنس منكر الأسناد.

الثالث: عن عائشة قالت:

(أمرنا رسول الله (ص) في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة).  
هكذا أخرجه أحمد (٦ / ٨٢) عن وهيب، وأبو يعلى (١ / ١٥) عن يحيى  
ابن سليم والحاكم (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦) عن حجاج بن محمد: ثنا ابن جريج  
ثلاثتهم عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عنها.  
وقال الحاكم:

(صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، لكن اضطررت في متنه، فرواه من ذكرنا هكذا  
بلغظ:

(الخمسة).

ورواه عبد الرزاق أنساً ابن جريج به بلفظ:  
(خمسين).

آخرجه البيهقي (٩ / ٣١٢) وقال:  
(كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: في كل  
خمس واحدة. ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: من كل  
خمسين شاة، شاة).

قلت: ثم ساقه من طريق أبي داود، وقد أخرجه هذا في سننه (رقم  
٢٨٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم  
به

قلت: ولعل هذا اللفظ (خمسين) هو الأرجح لأنه يبعد جداً أن يكون في  
الزكاة من كلأربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة. فتأمل.

هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج  
على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخفيض  
لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم (لا  
فرع، ولا عتيرة)، لأنه إنما أبطل (ص)، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية  
لأصنامهم، والعتيرة، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجبا. والله أعلم.